شكرا لمن أرسل لنا الكتاب لننشره في مكتبتنا..قمنا بتنسيق الكتاب وتخفيض حجمه
ملاحظة: الكتاب مصور بكاميرا الهاتف المحمول
https://palstinebooks.blogspot.com

أحاديث عن القانون الأمريكي

تحرير

هارولد ج. برمان

ترجمة ومراجعة

الدكتور محمد فتح الله الخطيب و الدكتور مصطفى أحمد فرحات

تقديم

حسن جلال العروسي

الناشر
مركز كتب الشرق الأوسط
٤٥ شارع قصر النيل - القاهرة

أحاديث عن القانون الأمريكي

تحرير

هارولد ج. برمان

ترجمة ومراجعة

الدكتور محمد فتح الله الخطيب و الدكتور مصطفى أحمد

تقديم

حسن جلال العروسي

الناشر
مركز كتب الشرق الأوسط
٤٥ شارع قصر النيل - القاهرة

أحاديث عن القانون الأمريكي

نشر هذا الكتاب بالاشتراك

مع

مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر

القاهرة ـ نيويورك

مايو سنة ١٩٦٤

هـــذه الترجمة مرخص بها ، وقد قامت مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر بشراء حق الترجمة من صاحب هذا الحق .

This is an authorized translation of TALKS ON AMERICAN LAW edited by Harold J. Berman. Copyright, 1961, by Random House, Inc. Published by Random House, Inc., New York, New York.

المشتركون فى هذا الكتاب

المحـــرر :

هارولد جوزيف برمان ولد سنة ١٩١٨ بولاية كونكتيكت . عمل أستاذا مساعدا للقانون بجامعة ستانفورد . بدأ التدريس فى مدرسـة هارفارد للقانون سنة ١٩٤٨ وهو الآن أستاذ بها . تنشر مقالاته فى المجلات ، كما أن له عدة مؤلفات عن القانون منها « طبيعة ووظيفة القانون » (١٩٥٨) والعدالة فى روسيا (١٩٥٠) و « القانون السوفييتى وتطبيقه » .

المترجمان :

الدكتور محمد فتح الله الخطيب : أستاذ مسـاعد للعـلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعـلوم السياسية بجامعة القاهرة . حصل على بكالوريوس العـلوم السياسية من جامعة القاهرة سنة ١٩٤٨ ودكتوراه فى العـلوم السياسية من جامعـة أدنبرة سنة ١٩٥٤ . عمل مدرسا للعلوم السياسية بجامعة القاهرة من سنة ١٩٥٤ الى سنة ١٩٥٨ ثم رئيسا لقسم الأمم المتحدة وقسم الأبحاث بالوفد الدائم لجامعة الدول العربية بالولايات المتحدة الأمريكية من سنة ١٩٥٨ الى سنة ١٩٦١ .

الدكتور مصطفى أحمـد فهمى : معـار من وزارة الخارجيـة للتدريس بمعهد الادارة العامة بالقاهرة . حصل على ليسانس فى

القانون من جامعة القاهرة وجامعة برشلونة ، ودرس القانون فى كليات الحقوق بالجامعة الكاثوليكية بميلانو وبجامعة روما ، كما حصل على دبلومات الدراسات العليا فى المنظمات الدولية ، والقانون الجنائى والقانون التجارى البحرى من عدة جامعات أجنبية ، وزمالة جمعية القانون البحرى الاسبانية • حصل على دكتوراه الدولة فى القانون بمرتبة الشرف من جامعة برشلونة • عمل محاميا لشركة الاعلانات المصرية • شغل عدة مناصب فى السلك السياسى العربى بايطاليا واسبانيا والنمسا وكان آخرها مندوب الجمهورية العربية المتحدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وممثل الجمهورية فى عدة مؤتمرات دولية واقليمية •

مصمم الغلاف :

محمد سليمان التهامى : بكالوريوس الفنون الجميلة (قسم الزخرفة) ، يعمل مصمم ديكور • صمم عدة أغلفة لهذه المؤسسة •

محتويات الكتاب

صفحة

تقديم بقلم حسن جلال العروسى . . . . . .

١ ـ الأصل التاريخى للقانون الأمريكى . . . ١
بقلم هارولد ج . برمان

٣ ـ وظائف القاضى ١٥
بقلم جون ب . داوسن

٣ ـ نظام الخصومة ٢٦
بقلم لون ل . فولر

٤ ـ المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين ٤٠
بقلم بنجامين كابلان

٥ ـ حقوق المتهم فى القضايا الجنائية ٥٠
بقلم لفنجستون هول

٦ ـ المحكمة العليا ٦٤
بقلم بول أ . فرويند

٧ ـ الحق الدستورى فى حرية الكلمة ٧٧
بقلم روجر فيشر

٨ ـ الحقوق الدستورية للأقليات العنصرية فى الولايات
المتحدة ٩٠
بقلم آرثر أ . سوذرلاند

صفحة

٩ ـ القانون الادارى ١٠٢
بقلم لويس ل . جاف
١٠ ـ قانون العمل فى الولايات المتحدة ١١٤
بقلم أرشيبولد كوكس
١١ ـ مهنة المحاماة ١٢٧
بقلم اروين ن . جريسوولد
١٢ ـ التعليم القانونى فى الولايات المتحدة . . . ١٤٠
بقلم دافيد ف . كافرز
١٣ ـ القانون الدولى ١٥٤
بقلم ميلتون كاتز
١٤ ـ النواحى الفلسفية للقانون الأمريكى . . . ١٦٥
بقلم هارولد ج . برمان

تقـــديم

بقـــلم

حسن جلال العروسى

كثيرا ماساءلت نفسى عما اذا لم أكن قد قصرت غير عامد ، فى حق مهنتى الأصلية : القانون ، وفى حق أقرب زملائى الى قلبى : المحامين ؛ بما فوته عليهم من فرص الاطلاع فى لغتنا العربية على ثمرات القرائح الغربية بعامة ، والأمريكية بخاصة ، فى المؤلفات والمصنفات القانونية أو المتصلة بالقانون ٠

فالحق أن بين الكتب التى أصدرتها مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، والتى جاوز مجموعها خمسمائة كتاب ، لا تكاد الكتب المتصلة بالقانون تتجاوز أصابع اليدين عدا ، مع أن القانون الأمريكى والنظام القضائى الأنجلو سكسونى فى حاجة الى الكثير من التقديم والتزجية الى المشتغلين بالقانون فى بلادنا العربية ٠

وعزائى ، أو عذرى فى ذلك ، أننى ان أكن قد قصرت فى نقل عدد أكثر من الكتب التى تتصل مباشرة بالقانون فان معظم مانشرته المؤسسة داخل فى نطاق المحامين والقانونيين بطريق غير مباشر ؛ اذ متى كان اهتمام المحامين مركزا على كتب القانون وحدها ؟ وهـو القارىء الشديد الجوع والعطش الى مزيد من المعرفة فى كل موضوع يتصل بعمله ، وهو عمل لا يكاد يتصل بشىء بعينه ؛ اذ أن آفاقه لا تحدها حدود ٠ على أن رجل القانون المثالى اذا كان المفروض فيه

أن يكون « دودة كتب » على الاصطلاح المتعارف . فلا يقف فى سعيه الى المعرفة الحالدة عنـــد حد معين . فانه ـ الى جانب ذلك ـ قارىء متخصص بحكم مهنته ، محتاج الى استيعاب كل ما يتاح له من معرفة عن نظم البـلاد الأخرى القانونية والقضائية ، الى جانب ما هـو مفروض فيه من احاطة تامة بنظم بلاده هو .

ولذلك يسرنى أن أقدم اليوم هذا الكتاب « أحاديث عن القانون الأمريكى » الذى اشترك فى اعداده لفيف ممتاز من أساتذة القانون بجامعة هارفارد ، وهى واحدة من أهم الجامعات الأمريكية المتميزة بمستوى رفيع فى الدراسات القانونية والاقتصـادية بخاصة ، ولسوف يجد القارىء المتخصص والعام على السواء أن الكتاب قد ضم بين دفتيه مجموعة شائقة من البحوث المتصلة بمختلف فروع القانون الأمريكى ، وأنها جميعا كتبت بأقلام خبراء متخصصين .

ولاعداد هذا الكتاب ونشره قصة حدثنا عنها محرر الكتاب الدكتور هارولد برمان أستاذ القانون بجامعة هارفارد ؛ فقد طلبت اليـه اذاعة صـوت أمريكا اعداد مجمـوعة من الأحاديث لاذاعتها بالانجليزية على بلاد أوروبا وآسيا وأفريقيا لتقديم القانون والنظام القضائى الأمريكى الى المستمعين ، على أن يراعى فى ذلك أن هـذه الأحاديث وان كان المفروض فيها أن تكون علمية وجادة الا أنها كانت موجهة بطبيعة الحال الى مستمعين غير متخصصين من ناحية ، وغير أمريكيين من ناحية أخرى ووافق المحرر بشرطين :

أولهما ـ ألا تخضع هذه الأحاديث لرقابة أو مراجعة من أى نوع ، حتى لو تناول المتحدثون القانون الأمريكى بالنقد .

وأما الشرط الثانى ـ فأن تترك للمحرر حرية اختيار معاونيه من بين هيئة التدريس فى جامعة هارفارد . وأجيب المحرر الى طلبه ، فاختار الأساتذة الذين يرى القارىء أسماءهم قرينة بالموضوعات التى اختيروا للتكلم فيها .

وهكذا وجدت هذه الأحاديث بالانجليزية طريقها الى المستمعين فى العـالم القـديم واستغرق ذلك بضعة شهور لاقت خلالها نجاحا حدا بالكثيرين الى طلب نشر هذه الأحاديث فى كتاب يجمع بين وضوح الأفكار وبساطة العرض بطبيعة المقتضيات الاذاعية ، الى جانب اتاحة الفرصة لجمهور جـديد من القراء الراغبين فى الافادة من هـذه الدراسات السريعة القيمة ٠

وهكذا خرج هذا الكتاب الى القراء فى طبعة أمريكية لاقت رواجا كبيرا دفع لاعادة نشره فى طبعة شعبية كبيرة، كما ترجم الى لغات عدة.

وقد كان من حسن حظ هذا الكتاب أن وقع فى يدى ، فرأيت فى نشره بالعربية بعض التكفير عن تقصيرى فى دعم المكتبة العربية بالكتب القانونية المترجمة ، فعرضت الكتاب على صديقى الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الخطيب الأسـتاذ المساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، لفحصه والافادة برأيه فى مدى الحاجة الى ترجمته الى العربية ، ففحصه وأوصى بترجمته ، وزاد أن قبل مشكورا أن يشترك مع الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فهمى فى ترجمته ومراجعته ، وهكذا أضـافا جـديدا نافعا الى المكتبة العربية ٠ ولست أشك فى أن أبناءنا طلاب كليات الحقوق ودارسى القانون سيكونون من بين المنتفعين الكثيرين بهذه الباقة القيمة من البحوث والدراسات للقانون الأمريكى فى مختلف نواحيه ٠

١

الأصل التاريخى للقانون الأمريكى

بقلم هارولد ج . برمان

من العسير الوقوف على روح أى نظام قانونى فى أربع عشرة محاضرة موجزة ، فالقانون بطبيعته موضوع معقد وفنى – بحيث يجعل كثيرا من الناس يميلون للنظر اليه بصبر نافد ، بل بسخرية فى أغلب الأحيان · ومع ذلك فالقانون من أهم لوازم الانسان المتحضر فى كل مكان ؛ اذ أنه يمنحه الحماية ضد الطغيان من جهة، أو ضد الفوضى من جهة أخرى · والقانون هو احدى الوسائل الرئيسية التى يحافظ بها المجتمع على كل من الحرية والنظام ضد أى تدخل تعسفى من جانب الأفراد أو الطبقات أو الحكومة ذاتها · ولذلك فانه يجب أن تعكس عملية تصوير القانون الأمريكى الأفكار الأمريكية عن الحرية ، وعن النظام ، وعن الاستبداد · غير أنه يجب ألا تمعن عملية التصوير هذه فى تبسيط الوضع المتشابك المعقد للقواعد والاجراءات التى تشتمل على هذه الأفكار ·

والقصد من هذه المحاضرة الأولى هو اعطاء صورة عامة واستعراض القانون الأمريكى فى جملته ، صورة عامة قد تساعد المستمع على تفهم العلاقة بين الأجزاء المختلفة التى ستتم مناقشتها ، كل جزء على حدة ، فى المحاضرات القادمة · ولقد اخترت وضع هذه الصورة العامة فى اطار تاريخى ، لاعتقادى أن بقاء نظامنا القانونى

على مضى الزمن ، وأن قدرته على النمو الذاتى ، انما يكشفان عن خصائصه الأساسية ٠

واذا نظرنا الى القانون الأمريكى من الوجهة التاريخية نجد أنه ينتمى الى أسرة النظم القانونية الغربية ٠ فقد أرسيت أسسه النظامية والعقائدية فى الأديرة والجامعات وفى المحافل الكنسية والملكية فى العالم المسيحى الغربى ٠ اذ قام فقهاء القانون فى ذلك العصر بتطوير النظم القانونية البدائية الجرمانية والفرنجية مستلهمين القانون الرومانى ذا الفلسفة الاغريقية، والشرائع العبرية والمسيحية ٠ وموجز القول ان نماذج مختلفة من النظم القانونية قد بنيت على هذه الأسس المشتركة ، بيد أنه من المهم أن نعرف ـ كما قال رجل الدولة الانجليزى ادموند بيرك Edmund Burke منذ مائتى عام ـ ان « قانون كل دولة أوروبية مشتق من نفس المصادر » ٠

والأب المباشر للقانون الأمريكى هو القانون الانجليزى الذى جلبه المستعمرون الانجليز معهم الى العالم الجديد فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، والذى «تلقته» رسميا مختلف ولايات الاتحاد بعد الثورة الأمريكية كأساس لقانونها الخاص بها ٠ وعن طريق تلقى القانون الانجليزى على هذا النحو تمت المحافظة على ابقاء القانون الأمريكى ضمن التراث القانونى الغربى العام ٠

وعلى ذلك فبوسعنا القول ان الملك هنرى الثانى الذى كان يحكم انجلترا ونورماندى فى النصف الثانى من القرن الثانى عشر هو الذى أرسى قواعد النظام القانونى الأمريكى ٠ فلقد كان هنرى الثانى هو الذى أنشأ فى انجلترا أول محكمة مركزية دائمة ـ قضاتها من المحترفين ، وذات نظام علمانى فى اجراءاتها ـ الى

جوار النظام القانونى الكنسى الذى كان قائما · هذا وأحكام قضاة الملك ، وكذلك الكتب التى ألفت عن القانون الانجليزى العمومى فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر ، لا هذه ولا تلك تصور على الاطلاق القانون الأمريكى بوضعه الراهن اليوم ، على الرغم من أنها تعكس الأفكار القانونية والاجراءات القضائية التى ما زالت سارية المفعول ·

ودعنى أضرب مثلا : ان أحد الفروع الهامة للقانون الأمريكى هو قانون العطل والضرر Law of Torts · وكلمة Tort هى كلمة فرنسية نورماندية تعنى « الخطأ » ، ويحكم قانون العطل والضرر حقوق التعويض التى لشخص ما قبل شخص آخر تسبب عن طريق الخطأ فى اصابته فى بدنه أو ماله · وعلى ذلك فاذا ضرب رجل آخر عمدا ، فان للمجنى عليه أن يقاضى المعتدى مطالبا اياه بالتعويض عما أحدثه الضرب من الضرر · ومثل هذه القضية تسمى « دعوى الاعتداء والضرب » · وهى قضية مدنية ينظرها القضاء منفصلة عن الدعوى الجنائية · وتنظر القضية المدنية مثل القضية الجنائية ، هيئة محكمين مشكلة من اثنى عشر محلفا يوجههم قاض محترف ·

والآن فانه يمكن رد كل مسألة من المسائل التى ذكرتها بشأن القانون الأمريكى اليوم مباشرة الى مقالة براكتون Bracton عن القانون الانجليزى التى كتبت نحو عام ١٢٥٠ ، والى قرارات سابقة على ذلك التاريخ أصدرتها محاكم الملك .

ومن جهة أخرى فان مقالة براكتون لا تحوى شيئا عن نوع آخر من الخطأ ، وهو « دعوى التقصير » التى تعالج حالة الشخص الذى أصابه غيره ، لا بطريق العمد بل نتيجة الاهمال · ففى

سنة ١٢٥٠ لم يكن القانون الانجليزى « العـــام » ـ أى القانون المتعارف عليه فى القطر كله ، والذى تطبقه المحاكم المركزية ـ قد تطور بدرجة كافية لينظم الاصابات التى وقعت بطريق الاهمال أو التقصير · وفى الحقيقة لقـــد حققت المقالة خطوة واســـعة للأمام بتقديمها علاجا مدنيـــا متميزا للضرر الناتج عن أعمـــال العنف العمدية · ومـــع ذلك فاذا تتبع المرء تاريخ القـــانون الانجليزى والأمريكى عبر القرون ، لوجد أن « الدعوى التقصـــيرية » قد تطورت بالتدريج بواسطة المحاكم قياســـا على « دعوى الاعتـــداء والضرب » القديمة · وكلا النوعين قد نبت من الفكرة الانجليزية فى العصور الوسطى عن « التعدى » trespass ـ وهى كلمـــة فرنسية نورماندية تحمل معنى الكلمة اللاتينية transgressio ومن الاجراءات الانجليزية فى العصور الوسطى التى كانت تسمح لمن كان ضحية « للتعدى » أن يذهب الى مستشار الملك ليحصل على أمر كتابى يتطلب من المدعى عليه المثول أمام محكمة الملك للرد على اتهام المدعى بارتكابه للفعل المعين للتعدى المزعوم · وكانت كل من فكرة التعدى ونظام المحررات التى يصدرها المســـتشار بتحديد اتهـــام المدعى تطويرا انجليزيا للنظريات والاجراءات القانونيـــة الأساسية التى انتظمت جميع أرجاء العالم المسيحى الغربى ·

وتطوير القواعد والاجراءات الخاصـــة ، التى تعرف باســـم « العدالة » على يد المستشار ، تطوير انجليزى آخر للأفكار القانونية الغربية فى العصور الوسطى · وأصبحت محـــاكم الملك فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر متزمتة ، وأخذت تضيق فى تفســـيرها لوظائفها وقواعدها الذاتية · لذلك أنشأ المستشار ـ الذى كان أهم شخصية رسمية فى البلاد بعد الملك ـ مكتبا خاصا ليستمع الى الشكايات التى لم تستطع ـ أو لم ترغب ـ محاكم الملك المعتادة

معالجتها بكفاية . وكان قضاء محكمة المستشارية The Court of Chancery ـ كما كان يدعى هذا المكتب ـ أمرا يتصل «بالضمير» أو « العدالة » . وبمرور الوقت اكتسب تعبير « العدالة » معنى فنيا ، يشير الى القواعد والاجراءات التى كانت محكمة المستشارية قد أرست قواعدها ، وذلك بالمقارنة بالقواعد والاجراءات التى كانت تتخذها محاكم « القانون العمومى » . وكانت اجراءات العدالة أكثر مرونة من اجراءات القانون العمومى . ذلك بالاضافة الى أن قضايا العدالة لم تكن تنظر أمام المحلفين . وعلاوة على ذلك ـ وعلى خلاف محاكم القانون الطبيعى التى كانت توفر فى العادة تعويضا ماليا لعلاج الضرر ـ فان محكمة المستشارية كانت تستطيع أن تأمر أحد الأطراف بأن يقوم ، أو بأن يمتنع ، عن القيام بأعمال معينة ، كما كانت تملك معاقبته بتهمة احتقار المحكمة فى حالة عدم انصياعه لأمرها . وكانت تستطيع أن تكيف أحكامها تبعا لكل ظروف القضية . فضلا عن أن المستشارية ـ أو العدالة ـ أدخلت أنواعا من التعهدات والترتيبات لم تعترف به محاكم القانون العمومى . وأهم هذه الترتيبات هو ما كان يسمى « بالوديعة » ، وهو أن ينقل شخص ملكا الى آخر « يودعه لديه » لصالح شخص ثالث . وبذلك أصبحت العدالة نظاما تكميليا للقضاء . ولم يكن لمحكمة المستشارية اختصاص قضائى شامل لكل أنواع الخصومات ، بل كانت العدالة ـ وما زالت ـ تنظر فقط فى تلك القضايا التى لا يقدم لها القانون العمومى علاجا شافيا .

ولقد استمر بقاء النظام الثنائى لمحاكم العدالة ومحاكم القانون العمومى حتى انتقل الى المستعمرات الأمريكية . وفى القرن التاسع عشر حدث فى كل من انجلترا والولايات المتحدة اندماج ؛ اذ ألغيت محاكم المستشارية عموما ، وقام نفس القضاة بتطبيق كل من

« القانون » ومبادىء « العدالة » · ومع ذلك فقـــد ظل النظامان متميزين فى أذهان رجال القانون والقضاة · فبعض الاجراءات ـ مثل الأمر الصادر الى شخص بالقيـــام أو بالامتناع عن القيام بأعمال معينة ـ تسمى « اجراءات عدلية » · كما أن قواعد العدالة ـ وهى القواعد التى نشأت فى محاكم المستشارية قبل الغائها ـ تطبق على هذا الأمر · وكذلك فان « الوديعة » تستمد صفتها الالزامية من قواعد العدالة ·

لذلك فانه يجب توضيح الخصائص المعينة التى تميز القانون الانجليزى والأمريكى اليوم عن كثير من النظم القانونية الأخرى فى العالم بمدلولها التاريخى ، وخاصـــة بالنظر الى حقيقة أن القانون « الانجليزى » ، الذى كان أكثر النظم القانونية العلمانية تقدما فى العصور الوسطى ، قد حافظ على بقائه بالرغم من كثير من التغيرات، سواء فى انجلترا وفى أمريكا ·

وتصور الأمثلة التى أوردتها مصادر القرون الوسطى للتطبيق الأنجلو أمريكى بنظر جميع القضايا المدنية والجنائية منفصلة بعضها عن بعض (فى معظم النظم القانونية يجوز للمجنى عليه أن يضم دعوى التعويض النقدى كجزء من الاجراءات الجنائية التى تتولاها الدولة) ، وكذلك للتطبيق الأنجلو أمريكى بنظر هيئـــة المحلفين للقضايا المدنية عدا قضايا العدالة (وفى أغلب النظم القانونيـــة تقتصر هيئة المحلفين على نظر القضايا الجنائية) · وأيضا للتطبيق الأنجلو أمريكى بتقسيم الأخطاء المدنيـــة وفقا لأنواع معينة طورتها المحاكم على مر القرون · ومثال ذلك «الاعتداء والضرب»و«التقصير»، التى يمـــكن أن يضاف اليها « التعدى على الأرض » و « الغش » و « القذف » وجرائم أخرى كثيرة (فى كثير من النظم القـانونية الأخرى توجد أنواع مماثلة من الخطأ ، ولكن يعرفها المشرع عادة فى

القانون المدنى أكثر من تطويرها تاريخيا بأحكام قضائية) · وكذلك للنظرية الأنجلو أمريكية « للوديعة » التى غدت واحـــدة من أهم الوسائل ، لا لنقل الملكية بالوفاة فحسب ، بل أيضا لادخال أنواع كثيرة من أســـاليب التعامل التى يتحمل فيها شخص ما ـ مدير مؤسسة مثلا ـ بالتزامات المودع لديه لمصـــلحة أشخاص آخرين (لا تتضمن أغلب النظم القانونية مبدأ شـــاملا يقابل المبـــدأ الأنجلو أمريكى للوديعة بالرغم من احتوائها على نظريات متنوعة تفى ببعض وظائفه) ·

ويعزى تقدم القانون الانجليزى فى العصور الوسطى جزئيا الى التركيز المبكر للسلطة السياسية والقانونية فى يدى الملك · كما يرجع أيضـــا الى النشوء المبـــكر لمهنة محاماة زمنية بنظامها المستقل الخاص وبتقاليدها الذاتية · ففى القرن الرابع عشر أقام المحامون الانجليز نقابة من نقابات العصور الوسطى ، وكانوا أعضاء فى جمعيات أخوية تسـمى أندية المحـــكمة ، حيث كان المحامون يدربون تلاميذهم · وعلاوة على ذلك فقد كان القضاة ـ ومازالوا ـ فى كل من انجلترا وأمريكا يعينون من بين المحامين الذين مارسوا مهنتهم بامتياز ·

وعند قيام الملكيات القوية فى شتى أنحاء أوروبا ابان القرن السادس عشر ، تولد ضغط كبير فى البلاد الغربية كافة للعودة الى القانون الرومانى الكلاسيكى · غير أن قانون العصور الوسطى فى انجلترا قد أصبح مستقرا بدرجة كافية كقانون قومى ، كما كانت مهنة المحاماة الزمنية قوية بدرجة كافية كذلك ، والقضاء الزمنى كفئا بدرجة كافية أيضا ، وعموما كان النظام القانونى القائم منطقيا ومرنا الى الحد الذى جعل من غير الضرورى ، بل من المستحيل ، ادخال تعديل قانونى جذرى مثـــل ذلك التعديل الذى حدث فى

ألمانيا وفرنسا وغيرهما من الامارات والممالك ٠

وكان ملوك انجلترا فى القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر يستطيعون السيطرة على المحاكم ، لا سيما محاكم العدالة فى القضايا المتعلقة بالشئون السياسية ، وأنشأوا فى الوقت نفسه محاكم خاصة ذات سلطات غير عادية ، كانت تنافس محاكم القانون العمومى ، شأنها فى ذلك شأن محاكم العدالة ٠ وفى القرن السابع عشر ، ابان معركة سيادة البرلمان على الملك ، انضم جانب كبير من رجال القضاء ومهنة المحاماة الى صف البرلمان ٠ وأكد كبار القضاة صراحة مبدأ العصور الوسطى الذى يقضى بأن الملك يخضع للقانون وليس فوقه ٠ وبتحقق النصر النهائى للبرلمان ، تم حل محاكم الملك الخاصة ، ومنح القضاة ، الذين كانوا من قبل يسيرون وفق هوى الملك استقلالهم وبقاءهم فى وظائفهم مدى الحياة٠

وعلى ذلك فقد حمل الانجليز الذين استعمروا أمريكا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر معهم النظرية الغربية عن سيادة القانون بصورتها التى أدخلت فى التقاليد التاريخية الانجليزية ٠ ومع هذا فقد أسيىء اقتباس جزء كبير من القانون الانجليزى فى القرن السابع عشر ليتلاءم مع ظروف العالم الجديد ٠ فلم تكن كثير من امتيازات الطبقة الوسطى من ملاك الأراضى ذات شأن فى مستعمرات الحدود ، أضف الى ذلك أن استقرار الروابط الأسرية ، واستتباب علاقات الملكية ، كانا أقل أهمية فى القفار من تكافؤ الفرص ٠ ومن حسن الحظ أن النظرية القانونية الانجليزية ذاتها قد أمدت المستعمرين بما حملوه معهم فقط من قوانين الوطن الأم ، بالقدر الذى يتلاءم مع ظروفهم الجديدة ٠ لذلك فقد كان فى وسع محاكم المستعمرات وسلطاتها التشريعية أن تدخل بعض التطويرات الملائمة : ففى قانون المواريث مثلا سمح لجميع الأبناء بميراث الأرض،

وليس فقط للابن الأكبر كما هو الحال فى القانون الانجليزى بشأن رأس الأسرة ، أو فى قانون الأخطاء على سبيل المثال أيضا ، فقد عدلت القاعدة الانجليزية التى كانت تقضى بأن على مالك القطيع أن يحوطه بسور،وهى قاعدة لا معنى لها على أرضنا الفسيحة الأرجاء . وبذلك فقد تميز القانون الأمريكى منذ البداية بصفته القضائية والتشريعية الخلاقة ٠

ولكن الوطن الأم رفض أن يمنح للمستعمرين جميع الحقوق القانونية للرجل الانجليزى ٠ ولقد كان هذا ـ أكثر من أى حقيقة أخرى ـ هو الذى تسبب فى النهاية فى الثورة على الحكم البريطانى. وقد تضمن اعلان الاستقلال الأمريكى سنة ١٧٧٦ بصفة رئيسية قائمة اتهامات للملك جورج الثالث باساءته استعمال السلطة بطريقة غاشمة ، وتضمن قائمة بأعمال التجريد التى كان فى سلطة الملك قانونا أن يوقعها على رعاياه فى المستعمرات دون رعاياه فى الوطن٠ لذلك فقد اتهم المستعمرون الملك بتعطيل القوانين التى أقرتها سلطات المستعمرات التشريعية ، وبأنه جعل بقاء قضاة المستعمرات فى وظائفهم متوقفا على رغبته وحده ، وبأنه رفع السلطة العسكرية فوق السلطة المدنية ، كما رفض السماح بتمثيل المستعمرات فى البرلمان ، وحرم المستعمرين فى حالات كثيرة من مزايا المحاكمة أمام هيئة محلفين ٠ ولقد كانت الثورة الأمريكية فى جانب منها انفصال المستعمرات عن انجلترا ، من أجل تمكين المستعمرين من التمتع بحقوق « الرجل الانجليزى الحر » ٠

وبالرغم من ذلك فان الثورة الأمريكية لم تسفر ببساطة عن اقامة نظام الحكم الانجليزى فى أمريكا ٠ بل ساعدت الأفكار الديمقراطية ، المعارضة للملامح الأرستقراطية والاستبدادية للنظام الانجليزى ، على تحقيق مزيد من المساواة السياسية ، وتوسيع

تمثيل الشعب فى الهيئات التشريعية القومية وفى الولايات ، ومزيد من الحكم الذاتى المحلى ، ومزيد من تحرر الفرد من الرقابة الحكومية. ونافس الرأى العام ـ وهو اله الوعى عند الفرنسيين ـ أشد التقاليد الانجليزية محافظة · وفى النهاية حققت الولايات المتحـــدة نظامها السياسى الخاص بها والفريد فى نوعه ، والذى يعكس التوفيق بين الأفكار الانجليزية والفرنسية ·

وكان قسط كبير من هذا الحل الوسط هـــو قبول القانون الانجليزى العمومى ـ أى القواعد التى وضعتها المحاكم الانجليزية قبل الثورة الأمريكية ـ الى جوار قوانين انجليزية معينة · وكان هذا يعنى بالنسبة للولايات الثلاث عشرة على ســـاحل الأطلنطى استمرار نظمهم ونظرياتهم القانونية الاستعمارية ، وعنـــد انشاء ولايات جديدة فى جهة الغرب عبر القارة الأمريكية ، كان ينص عادة فى دساتيرها على أن القـانون الانجـليزى العمومى ـ على حالته وقتئذ ـ يجب أن يشكل أساس عمليات التقاضى ·

وفى الســـنوات الخمس والسبعين الأولى من تاريخنا كأمة ، اســـتطاع القضـــاة والفقهاء والمشرعون الأمريكيون أن يستنبطوا ويطوروا من القانون الانجليزى المستورد جهازا من النظم والمذاهب التى تعكس الحياة الاجتماعية للمجتمع الأمريكى الجديد ـ أى قانونا أمريكا · ودعونى أحاول أن أذكر باختصـــار بعض الخصـــائص الرئيسية لهذا القانون الأمريكى الجديد ، التى استمرت منذ القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا ·

لقد رأينا أن احدى السمات المميزة للقانون الانجليزى على مدى القرون هى الدور الهام الذى يقوم به القضاء فى تطوير احدى النظريات القانونية . وبالتـالى دور رجال القانون الذين يحددون

الأصل التاريخى للقانون الأمريكى

الاطار الذى تصدر فيه الأحكام القضائية • وفى الولايات المتحدة ازدادت قيمة هذا الدور الذى يقوم به رجال القضاء والمحاماة • ويرجع هذا لحد ما ، الى وجود دساتير مكتوبة للاتحاد وللولايات • تحدد سلطات المجالس التشريعية الاتحادية فى الولايات ، وتحدد حقوقا وحريات مدنية معينة • وهى دساتير يتم تفسيرها فى نهاية الأمر بمعرفة المحاكم • وفى القرن التاسع عشر نشأت فى أمريكا النظرية التى بمقتضاها تعطل المحاكم مفعول أى عمل تشريعى أو تنفيذى تجده يشكل خرقا للدستور الاتحادى أو لدساتير الولايات•

كما أن وجود الكيان الاتحادى ، الذى تحظى فيه كل ولاية بقدر كبير من الاستقلال جعل محتما على القضاء أن يلعب دورا بالغ الخطورة فى المحافظة على التوازن الدستورى بين سلطات الاتحاد وسلطات الولايات • ان النظام الاتحادى فى الواقع هو أحد أوجه القانون الأمريكى الأساسية التى أثرت منذ البداية فى تطوير جميع وجوه نظامنا •

وبالاضافة الى ذلك فقد تميز القانون الأمريكى منذ بداية القرن التاسع عشر الى الآن بدرجة من المرونة فى الأحكام القضائية أكبر من القانون الانجليزى فى الزمن الحديث • فمع قبوله للمذهب الانجليزى بشأن السوابق ، هذا المذهب الذى يقضى بأن تلتزم المحاكم بالأحكام السابقة فى القضايا المماثلة ، فان المحاكم الأمريكية عموما أقوى فى قدرتها الخلاقة من حيث اعادة تفسيرها للقضايا السابقة بغرض ملاءمة القانون للظروف المتغيرة • كما أن المحاكم الأمريكية لم تقبل المذهب الانجليزى الذى يقضى بأنه لا يمكن اطلاقا للمحكمة العليا أن تعدل عن السوابق التى أرستها هى نفسها ، فقد أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة ، كما أعلنت المحاكم العليا فى مختلف الولايات ـ فى مناسبات متعددة وبكل بساطة ـ اعتبار

أحد أحكامها السابقة خاطئة وغير جديرة بالاتباع .

وعلاوة على ذلك فان مهنة المحاماة الأمريكية قد طورت خصائصها الذاتية ، بالرغم من أن جذورها تمتد الى أندية المحكمة الانجليزية التى تمرن فيها المحامون الأمريكيون البارزون فى عصر الاستعمار ، فقد أفسح نظام التمرين المجال بالتدريج خلال القرن التاسع عشر للتعليم القانونى فى الجامعة ، وفى الوقت ذاته تكونت كلية الحقوق فى الجامعة الأمريكية كمدرسة مهنية ذات صلات وثيقة بمهنة المحاماة العاملة . ولقد كان محامونا دائما كثيرى العدد ، ومن بين صفوفهم خرجت نسبة كبيرة من رؤساء جمهوريتنا ، ومن أعضاء الكونجرس ، ومن حكام الولايات ، وشخصيات سياسية أخرى بارزة ، سواء على الصعيد القومى أو المحلى . هذا بالاضافة الى أن أبعاد وطننا القارية ، وتباين الأصل العنصرى لشعبنا ، قد ساعدا على الميل نحو الالتجاء للمحاكم والمحامين لحل أوسع مجموعة من المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ـ وهى مشكلات تحل فى كثير من البلدان الأخرى بطريقة أقل تقيدا بالشكليات ـ بمعرفة الأفراد ذوى الشأن أو بمعرفة موظفى الحكومة أو بمقتضى العرف .

وأخيرا ، وفى « عصر تكوين القانون الأمريكى » السابق على الحرب الأهلية من ١٨٦١ ـ ١٨٦٥ ، أعادت المحاكم والمحامون ودارسو القانون تشكيل النظريات القانونية على نحو حديث ، وهى النظريات المتعلقة بالملكية والتعاقد والمؤسسات ووسائل التحويل ومجالات أخرى للقانون الاقتصادى . ومن الخطأ أن نفترض أن القواعد القانونية التى وضعت فى ذلك العصر كانت « حديثة » بمعنى وفائها بحاجاتنا اليوم . ومع ذلك فقد تم تخليص كثير من النظريات الاساسية لقانوننا من بقايا العصور الوسطى ، ووضعت

فى صيغة مكنت الأجيـــال اللاحقة من استخدامها على نحـو أكثر فاعلية ٠

وهكذا تم وضع أهم سمات النظام القانونى الأمريكى قبـل التوسع الصناعى العظيم الذى أعقب الحرب الأهلية ٠ ومن الطبيعى أن يصحب هذه التغيرات الاقتصادية والســياسية والاجتماعيـة الضخمة خلال الأعوام المائة الماضـية ، تغيرات مقابلة فى نظامنا القانونى ٠ فعندما أصبح الطابع الغالب على مجتمعنا هو الطابع الصناعى والحضرى ، وعندما ظهرت مؤسـسات « كبرى الأعمال » وانتظم العمل ، وتقدمت وسائل المواصلات لتخلق سوقا وثقافة على مستوى القارة وتضاعف عدد السكان مرتين وأربع مرات ، صار من المحتم أن يتشعب القانون ، وفى نفس الوقت أصبح القانون يسير على نمط موحد ويتبع أسـلوبا منطقيا أكثر من ذى قبل ٠ ولكن من الانصـاف أن نذكر أن تاريخ أغلب نظمنا ونظرياتنا القانونيـة الأساسية يرجع الى ما قبل هذه التغيرات ، فضلا عن أننـا قد استطعنا ، نتيجة هذه الحقيقة ، أن ندخل من التعديل بطريقـة سلمية وفعالة أكثر مما كان بوسعنا اذا لم توجد ٠

واذا استعرضنا القانون الأمريكى على مدى أكثر من ثمانية قرون ، لكان جديرا بنا أن نهتم بالدور الخلاق الذى قامت به الهيئة القضائية ومهنة المحاماة ، وبالنظريات الأسـاسية للقانون المدنى وحقوق الأفراد ٠ وعلى مدى الأجيال الأقرب الينا يبدو أن العوامل السائدة هى التنظيم التشريعى والادارى القائم على النشاط الخاص ٠ ففى العقدين الثالث والرابع من هـذا القرن ، بينما كانت الهيئة القضائية تعادى فى العادة التشريع الاجتماعى الجديد ، صـار من الشائع لدى دوائر كثـيرة المطالبة بظهور « الدولة الادارية » التى سوف تحقق « العدالة الاجتماعيـة » دون ما حاجة الى الاجراءات

والتقسيمات القانونية التقليدية · ولكن ظهر مع الزمن أن اختبار القضاء للقوانين واللوائح التنظيمية والادارية ـ قياسا على الحالات السابقة ـ كان له دور حيوى ، لا فى حماية الأفراد ضد اساءة الرسميين لاستعمال سلطتهم فحسب ، بل فى المساعدة أيضا على جعل اللوائح الرسمية ذاتها صالحة للتطبيق العملى · ووراء ذلك كانت ثمة قيم لصيقة بالتقاليد القضائية وبالقانون العمومى يمكن لها أن تساعدنا على أن نتوقع تفادى البربرية الجديدة للعصر التكنولوجى · ومن أهم هذه القيم التقاليد ذاتها ـ أعنى حيوية التجربة التاريخية كنقطة بداية لحل مشكلات الحاضر والمستقبل ·

٢

وظائف القاضى

بقلم جيون ب . راوسن

يبدى كثير من زوارنا تعجبهم من أن جزءا كبيرا من قانوننا يوجد فى صورة تقارير عن الأحكام القضائية . ولكننا لا نجد أى وجه للغرابة فى ذلك على الاطلاق ؛ اذ يبدو لنا أنه لا مفر من أن يكون للقضاة نصيب فى صنع القانون ؛ يصنعونه كما يقومون بتطبيقه . فنحن نعتقد أنه من المحتم عندما يحكم القضاة فى المنازعات كثيرة التنوع التى تعرض أمامهم أن يطوروا فى ظل أى نظام قانونى ، النظريات القانونية بما يتلاءم مع الأوضاع الجديدة . ومن ثم يضفون على هذه النظريات مضمونا جديداً . وفى نظامنا الخاص ثمة سبب آخر هو أن حكومتنا تقوم على افتراض أساس مؤداه أن سلطة الحكم يجب أن توزع بين مجموعات مختلفة تراقبه وتوازن بين بعضها بعضا . ويبدو من الطبيعى ومن الحكمة وفى نظام كهذا أن يكون للقضاة نصيب من السلطة ذات قواعد تحكم ممارستها .

وتسمى أحكام المحاكم السابقة التى يشتق منها القانون عادة « بالسوابق » . وهذه الكلمة تعنى حرفيا أن القرارات كانت مبكرة أكثر ، وأنها سبقت . ولكن يوصف نظامنا بأنه نظام قائم على « السابقة » ؛ لاننا نعتبر أن كل حكم قضائى يصنع ، الى درجة ما ،

قانونا للمستقبل · ونحن نقبل هذا كل القبول لأسباب عديدة ، أولها سبب تاريخى ·

فالقانون الانجليزى ، الذى اشتق منه قانوننا ، كان يشرعه منذ قديم الأزمان القضاة على نطاق واسع · لذلك كان المستوطنون الأول فى هذه البلاد ـ وكان أغلبهم من الانجليز ـ يألفون هـذه الفكرة ·

غير أن ظروف الحياة الطارئة على قارة عظمى أوجدت مشكلات عديدة عند مواءمة القانون الانجليزى للبيئة الأمريكية · وكان من الضرورى أن يلعب القضاء دورا هاما فى هذه العملية · وعلاوة على ذلك فقـد ألقت دساتيرنا المكتوبة على محاكمنا مسئولية كبرى جديدة · فكل من الحكومة الوطنية وحكومات كل واحدة من ولاياتنا الخمسين قامت بمقتضى دساتير تضع حـدود السلطات الحكومية الممنوحة لها · ويدخل ضمن هـذه الحدود الضمانات الدستورية للأفراد الذين يتمكنون من تنفيذها عن طريق التجائهم الى المحاكم ·

وتعتبر تصرفات السلطة التنفيذية ، بل القوانين التى تقرها السلطة التشريعية ، باطلة بطلانا مطلقا اذ خرقت هذه الضمانات الأساسية · والنتيجة الواضحة لهذا هى أن ظروف الحياة فى أمريكا والنظم الحـكومية التى نأخذ بها ، قد خولت قضـاتنا سـلطات ومسئوليات أوسـع مدى من مثيلتها فى انجلترا ، بل أعتقد أنها أوسع مدى منها فى أى مجتمع ناضج آخر فى الأزمنة الحديثة ·

غير أن ثمة سببا آخر يعادل فى أهميته على الأقل العوامل التاريخية التى شرحتها · فاننا نرى بصورة متزايدة فائدة مطالبتنا للرسميين أن يعطوا تسبيبا لقراراتهم · ولربما كانت الحاجة أوضح فى حاله القضاة الذين يدعون للحكم فى دعاوى أفراد أو جماعات

متنازعة . ولكن استلزام تقديم الأسباب هو ضمان بالنسبة لغيرهم من الرسميين الآخرين أيضا . وبالرغم من أن الأسباب قد لا تبدو مقنعة تماما فى حينها ، الا أنها اذا فهمت تساعد على قبول الحكم وتصبح جزءا من مجموعة الأهداف الانسانية ، كما أنها تكون هاديا للمستقبل .

ولكن لم يكن الأمر كذلك دائما فى حالة القضاة . ففى بعض البلاد كان يعتقد فى الماضى أن نشر القضاة للأسباب قد يعصف بسلطتهم بطريقة ما . أما فى انجلترا فقد كان القضاة منذ الزمن القديم يدخلون فى مناقشة حرة غير مقيدة بالشكليات مع المحامين الذين كانوا يظهرون أمامهم . وبهذه الطريقة كان المحامون يتلقون تفسيرات عدة للأسباب التى دعت الى الحكم فى القضايا على هذا النحو .

وكانت القضايا ذات الحيثيات تكتب بواسطة مقررين خصوصيين ويدرسها رجال المحاماة لأجيال . ولكن لم يحدث ، الى أواخر القرن التاسع عشر ، أن صارت كتابة تقرير كامل بالأسباب فيما يعرف اليوم بالحكم القضائى ، عملا مقررا بالنسبة للقضاة الانجليز على مسئوليتهم الخاصة . ولقد تطور الأسلوب نفسه فى فرنسا وألمانيا وأنحاء أخرى فى غرب أوروبا فى الوقت ذاته تقريبا . ونحن الآن نعتبر أن تحضير القضاة فى محاكمنا الاستئنافية العليا لاحكامهم ونشرها أمرا جوهريا حتى تصير حيثياتهم للحكم معروفة لأى شخص يرغب فى الرجوع اليها أو نقدها . وهذا واجب القضاة أنفسهم . وهو مهمة مرتبطة بعملهم . ونحن نعتبر هذا ضمانا جوهريا ضد أى تصرف تحكمى مغرض ، وقيدا هاما لسلطة موظفينا العموميين ، حتى اننا مددنا نطاق هذا الأسلوب الى الموظفين الاداريين وغيرهم حيثما كان ذلك ممكنا .

ونشر القضاة لأحكام مسببة ، بعد أن استقر العمل على ذلك ، جدير بأن تكون له نتائج أخرى · فعندما تعرف الأحكام ، وبخاصة اذا كانت مشفوعة بالحيثيات ، يغدو من المؤكد استمرار التطور . فليس الأمريكيون بكل تأكيد مختلفين عن غيرهم من البشر فى رغبتهم وتوقعهم استمرار الأحكام وانسجامها بغض النظر عن شخص من يصدرها · فانه لمن الخطل الذى يدعو الى الاعتقاد بالظلم أن يحكم فى مشكلة واحدة بكيفية مختلفة ، لا لشىء الا لصدور الأحكام فى أوقات مختلفة أو بين أشخاص مختلفين · ويعد الانسجام فضيلة هامة بالنسبة لمن تؤثر فيهم الأحكام · ليس فقط لأنه يسمح بالتنبؤ فحسب ، بل لأنه يبدو أيضا أكثر عدالة ·

ومن ثم فان نظرتنا للسوابق القضائية هى جزء من نتائج تاريخنا الذاتى الخاص ، وفى جزء آخر أخذت شكلها بواسطة ما استقر عليه العمل حديثا من نشر آراء المحاكم · ولكنها تستند الى سمة أساسية من سمات العدل ، ألا وهى وجوب الحكم فى القضايا المتشابهة بأحكام متشابهة · وهى فكرة تبدو صالحة أيضا لأى نظام قانونى · وفى الحقيقة لم يعد يبدو أى خلاف جوهريا فى التطبيق العملى بين القانون الأنجلو أمريكى وبين النظم القانونية لغرب أوروبا ، حيث المفروض أن يوجد القانون فى مجموعات · ففى أوروبا الغربية ـ بل الواقع فى أغلب بلاد العالم اليوم ـ تنشر أحكام المحاكم العليا بانتظام · وعلى أى حال فانه يبدو أن القضايا السابقة تتبع بالفعل فى أوروبا الغربية ، مما يؤدى الى وجود وحدة النمط ·

وكثيرا ما يسيىء النقاد الأجانب فهم نظرياتنا عن السابقة القضائية ، لا سيما أولئك الذين تمرنوا فى ظل نظم تأخذ بمجموعات القوانين · فهم يظنون أن نظرية السابقة توسع بلا مسوغ سلطات

القضاة · ولكن لا يبدو هذا فى نظرنا صحيحا مطلقا · فكما يجب على القضـــاة فى الوقت الحاضر أن يسببوا أحكامهم ، فان الزامهم باتباع السابقة هو وسيلة جوهرية « للحد » من سلطتهم · وهـــذا يعنى أن المحكمة لا تستطيع أن تحكم فى قضية جديدة معروضـــة عليها وفقا لشعورها الوقتى ، بل يجب أن تكون أحـــكامها التالية متفقة مع الأحكام السابقة · بمعنى أن حكما سابقا ذكرت حيثياته، يجب أن يراعى فى القضايا المماثلة التى تنطبق عليها تلك الحيثيات، وذلك ما لم تكن هناك أسباب جديدة مقنعة تملى نتيجة مختلفة · ويبدو هذا فى نظرنا وسيلة أخرى للتأكد من عدم التعسف فى السلطة ، وهو هدف عظيم من أهداف أى نظام يمكن بحق أن نسميه نظاما قانونيا ·

ومن الطبيعى أننا نعول حقا ، نظريا وعمليا ، على الأحـــكام القضائية أكثر من ســـوانا فى البـــلدان التى لا تأخذ بالتقليد الانجليزى · فلدينا كمية كبـــيرة من التقارير القانونية ؛ اذ أن محاكم الاستئناف العليا تنشر بانتظام أحكامها فى كل القضايا الهامة التى تعرض أمامها · كما أن كثيرا من محاكم الاستئناف الوسطى تفعل نفس الشىء ، حتى ان بعض الأحكام التى تبدى فى أثناء المحاكمة تنشر فى التقـــارير ، وان كان ذلك لا يحدث الا نادرا · وتعطى الأحكام عادة سردا تفصيليا للوقائع ولتطور الاجراءات التى مرت بها القضية ، ثم مناقشة مفصـــلة للنظريات القانونية التى يجوز تطبيقها · وعادة يشار دائما فى هذه المناقشة الى الأحكام السابقة وصلتها بالمشكلة الجارى بحثها · فاذا اعتبرت الأحكام السابقة غير متصلة بالمشكلة ذكرت أوجه الاختلاف · أما اذا وجدت أن هـــذه الاحكام ـ لأسباب مقنعة ـ قد صدرت خطأ ، فانه يمكن العدول عنها ، بالرغم من أن ذلك بصفة عامة لا يحدث كثيرا · وعلى ذلك فانه لا ينتظر من الحـــكم القضائى أن يقدم الحيثيات الفاصلة فى

قضية بعينها فحسب ، بل أن يربطها أيضا بالحيثيات التى أعطيت للقضايا المماثلة ٠

ويختلف نظامنا بصفة رئيسية عن نظم بعض البلاد الأخرى مثل فرنسا وروسيا بالنسبة الى هذا الاعتبار الأخير ٠ ولكنه لا يختلف اختلافا بينا عن النظام المعمول به فى بعض البلاد ذات مجموعات القوانين كألمانيا مثلا ٠ ويستند هذا النظام الى افتراض مفهوم ضمنى هو أنه ليس على المحكمة وهى تصدر الحكم أن تسرد حيثياتها الخاصة فحسب ، بل عليها أن تضع القضية أيضا وبقدر ما يسمح الوقت فى اطار أوسع ٠ وباختصار فان لقضاتنا نصيبا من العمل على الاحتفاظ بالقانون نفسه منطقيا وموضوعيا وسط الحوادث الجديدة المستحدثة ٠

وينتج عن هذا الاعتماد الواعى الصريح على الأحكام السابقة مشكلات تحليلية كثيرة تتطلب استخدام بعض الأساليب الفنية الخاصة ٠ فيقضى المبدأ الجوهرى بأنه يجب أن يحكم فى القضايا « المتشابهة » بأحكام متشابهة ٠ واذن كيف يحدد المرء القضايا « المتشابهة » ؟ لابد وأن تختلف كل قضية شيئا ما عن غيرها ، وان كان ذلك فى أسماء أطرافها فقط ٠ ولكن حل المشكلة يجب أن يوجد بالطبع فى الأسباب التى تعطيها المحكمة ذاتها للوصول الى الحكم الذى قررته ٠ ولكن غالبا ما يحدث أن تعطى أسبابا عديدة ذات درجات متفاوتة من التعميم ٠ فقد يتضح للمرء عندما يستعرض قضية لاحقة ثم يختبر هذه الأسباب أن بعضها كان أكثر تعميما من المطلوب ٠ وفى مثل هذه الحالة ـ وهى حالة شائعة جدا ـ يمكن اغفال الأسباب الشديدة التعميم ؛ ذلك أن القضاة ليسوا مشرعين ، وليس كل ما يقولونه يمكن اعتباره قانونا ، ونحن لا نقرأ أحكامهم كما لو كانت نظما تشريعية ٠ فالمسئولية الأولى لصنع القانون تبقى

على عاتق السلطة التشريعية . أما مسئولية القضاة فهى أن يحكموا فى القضايا ، وفى القضايا فقط ، التى تعرض أمامهم . وما يقوله القضاة انما يستمد قيمته ويضيف مضمونا جديدا فقط عندما تكون هذه الأسباب عندهم « ضرورية » للحكم فى القضية المعروضة أمامهم . وعلى ذلك فيلزم التنويه بالتمييز بين الجوهر (وهو ما يتضمن المبررات الضرورية لايضاح النتيجة) وبين القشور (وهى الملاحظات أو الأقوال التى يمكن حذفها بدون تغيير النتيجة) .

ورب سائل يسأل : لماذا لا نتخلص من كل هذه التعقيدات ، ونعتمد بكل بساطة على السلطة التشريعية كلما احتجنا الى احداث تغييرات فى القانون؟فيتم الاقتراع لصالح أعضاء المجالس التشريعية أو ضدهم نتيجة التصرف الذى قاموا به ، أو وعدوا باتخاذه تجاه العديد من المسائل التى يمكن أن تشرع لها القوانين . وحيث انهم ينتخبون لهذا الغرض وهم مسئولون مباشرة أمام الناخبين عما أنجزوه أو أخفقوا فى انجازه ، ألا يكون اذن أكثر ديمقراطية أن نعتمد على المجالس التشريعية وحدها وأن ننكر على القضاة أى سلطة لصنع القانون مهما تكن ؟ وثمة اجابة واحدة على هذا السؤال وهى أن هناك حدودا دستورية للسلطات ، ليس فقط على السلطة التنفيذية بل على السلطة التشريعية أيضا . ولم نجد وسيلة لفاعلية هذه الحدود وسريان الضمانات التى توفرها ، سوى أن نعهد بسلطة نفاذها الى المحاكم . ومعنى هذا أن هناك حدودا خارجية لما يمكن عمله حتى بوساطة المجالس التشريعية . ولكن تقتصر الدساتير على وضع الحدود الخارجية ، فماذا عن المشكلات التى تكمن فى ثنايا تلك الحدود ؟

الحقيقه أن لدينا عددا عظيما من التشريعات . ويصدر منها الالاف فى كل عام ، اذا جمع حاصل انتاج الكونجرس الاتحادى

والمجالس التشريعية فى الولايات الخمسين . وتغطى هذه التشريعات تشكيلة كبيرة من الموضوعات ـ سلطات وأهداف وكالاتنا العامة ، والمجال الواسع للرفاهية الاجتماعية ، وميادين معينة للقانون الخاص مثل القانون التجارى الذى لجأنا فيه باطراد الى مجموعات القوانين على نطاق صغير . وقد أدخلت كثير من التغيرات على مجتمعنا بواسطة التشريع الذى تزداد أهميته فى كل عام . فالمطلوب من محاكمنا أن تعلم ، عند تطبيق التشريع ، أن المجالس التشريعية تعبر بطريق مباشر ـ أكثر مما يستطيع القضاة ـ عن حاجات الناس ورغباتهم ، فحيثما تيسرت معرفة نية السلطة التشريعية بغير تجاوز للحدود الدستورية ، فانه يجب على المحاكم أن تفسح الطريق للارادة التشريعية ، وأن تضفى الفاعلية لقرارات السلطة التشريعية.

لماذا اذن لا نتقدم الى أبعد من ذلك ونضمن الجهاز الكامل للقانون فى مجموعات شاملة ؟ نحن نعلم أن هذا هو الحل الذى تتبعه بلاد كثيرة فى العالم ، وفى الواقع أغلب البلاد التى تقع خارج نطاق تقاليد القانون العمومى الانجليزى . ولقد ثارت مناقشات كثيرة فى هذا البلد عن فضائل مجموعات القوانين . ولكن على العموم لم تشجعنا تجربة البلاد الأخرى مع المجموعات الشاملة على الاتجاه نحو تجميع القوانين بصفة عامة . ولا يمكن أن ينطلق بعد نظر الانسان الى المدى الكافى ؛ اذ تفتقر اللغة والمنطق الى الموارد التى تعبر بالتفصيل عن كل التعقيدات الهائلة لمجتمع كبير . وفى أوروبا الغربية حيث توجد أطول تجربة مع مجموعات القوانين وأدقها تسجيلا ، يبدو أن القضاة يتصرفون كما يتصرف قضاتنا ، وأخذت السوابق تزداد أهميتها باطراد كما يتزايد الاعتراف بالطبيعة الخلاقة لعمل القضاة . وقد يبدو المنهاج الاستنباطى البحت الذى تفسر فيه الأحكام بمجرد اقتباس بعض النصوص من مجموعة قانونية بسيطا ، ولكنه يخفى احتمالات الاختيار الحقيقية المتصلة

حتما بالموضوع · ولذلك فاننا قد نستمر ، فى مجالات شاسعة من قانوننا ، فى التعديل على مناهج التغيير التدريجى ، قضية قضية ، بقدر ما ترشدنا تجربتنا ·

واذا كان علينا أن نضع ثقة كبيرة فى القضاة ، فتعدد الأساليب التى نختارهم بمقتضاها بالغة الأهمية ؛ ففى المحاكم الاتحادية ، وفى ثلث الولايات ، يعين رئيس السلطة التنفيذية ـ أى رئيس الولايات المتحدة أو حاكم الولاية ـ القضاة ، وغالبا ما تلزم موافقة أحد مجلسى السلطة التشريعية · وينتخب القضاة فى ثلثى ولاياتنا بالاقتراع الشعبى · ومهما تكن الوسيلة المتبعة ، فان القضاة يختارون بعد اختبارات متنوعة ، وهم مسئولون بطرق مختلفة عما يتمون أو ينجزون من أعمال أكثر من المسئولين المنتخبين الآخرين · ويجب ألا نتوهم أنه يجب طرد القاضى من وظيفته لأنه حكم فى قضية أو فى مجموعة من القضايا بطريقة تأباها بشدة أغلبية الناخبين ، بالرغم من أنه قد يحدث ذلك لأى فئة أخرى من الموظفين المنتخبين · فالواقع أن القضاة فى نظامنا الاتحادى وفى بعض الولايات ، يعينون لمدى الحياة ، والأكثر شيوعا بينهم أن يتولوا وظائفهم لعدد معين من السنين ، ست سنوات أو ثمان سنوات ، أو عشرا ، وربما اثنتى عشرة سنة · وخلال الفترة التى يختار القضاة لها لا يمكن عزل أحد منهم ، اللهم الا لسوء سلوك شديد فى عمله · وفى تاريخنا كله كان عدد المرات التى حدث فيها ذلك قليلا جدا · وفى الولايات التى يتم فيها انتخاب القضاة بطريقة الاقتراع الشعبى يعاد انتخاب أغلبهم ، ويتوافر لهم فى واقع الأمر عنصر الاستقرار فى وظائفهم ·

وباختصار فان قضاتنا ليسوا مجرد موظفين عموميين · فيوجد فى أغلب البلاد خارج تقليد القانون العمومى الانجليزى سلك

وظيفى للقضاة ذو تدريب وترقيات من داخله · أما نحن فلا يوجد لدينا ذلك · فلدينا رجال ونساء صاروا قضاة عن طريق عمل ذى طبيعة مغايرة ، وأغلبهم محامون مشتغلون · ومعنى هذا أن يتقلد غالبيتهم وظائفهم بعد أن يكونوا قد بلغوا حياة ناضجة ، وبعد خبرة متنوعة بشئون مجتمعنا ·

ووظيفة القاضى بالنسبة اليهم ـ كما هو الشأن بالنسبة لأولئك الذين اختاروهم هى أرفع الوظائف شرفا · ويرحب الرجال بتضحية فى الدخل وفى مزايا أخرى للحصول عليها · فالقضاة أشخاص بارزون ومحترمون فى المجتمعات التى يحيون فيها · ولا يصدق هذا فقط على قضاة محاكم الاستئناف الذين تعد أحكامهم المنشورة المصدر الرئيسى للحالات القضائية التى ناقشتها الآن ، بل يصدق هذا أيضا على قضاة المحاكمات الذين يلعبون دورا بارزا وجوهريا فى توجيه المحاكمات وفى ضمان معاملة غير متحيزة للمتخاصمين ولمحاميهم ، وفى ارشاد المحلفين وتوجيههم وفى المحافظة على النظام والأدب فى قاعة المحكمة وفى اجراءاتها ·

واستخدام المحلفين بنسبة كبيرة فى الخصومات الجارية ، وتأثير المحاكمة بالمحلفين فى تكوين أفكارنا عن اجراءات المحاكمة ، كان له أثره فى تقييد دور قضاة المحاكمات اذا ما قورن بدور قضاة المحاكمة فى الاجراءات الأوروبية · فمن المؤكد أن فى القضايا التى يستخدم فيها هيئة محلفين ، فان الاعتماد على مجموعات من العامة للوقوف على حقائق النزاع يجعل القضاة أقل هيمنة على مجرى المحاكمات عما قد يحدث فى أوروبا · ولسوف تناقش المحاضرات القادمة من هذه السلسلة الأوضاع المعقدة الناتجة عن هذا التقسيم فى الوظائف · ولكن يظل قاضى المحاكمة فى نظامنا مثل قاضى الاستئناف شخصية رئيسية · وهو محوط بشكليات كثيرة لأنه

رمز للحيدة والعدالة · وتعبر الشكليات عن اعتقاد واسع الانتشار فى أن الادارة غير المتحيزة للعدالة بواسطة قضاة مستقلين ، هى احدى وظائف الحكومة الجوهرية فى مجتمع متمدين ·

ولما كان القضاة بشرا لهم نوازعهم ، فانهم لم يرقوا جميعا الى حسن ظننا بهم · كما أن استخدام الانتخابات الشعبية فى أغلب الولايات عندنا قد أدى فى بعض الأماكن الى اختيار أشخاص ذوى مواهب متوسطة أو قابلين للتأثير السياسى · كما أن نظام التعيين لا يضمن لنا اختيار الأكثر كفاية والأقل تحيزا· ولا يمكن محاسبتهم بعد توليهم مهام وظائفهم الا بطرق غير مباشرة فقط ، ويجب أن يكون اعتمادنا النهائى على الاحساس بالشرف والواجب والحكمة وضبط النفس المتوافرة فى رجال القضاء · بل يغدو فى الامكان فى ظل تقاليد تقدس هذه الصفات ـ العثور على رجال ونساء يتحلون بها · وقليل من بين الأمريكيين من يقول بصورة عامة بأن ثقتنا بالقضاة فى غير موضعها · ان المسئوليات الملقاة على عواتقهم كبيرة، ولكنها ليست أكبر مما يجب أن يكونوا عليه فى مجتمع ديمقراطى منسع ، تقاس حريته بمدى احترامه للقانون ·

٣

نظام الخصومة

بقلم لون ل. فولر

يمكن استخدام تعبير « نظام الخصومة » بمعنى ضيق . فعندما نتحدث عن « نظام الخصومة » بمعناه الضيق ، فانما نشير الى فلسفة معينة للتقاضى ، الى فكرة عن الطريقة التى يدار بها نظر القضايا فى ساحات القضاء ، الى نظرة عن الأدوار التى يجب أن يؤديها المحامون والقضاة وهيئة المحلفين للفصل فى احدى الخصومات.

وفلسفة التقاضى التى نعبر عنها بـ « نظام الخصومة » هى على وجه العموم الفلسفة التى تنصب على التمييز بين وظيفة المحامى من جهة وبين وظيفة القاضى ، أو بين وظيفة القاضى ووظيفة هيئة المحلفين من جهة أخرى . فالحكم فى القضية من اختصاص القاضى ، أو من اختصاص القاضى وهيئة المحلفين . ويجب أن يكون هذا الحكم موضوعيا وبعيدا عن التحيز بأقصى ما يمكن . وينص دستور ولاية ماساشوستس - فى أسلوب يعيد الى ذهننا على الفور روحانية عصر عظيم ، عصر الاشعاع والنور والثورتين الأمريكية والفرنسية - على أنه « من حق كل مواطن أن يحاكم أمام قضاة لهم من النزاهة والحيدة والاستقلال أقصى ما تسمح به الطاقة البشرية » . واذا كان على القاضى أن يؤدى هذه الوظيفة - وهى وظيفة تضع الطبيعة البشرية أمام امتحان قاس كما عرفها الدستور - فان قواعد

الاجراءات التى تحكم المحاكمة يجب أن تكون على نحـــو لا يدفع القاضى أو يدعوه الى التخلى عن الدور الشاق الذى يلقى عليه • وغير جدير به أن ينحاز لأحد الجانبين • بل يجب عليه أن يحتفظ بحكمه حتى يفرغ من فحص الأدلة كلهـــا ، وينتهى من سماع الأسانيد جميعها •

ومن هنا ، فانه يجب ابعاد القاضى والمحلفين عن أى دور فيه تحيز • وفى الوقت ذاته تتطلب أى محاكمة عادلة أن يحظى كل جانب من جوانب النزاع بالاعتبار التام ، وأن يعطى وزنه وقدره كاملا • ولكن قبل أن يتمكن القاضى من قياس قيمة أى دليل ، ينبغى أن يقدم اليه هذا الدليل بحماسة من جانب شخص غير مقيد بقيود الوظيفة القضائية ؛ اذ ليس بوسع القاضى أن يدرك مدى قوة الدليل حتى يسمعه من بين شفتى شخص كرس كل قواه الفكرية لصياغته •

وهذه هى وظيفة المحامى ؛ فليس عمـــله أن يقرر ، بل أن يقنع • ولا ينتظر منه أن يعرض القضية بصورة غير متحيزة لا لون لها ، بل انه يعرضها بالطريقة التى تجعلها تبدو فى هذا المجال فى صالح موكله • فهو لا يشبه الجواهرجى الذى يدير جوهرته ببطء تحت الضوء حتى يسطع كل وجه منها على حدة • بل ان المحامى بدلا من ذلك يمسك بالجوهرة ثابتة كما هى حتى تعكس جانبا واحدا منها بمنتهى الوضوح • ان عمل المحامى هـــو أن يساعد القاضى وهيئة المحلفين على أن يروا القضية كما تبدو فى عينى صـــاحب المصلحة ، وبالصورة التى تتخذها اذا نظر اليها من تلك الزاوية الحية التى القى القدر بموكله فيها •

هذا هو ما نعنيه على وجه العموم بنظام الخصومة حيثما تطلق

هذه العبارة على طرح الخصومات أمام المحاكم · وكما أشرت آنفا ثمة استعمال أوسع لهذه العبارة يمتد ـ عن طريق القياس وبصفات متعددة ـ الى القرارات التى لا تصدر عن القضاة أو هيئات المحلفين، بل فى المجتمع الكبير خارج قاعة المحكمة · فيمكن أن نقول ان ثمة نوعا من نظام الخصومة يحكم سلوك مجلس تشريعى أو مشروع صناعى أو جامعة · ولسوف أمس باختصار بعض صور هذه النظرية الواسعة فى نهاية حديثى · وأما الآن فأود أن أفحص عن كثب نظام الخصومة الذى يحكم نظر القضايا فى قاعة المحكمة ·

ودعنى أبدأ من ذلك الجانب المحير ـ ولا أقول المؤذى ـ من فلسفة الخصومة فى نظر الرجل العادى · فالقيم الأخلاقية لمهنة القانون تجعل من الصواب تماما أن يتولى أحد المحامين فى قضية جنائية الدفاع عن شخص يعلم أنه مذنب ·

ونحن حريصون على أن نذكر أن المحامى فى الولايات المتحدة غير ملزم بالدفاع عن شخص مذنب · فما لم تكن المحكمة قد عينته ليقوم بواجب الدفاع العام ، يجوز للمحامى أن يتخلى عن الدفاع عن شخص لا يرغب فى الارتباط به سواء أكان هذا الشخص مذنبا أم بريئا · أما القاعدة التى أناقشها فهى التى تقول انه يجوز للمحامى، اذا وجد ذلك مناسبا ، أن يدافع عن شخص يعلم أنه مذنب دون أن يؤثر ذلك فى نزاهته · وليس ذلك فقط ، بل انه يجوز للمحامى أن يؤدى هذه الخدمة مقابل أتعاب ، فبامكانه دون أى وخز للضمير أن يقبل مقابلا لظهوره أمام المحكمة للدفاع عن قضية رجل يعلم أنه مذنب ·

وعند هذه النقطة جدير بالرجل العادى أن يضيق ذرعا بمهنة القانون ونظرتها الاخلاقية الغريبة · انه يقول : « من المؤكد أن ثمة

خطأ ماعندما نجد لدينا ـ من جانب ـ محاكم يفترض فيها أن تستنتج ما اذا كان شخص ما مذنبا ، ثم اذا بنا نسمح ـ من جانب آخر ـ لمحام قدير بالحضور الى المحكمة ليساعد رجلا مذنبا بمهارته الحاذقة. وما دام الهدف من جهاز العدالة برمته أن يميز المذنب من البرىء فيكون واجب المحامى اذن أن يساعد على بلوغ هذا الهدف ، بأن يتقدم الى المحكمة ليخبرها بأن موكله مذنب » . على هذا النحو ربما ينظر الشخص العادى الى هذه المسألة .

ولا يقتنع الشخص العـادى غالبا بالحجج التى تقـدم عادة لتبرير دفاع المحامى عن شخص يعـــلم أنه مذنب . فما هى تلك الحجج ؟ حســـنا ! يقال عادة ان من حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة ألا يبت فى ادانته سرا فى مكتب أحـــد المحامين ، بل فى محكمة علنية عن طريق الاجراءات القانونية . ولو رفض كل محام يتقدم اليه أحد المتهمين أن يتولى القضية لأنه يبدو مذنبا ، لكان المتهم ـ فى واقع الأمر ـ قد أدين اذن خارج المحكمة ، ويكون قد أنكر عليه حق المحاكمة الرسمية الذى خوله القانون اياه . كمـــا يقال أيضا ان الظواهر كثيرا ما تخدع ، وهناك عدد كثـــير من الأشخاص بدا عليهم بمنتهى الوضـــوح أنهم مذنبون الى أن كشف مجرى « دولاب » العـــدالة المتأنى عن براءتهم . وحتى الاعتراف لا يوثق به دائما . فليس من النادر أن نرى قضايا تعترف فيها امرأة مثلا بارتكابها للجريمـــة لتفتدى زوجها المذنب . أو مثال شخص واقع تحت ضغط عصبى تحركه رغبة غامضة لمعاقبة نفسه، فيعترف بجريمة لم يرتكبها قط للتعويض عن جرائم وهميـــة . ونظرا لأن هذه الأمور جميعا يمكن أن تحدث وتكون استنتاجات الادانة خاطئة فى العادة ، فانه يحتج بذلك على أنه ليس من حق المحامى أن يحكم بادانة أو ببراءة أحد عملائه قبل أن تطرح القضية

للمحاكمة ، فاذا رفض المحامى الدفاع عن عميل لاعتقاده أنه مذنب ، لكان المحامى بذلك قد سـطا بغير حق على وظيفة القاضى وهيئة المحلفين ٠

فالى أى حـد يقتنع الرجل العادى بهذه المحاولة لتبرير القاعدة ؟ لا أظن أنها قد تزيل شكوكه ٠ ان هذه الحجة فى نظره تبدو محتوية على أكثر مما تحتمل وانها غير مناسبة ٠ فماذا أعتقد أنا كمحام فى هذه الحجة ـ انى أعتقد أنها لا تخلو من صـحة . وأصل الى هذه النتيجة بناء على ما يشهد به بعض اخوانى فى المهنة. ان محاميا له خبرة واسعة فى القضايا الجنائية يستطيع أن يذكر لحظة مثيرة حيث يكون قد مثل عميلا كان يعتقد اعتقادا جازما أنه مذنب ثم يظهر تحول غير متوقع فى قرينـة الاتهام يثبت براءة عميله ٠

ومع ذلك فحتى هذا الطراز من التجربة ليس حاسما تماما للموضوع ٠ ويمكن الرد عليه بأن كل الأحكام البشرية عرضـة للخطأ ٠ ويجدر بالمرء أن يحسب الاحتمالات ٠ فقد نسلم بأن ثمة احتمالا ضعيفا بأن محاميا مجربا له خبرته بالطبيعة البشرية ونظرته النافذة الى بواطن الأمور ، قد يقرر خطأ أن عميله مذنب بينما هو فى الواقع برىء ٠ ولكن هذا الاحتمال ضعيف جدا لدرجة يمكن معها أن نطالب بالتغاضى عنه فى واقع سير الأمور ٠

وقد نحاول أن نرد على هذه الحجة بدورها فنقول انه حيثما كانت ادانة انسان أو براءته فى الميزان ، فلا يكون هناك مجال لحساب الاحتمالات المجردة ٠ ولكن الاجابة الصحيحة تذهب الى أعمق من هذا ٠ ان السـبب يكمن فى اعتبارات تختلف فى نظامها عما ناقشته حتى الآن ٠ ان الغرض من هذه القاعدة ليس مجرد حماية

شخص برىء من احتمال ادانته بغير حق ، بالرغم من أهمية هذا الغرض ، بل ان الهدف من هذه القاعدة هـــو الحفاظ على نزاهة المجتمع نفسه • انها تستهـدف المحافظة على ســـلامة وكمـال الاجراءات التى يبنى عليها المجتمع كلمته بالادانة على عضو خاطىء فيه •

لماذا توجـد المحاكم والمحاكمات أساسا ؟ لماذا نزعج أنفسنا بالقضاة وهيئات المحلفين وبعرائض الاتهـام وصحائف المرافعة ؟ عندما تثور الخلافات أو توجه الاتهامات ، فلماذا لاتعين الدولة بكل بساطة رجالا أمناء أذكياء لتحرى الأمور ؟ ولماذا لايترك هؤلاء الرجال، بعد أن يفحصوا الأدلة ، ويحللوا المتناقضات المظهرية ، ليصلوا الى غايتهم دون مساعدة المحامين وبغير جلبة المحاكمة وما يحيط بها من مظاهر ؟

ان ترتيبات تسير فى هذا الاتجاه ليست مجهولة فى التاريخ• وكان أحدها شائعا فى القارة الأوروبية خلال أوقات مختلفة وفى صور متعددة • وهذا هو نظام قضاة التحقيق ؛ ففى القضايا الجنائية الهامة كان يقوم قاضى التحقيق بتحرياته الخاصة ويصل الى قراراته بناء على الشواهد • ولتأكيد الضمانات لم يمنح قط سلطة اتخاذ القرار النهائى بالادانة • ومع ذلك فقد كانت النتائج التى انتهى اليها تؤدى الى التأثير فى المحاكمة التى تعقب ذلك ، وكانت الصيغة التى أضفاها على التحقيق تؤثر فى تكوين شكل الاجراءات التالية فى المحكمة ، وغالبا ما كانت ترجح كفتى الميزان فى حالة الشك •

ولا يوجد مثل هـذه الوظيفة أو النـــظام فى بلاد القانون العمومى ، بما فيها الولايات المتحدة • فلماذا نطرح جانبا ترتيبا يبدو معقولا بالغا حد الكفاية ؟ وللاجابة عن هذا السؤال فانى أعتمد

ببساطة على التجربة الأوروبية وأقتبس من معلق فرنسى لاحظ أنه فى القضايا التى يتوصل فيها قاضى التحقيق الى عدم ضرورة الاحالة الى الاتهام ، فانه انما يوقع غالبا على المستندات اللازمة بمسحة من الأسف • كما تشير التجربة الأوربية الى أن المصالح السياسية كثيرا ما تتداخل فى التهم الجنائية ومن المستحب لمنع أى تلاعب أن نبحث كل واقعة تؤثر فى اثبات التهمة أمام محاكم علنية مفتوحة للجمهور •

ولكن العلانية ليست فى ذاتها ضمانا ضد التلاعب فى الاجراءات القانونية • فالمحاكمات العلنية لمن يدعون بالخونة والتى تعقب غالبا الثورات العنيفة هى أوفى دليل على هذه الحقيقة • أما الشىء الجوهرى فهو أن يكون الى جوار المتهم طوال الوقت محام حاذق يلتزم بأن يتأكد من كفالة حقوقه • فعندما يحال الأمر للمحاكمة النهائية فى المحكمة ، فان المساهمة الوحيدة المتاحة للمتهم فى تلك المحاكمة تتركز على فرصة تقديم الأدلة والحجج المنطقية التى فى صالحه • ولا يكون لهذه الفرصة أى مغزى ما لم يكن المتهم ممثلا بمحام محترف • فاذا أنكر عليه هذا التمثيل فان اجراءات المحاكمة العلنية تصبح فاسدة وموضعا للشبهات • ومن أجل هذا السبب فاننى أقول ان نزاهة المجتمع نفسه تتطلب أن يمثل المتهم بمحام • فاذا كانت ادانته واضحة فقد يصير هذا التمثيل رمزيا بمعنى ما ، ولكن هذه الرمزية هى أمر حيوى جدا ، فانها تدل على اصرار المجتمع على ابقاء الاجراءات ، التى يدان بها الرجال الخارجون على قانونه ، نقية وفوق مستوى الشبهات •

ان المحامى الذى يظهر نيابة عن المتهم لا يحضر فى المحكمة لمجرد تمثيل موكله • بل انه يمثل مصلحة حيوية للمجتمع ذاته ،

انه يؤدى دورا جوهريا فى أحد الأطوار الرئيسية للمجتمع المنظم ٠ وتوضح القواعد التى تحكم سلوكه هذه الحقيقة ٠

وثمة مبدأ أساسى فى قواعد سلوك المحامى ، وهو أنه لا يجوز له أن يذكر للقـــاضى أو لهيئة المحلفين أنه يعتقد شخصيا ببراءة موكله ٠ فقد يجوز له أن يقول مثلا : « انى أتقدم بأن الدليل قد أخفق فى اثبات ادانة موكلى » ـ ولكن لا يجوز له أن يقول « أنا أعلم شخصيا أن موكلى برىء » ، كما لا يجوز أن يسأله القاضى أو هيئة المحلفين هل يعتقد أن موكله مذنب ٠

وليست هـذه القواعد الخاصة بسلوك المحامى فى المحـكمة هامة لذاتها فقط ، بل أيضا للروح التى تكمن وراءها ٠ انها توضح أن المحامى لا يحضر كفرد له كل ما يحب وما يبغض ، ما يعتقـد وما لا يعتقد ، بل كشخص يؤدى دورا هاما فى الوصول الى قرار اجتماعى ، ولم يكن المحامى فى أى وقت مجرد وكيل عن عميله ٠ فاذا لم يرض عن سلوك موكله خلال المحاكمة فله أن ينسحب من القضية ، بالرغم مما فى هذا القرار من ألم ومشقة ٠ ومن الواضح أنه لا يجوز له المشاركة فى اختلاق الشهود ، كما أنه لا يجوز له ـ لكى يبرىء موكله ـ أن يلقى الشبهة على الأبرياء ٠

ودور محامى الدفاع هام جدا ، لدرجة أنه قد جرى العمل على أنه فى حالة عدم قدرة المتهم أن يهتدى الى محام يمثله ، أو عجزه عن دفع « أتعاب » المحامى ، فان المحكمة تعين محاميا يمثله ٠ وفى ظل نظامنا الدستورى ، قد يؤدى عدم قيام المحـــكمة بذلك الى بطلان الحكم الصادر ضد المتهم ٠ وبالرغم من هذه الضمانات الشكلية ، فان التطبيق فى أمريكا فى الوقت الحالى يفســـح مجـــالا واسعا للتحسينات ٠ وغالبا ما يتردد المحامون ذوو الكفاية عن النهوض

بأعباء مهمة الخدمة العـامة للدفاع عن شخص ليس لديه محام . اذ أجرها فى العادة ضئيل ، وتلقى على من يتحملها مسئولية كبيرة وعبئا ثقيلا • ومع ذلك فثمة حركة نشيطة الآن لتحسين هذا الوضع وتوفير محام كفء يدفع له أجر كاف وتعويض عادل لكل شخص متهم بجناية خطيرة •

ولقد وجهت اهتمامى حتى الآن ، بصفة أساسية ، الى الدور الخطير الذى يقوم به المحامى فى الدفاع فى القضايا الجنائية ، ولكن الحاجة قائمة أيضا فى القضايا المدنية الى نظام الخصومة حتى يستند اليه كلا الطرفين بقوة • وذلك لسبب واحد ، هو أن ثمة عنصرا للادانة الاجتماعية فى كل الأحكام القانونية المضادة تقريبا ، على نحو يجعل الاعتبارات التى تنطبق على القضايا الجنائية صالحة أيضا للمنازعات المدنية • ان الادانة بسلوك تقصيرى فى قيادة سيارة ، أو بخرق أحد العقود ، لا تحمل معها الوصم بالادانة الجنائية • ولكن يجب على المجتمع فى مثل هذه القضايا أيضا التحقق من أن الادانة المحددة المعنية فى الحكم المدنى المضاد لا تنصب على شخص لم تتح له الفرصة كاملة لعرض قضيته •

والأهم من ذلك فى الخصومات المعقدة هو ما تسهم به المرافعة فى الوصول الى قرار قائم على أسس سليمة ؛ قرار يأخذ فى حسبانه كل الوقائع والقواعد المتصلة بها • وقد أشـــار تصريح أصدرته حدينا احدى لجان جمعية المحامين الأمريكيين الى أنه فى حالة عدم وجود مرافعة ، يظهر ميل شديد من جانب القاضى للوصـــول الى قرار فى مرحلة مبكرة واعتناق هذا القرار فى مواجهة الاعتبارات المضاربه التى تظهر فيما بعد • وبأسلوب اللجنة :

« ان ما يحدث عادة فى التطبيق هو أن يظهر فى مرحـــلة

مبكرة من بين الأدلة طابع مألوف ، ويكون فى انتظار القضية طابع معين معتاد توصم به توا ودون ما انتظار لأدلة جديدة • من الخطأ افتراض أن هذا التصنيف السابق لأوانه ينشأ بالضرورة عن قلة الصبر أو التحيز أو التبلد الذهنى ، فغالبا ما يحدث ذلك نتيجة لرغبة واضحة فى تنظيم القضية وضبطها ، ذلك أنه اذا لم توجد نظرية مؤقتة للقضية فلا يمكن تحديد مستوى تقاس عليه القرائن• ولكن سرعان ما يتحول ، دون أن يلحظ ، ما نبدأ به كتشخيص مبدئى يستهدف توجيه اتجاهات التحقيق ليصبح نتيجة ثابتة ؛ اذ أن كل ما يؤكده التشخيص يخلف فى ذهننا طابعا قويا ، فى حين نتلقى كل ما يجرى على خلافه بانتباه محول •

« وهنا يبدو أن المرافعة هى الوسيلة الفعالة الوحيدة لمقاومة هذا الميل البشرى الطبيعى للحـــكم بسرعة ، طبقا لقواعد الظواهر المألوفة ، على ما لم تكتمل معرفته بعد • فتبقى حجج المحامين القضية حيث هى ، معلقة بين تفسيرين متعارضين لها ، بينما يظل التكييف السليم للقضية بغير قرار ، لأن هناك متسعا من الوقت للكشف عن كل دقائقه وظلاله » •

ان هذه الصياغة للمسألة ـ فى اعتقادى ـ قد فسرت بوضوح سبب أن المرافعة فى النزاع ربما كانت أكثر ما لدينا من الوسائل الفعالة لمقـاومة مســاوىء البيروقراطية • والبيروقراطية موجودة طبعا فى كل البلاد ، وهى قوة للخير كما هى قوة للشر • ولـــكن أليس من الصواب أنه حيثما استعملنا اصـــطلاح « بيروقراطى » بمعناه الانتقادى ، فاننا نقصد به الموظف الذى يميل ـ على حـــد القول الذى اقتبسته ـ الى « الحكم بسرعة طبقا لقواعد الظواهر المألوفة على ما لم تكتمل معرفته بعد » ، الموظف الذى يستخلص النتائج قبل أن تكون لدى فرصة أشرح له فيها قضيتى ، فهى تماما

كقضية من يقف أمامى فى الطابور ؟ وهل العلاج الناجع الوحيد لهذا الداء هو المرافعة التى سوف « تبقى القضية » معلقة بين تفسيرين متعارضين ، حتى يتمكن القاضى من « الكشف عن كل دقائقها وظلالها ؟ »

وليس لدى متسع من الوقت لدراسة كل ما يتصل بنظام الخصومة ، ولا للمقارنة بين الطرق المختلفة التى تعبر بها قوانين البلاد المختلفة عن هذا النظام وعما يستند اليه من فلسفة • ومع ذلك فاننى أود أن أسجل عدم رضاى عن التفريعات التى نخرجها أحيانا من نظام الخصومة فى بلادنا • ويكمن أحد هذه التفريعات فى الزعم بأنه يجب على القاضى أن يظل سلبيا طوال المحاكمة ؛ كما لو كان تقريبا طفلا حسن السلوك ولا يتكلم الا اذا وجه اليه الكلام • ويعتقد أن دوره هو دور الحكم الذى لا يدفعه الى الحركة غير وجوب فض النزاع الذى يثور بين المحامين المتخاصمين • وانى لأعتقد أن هذا الزعم قائم على خطأ شديد • ان جوهر نظام الخصومة هو أن يسمح لكل طرف بالمشاركة فى القرار الذى يتخذ ، مشاركة تتخذ شكل تقديم البراهين والحجج • واذا أريد أن يكون لهذه المشاركة أى مغزى ، فلابد أن تتم فى اطار منظم • ومن واجب القاضى أن يتحقق من أن المحاكمة لم تنحدر الى أن تكون نزاعا فوضويا تتوه فيه المسائل الجوهرية • وعلاوة على ذلك فحينما تعطى الفرصة لأحد الأطراف لتقديم حجة عن طريق وكيل له . فان هذه الفرصة تفقد قيمتها اذا قدمت هذه الحجج فى فراغ فيجب أن يكون لدى المحامى فكرة عما يدور بخلد القاضى ، وسيكون من شأن مشاركة القاضى بصورة أكثر ايجابية — مع افتراض أن هذه المشاركة لا تصل الى حد الحكم سلفا فى القضية — أن تزيد من مغزى المرافعة ومن فعاليتها •

وليس لدى سوى دقائق قليلة لكى أمس المعنى الواسع لنظام الخصومة ، الذى تنطبق فلسفته على القرارات التى تتخذ عن طريق اجراءات أقل فى رسميتها ، أعنى القرارات التى تتخذ فى أثنـــاء ادارة مؤسسة صناعية أو ثقافية • فلابد فى ادارة مشروع انسانى أن تتناول القرارات الجماعية التوفيق بين المصالح التى تتعارض ولو جزئيا على الأقل • فيمكن مثلا فى ادارة أحد المصانع أن تميز بين المجموعات التالية :

١ ـ مجموعة هدفها الأول هو انتاج الحد الأقصى من السلع •

٢ ـ وأصحاب المصلحة الأولى فى تكوين قوة عاملة راضية تعمل فى ظل ظروف من الاحترام الكامل والعدالة غير المتميزة •

٣ ـ وأصـحاب المطلب الرئيسى بتحسين الانتـــاج ولو على حساب بعض عدم الكفاية الحالية •

فكل واحدة من هذه المصالح شرعية وصحيحة ، وبالرغم من ذلك يجب أن تعترف كل واحـــدة منها للمصالح الآخرى بطلباتها المشروعة •

ولا يمكن التوصل الى اتفاق شـــامل وفعال ما لم يتفهم كل طرف فهما كاملا موقف الآخرين • ولا يمكن الوصول الى هـــذا التفهم ما لم يسمح لكل طرف بأن يذكر بالكامل ما هى مصلحته الخاصة وأن يدافع عن وجهة نظره بتحمس متحيز موضحا مـــدى اهميتها الحيوية بالنسبة للمشروع ككل • وفى الوقت ذاته ، وحيث ان أى اتفاق شامل فعال يتطلب تفهما وتعاونا طيبا بين ذوى الشأن جميعهم ، فانه لا يجوز لأى طرف أن يستثنى نفســـه بدعوى أنه ليست لديه القدرة على استيعاب آراء من يخالفونه فى المصلحة •

ان المطلوب هنا هو تلك الروح التى يمكن أن نسميها روح الانحياز المتسامح • ولا يستدعى ذلك التسامح تجاه وجهات النظر المعارضة فحسب ، بل أيضا التسامح تجاه عرضها عرضا متحيزا ؛ اذ أنها قد تغيب عن البال بدون مثل هذا العرض •

ولجون ستيوارت مل فقرة بليغة فى هـذا المعنى : « لسنا بحاجة الى أن نفترض أنه حينما تنحصر السلطة فى طبقة واحدة ، فان هذه الطبقة سوف تضحى عن وعى وعن عمد بالطبقات الأخرى لحسابها ؛ اذ يكفى أن مصلحة الطبقات المبعدة عن السلطة معرضة لخطر اهمالها بسبب انعدام من يدافع عنها ، وعنـدما ينظر اليها فانما ترى بأعين شديدة الاختلاف عن أعين أصحابها المباشرين » •

وفى الختام ، فان تسويغ نظام الخصومة يكمن فى حقيقة أنه الوسيلة التى ترفع قدرة الانسان الى الحد الذى يقدر معه على النظر الى الحقيقة خلال أعين أخرى غير عينيه ، الى حيث يمكنه أن يصبح محايدا ومتحررا من أى تحيز «بأقصى ما تسمح به الطاقة البشرية».

٤

المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين

بقلم بنجامين كاردوزو

لكى نفى الغرض من مجموعة هذه المحاضرات ، ولكى ننقل اليكم جانبا من شكل النظام القانونى الأمريكى ولونه وروحه ، فانه يجب علينا أن نتحدث عن هيئة المحلفين • فليس هذا النظام هاما فى ذاته كجزء من اجراءات محاكمنا فحسب ، بل لأنه قد أثر تأثيرا هائلا فى العناصر الأخرى لاجراءات المحاكم • وكما تتجمع برادة الحديد حول المغناطيس ، فكذلك تتجمع الصفات القانونية عندنا نفسها حول هيئة المحلفين •

فما هى هيئة المحلفين ؟ انها فى جوهرها مجموعة من المواطنين ـ عددهم أثنا عشر فى العادة ـ يؤدون وظائف معينة للحكم فى قضية ، جنائية كانت أم مدنية • ولنقل منذ الآن انه لا يوجد شىء اسمه « المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين » ، بمعنى أن القضية قد يتم نظرها أمام هيئة المحلفين وحدها ، ودون ارشاد قاض محترف • ولكن حينما يرشد القاضى هيئة المحلفين لا يجوز له أن يحاول السيطرة عليها أو اغتصاب وظائفها • ويمكن وصف العلاقة بين القاضى وهيئة المحلفين بأفضل وصف ـ كما سترون ـ بأنها علاقة تعاون يحترم فيها كل طرف استقلال الآخر •

ولسوف أصف بمنتهى الايجاز التسلسل المعتاد للحكم فى قضية بواسطة قاض وهيئة محلفين • فأولا يستدعى الى المحكمة رتل من الرجال والنساء من بين الناخبين المؤهلين فى المجتمع • ويستجوب القاضى ومحامو الطرفين هـذه المجموعة بقصد استبعاد أى أشخاص لهم صلة بالخصوم أو قد يكونون متحيزين لأى سبب آخر • وهكذا تختار هيئة المحلفين التى تقسم على أن تقيم العدالة وتجلس فى دست المحلفين على زوايا قائمـة مع منصة القاضى • وحينئذ تبدأ المحاكمة الحقة •

ويترك للمحامين الذين يمثلون الخصمين ـ أى الدولة والمتهم فى القضايا الجنائية أو المدعى والمدعى عليه فى القضايا المدنية ـ تقديم الأدلة الى القاضى وهيئة المحلفين • ويستدعى شهود أحـد الجانبين ثم شهود الجانب الآخر ليستجوبهم المحامون الواحد بعـد الآخر • ويرأس القاضى هذه العملية ، ولكن يظل زمام المبادرة فى أيدى أطراف النزاع • فاذا اعترض أحد الطرفين على دليل قدمه الطرف الآخر بسبب عدم علاقته بالقضية أو لأى سبب آخر يجعله غير مقبـول وفقا لقواعد الاثبات ، فان القاضى يقرر حينئذ قبول الدليل أو رفضه • فاذا ما تم تقديم الأدلة يقوم المحامون بمرافعة يبرزون فيها الدليل ، كل وجهة نظره •

ومن الوجهـة التحليلية تبقى الآن عمليتان هامتان جدا يجب انجازهما، وهنا ينبغى أن نلاحظ العلاقة بين القاضى وهيئة المحلفين. والعملية الأولى هى اعلان القواعد القانونية التى تحـكم القضية • وهذا هو واجب القاضى • والعملية الثانية هى تقرير أى الدليلين المختلف عليهما هو الصحيح • وهذا هو واجب هيئة المحلفين • ويتم تنفيذ المهمتين على النحو التالى • يدلى القاضى بخطاب الى هيئة المحلفين ، ويسمى Charge « الايضاح والتقييم » يذكر فيـه

القواعد القانونية التى يجوز تطبيقها . كما أنه يعيد عرض الأدلة منظما اياها بترتيب منطقى ومشيرا الى أخطر نقط التناقض أو الشك التى يجب على هيئة المحلفين التعرض لها . وبعد سماع هذا الخطاب تنسحب هيئة المحلفين من قاعة المحكمة ، وتدخل فى غرفة مستقلة حيث تتداول سرا فى القضية . ولا يجوز للقاضى أن يدخل غرفة هيئة المحلفين ، كما لا يجوز له فى أى وقت فى أثناء المحاكمة أن يقوم بأى اتصال خاص مع هيئة المحلفين أو مع أحد أعضائها منفردا . وعندما تتوصل هيئة المحلفين الى الحكم ـ الذى يجب أن يتم دائما باجماع الأصوات ـ فانها تعود الى قاعة المحكمة لتعلنه دون أى ايضاح أو تسويغ : حكما لصالح الدولة أو لصالح المتهم فى القضية الجنائية ، أو حكما لصالح المدعى أو المدعى عليه فى القضية المدنية ، فاذا كان لصالح المدعى فيجب حينئذ ذكر مبلغ التعويض اللازم دفعه . ويجب أن يفهم الحكم على أنه اعلان موجز من جانب هيئة المحلفين بأنها بعد فحص وقائع الخلاف وتطبيقها القواعد القانونية التى تلقتها من القاضى على هذه الوقائع ـ كما تبينت لها ـ فهى ترتضى أن الطرف المذكور اسمه فى الحكم يستحق أن يكسب القضية .

وهذه هى نهاية القضية فى محكمة الدرجة الأولى ، وهى تخضع لسلطة محدودة معينة يتمتع بها القاضى لاستبعاد حكم هيئة المحلفين جانبا اذا كان مقتنعا بأنه غير معقول بصورة واضحة . فاذا استبعد حكم على هذا النحو ، فغالبا ما تكون النتيجة هى وجوب اعادة عرض القضية أمام قاض وهيئة محلفين آخرين . ولكن هناك نوعا واحدا من الأحكام التى لا يمكن استبعادها . ذلك هو حكم هيئة المحلفين بعدم ادانة المتهم فى قضية جنائية .

فكيف نشأ هذا النظام الغريب لهيئة المحلفين الذى يشترك

بناء عليه رجال عاديون بطريقة حيوية وحاسمة فى تسيير العدالة ؟ نجد هنا تطويرا عجيبا بشكل قديم ليلائم الاستعمالات الجديدة . كان الدوق النورماندى الذى عبر القناة الانجليزية منذ تسعمائة عام تقريبا يعرف من قبل أسلوبا اداريا لاستدعاء مجموعة من الأهالى ليقسموا على ما يعلمونه بشأن الحقوق والامتيازات الملكية فى ناحيتهم .وفى القرن الثانى عشر بدأ القضاة الملكيون فى استخدام مجموعة مشابهة ممن يؤدون القسم ـ كانت تدعى بالمحلفين ـ للاعلان عن حقوق معينة متنازع عليها بين الأفراد . وكان المحلفون يستدعون أيضا ليدلوا على المسئولين عن الجرائم المرتكبة فى الأماكن المجاورة ، أو ليتهموهم ، وذلك بغرض تقديمهم للمحاكمة بطريقة الاكراه البدنى للحكم بالادانة أو البراءة . وعندما منع البابا فى سنة ١٢١٥ رجال الكنيسة من اعارة الجزاء الدينى لأسلوب الاكراه البدنى كأن يحمل المتهمون ـ بالتعذيب أحيانا ـ على قبول حكم المحلفين بشأن الموضوع النهائى عن ذنوبهم .

وبمرور الزمن ، تلاشت البربرية والسحر. وصارت المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين هى المنهاج الرئيسى للمحاكمة أمام المحاكم الملكية فى كلا المجالين الجنائى والمدنى ، وذلك باستثناء ما كان يدعى بمحاكم العدالة التى كانت تتبع اجراء مختلفا تماما . وبمضى السنين تحورت صفة المحلفين : فلم يعودوا يتصرفون بوصفهم جيرانا يتخذون قرارهم وفقا لعلمهم الشخصى بالقضية،أو على أساس اشاعة محلية، وأصبحوا ـ بدلا من ذلك ـ حكاما محايدين عليهم أن يتخذوا قرارهم على أساس الدليل المقدم داخل المحكمة فقط . ومع ذلك فقد كانت هيئة المحلفين فى غشاوة ؛ لأن القضاة اعتادوا الحملقة فى وجوه المحلفين ومعاقبتهم لاصدارهم أحكاما على غير هوى القضاة . ولقد كان ذلك على وجه الخصوص تهديدا للحرية الشخصية فى التهم

المتصلة بالمصالح السياسية للتاج ؛ لأن القضاة كانوا يتحيزون فى بعض الأحيان للسياسة الملكية ، وطالبوا المحلفين بلا رحمة بأحكام تدين المتهمين . وكنتيجة لمقاومة المحلفين الأشداء من جهة ، ولأن القضاة أنفسهم حققوا الشعور بالاستقلال التام عن الملك من جهة أخرى ؛ فقد اختفت عادة تهديد المحلفين ومعاقبتهم ، وأمنت هيئة التحكيم فى النهاية حريتها فى الحكم فى القضية بقدر ما تراه حقا وعدلا .

وعندما أعلنت المستعمرات الأمريكية تحررها من بريطانيا ، ازدادت هيبة هيئة المحلفين ارتفاعا بصفتها حارسة لحرية المواطنين ، ولقد نص على حق المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين فى دساتير الولايات وفى دستور الولايات المتحدة ، وما زال هذا الحق باقيا فى تلك الدساتير حتى اليوم . وعلى ذلك فللمتهم فى قضية جنائية ـ فيما عدا التهم التافهة ، وكذلك أى طرف فى قضية مدنيـــة غير تلك القضايا التى تدخل فى الاختصـــاص القديم لمحاكم العدالة ـ الحق اليوم فى طلب المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين كحق يكفله الدستور. ويتم اليـوم نظر أغلب الاتهامات الجنائية الخطيرة بواسطة هيئة المحلفين . كما يطالب فى عدد كبير من القضايا المدنية بأن تنظرها هيئة محلفين ، ولو أن التنازل عن طلب هيئة المحلفين فى مثل هذه الشئون أمر شائع وربما كان آخذا فى الازدياد . وحيثما لا تكون هيئة المحلفين متيسرة أو لم يطلب عقدها ، تتم المحاكمة بواســطة القاضى بمفرده ، وهـــو الذى يتخذ قراره لا بالنظر الى القانون فحسب ، بل بالنظر الى الوقائع أيضا .

ولا تزال المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين مزدهرة فى الولايات المتحدة . ولكن هل هناك أسس منطقية لاستمرار وجود هذا النظام العتيق ؟ وقبل أى شىء فان السلطة القضـــائية الآن تحتل مركزا

مساويا ومتناسقا مع السلطتين التنفيذية والتشريعيـــة ، وليست محل شبهة من حيث خضوعها لأى منهما · وقضـــاتنا محترفون محنكون ، وفى ظل الظروف الحديثة ، وبالنظر الى التعقيد المتزايد فى القضـــايا لا سيما المدنية منها ، فلماذا لا يعهد الى القضـــاة بالمسئولية الكاملة للفصل فى القضايا ؟ لماذا نستمر فى استخدام هيئة المحلفين ، وهى جهاز قانونى باهظ النفقات وثقيل الأعباء ؟

انه يجب الاعتراف بأن المحاكمة بواسطة هيئة المحلفين مرتفعة التكاليف وثقيلة الأعباء · واختيار هيئات المحلفين عملية شاقة · كما أن عبء الاثبات المقدم الى مجموعة من الرجال غير المتخصصين هـو بالضرورة أكثر عسرا واستغراقا للوقت من تقديمه الى قاض بمفرده. وتستدعى المحاكمة بواســـطة المحلفين تلخيص مرافعات المحامين وخطابا من القاضى ، ويمـــكن الاستغناء عن الأولى ، أو على الأقل ايجازها ، فى حين أنه لا ضرورة للثانى البتة فى محاكمة يتولاها القاضى بغير هيئة محلفين · وباستغراق مدة أطول ومجهود أعظم ، يترتب على المحاكمة بواسطة المحلفين نفقات أكثر ، ليس فقط على الدولة ، بل على الأفراد أطراف النزاع · وهى تؤدى الى تأخـــير القضايا المدنية على جداول جلسات المحاكم · ولكن بغض النظر عن هذا كله ، هل نستطيع حقا أن نتوقع من هيئات المحلفين ـ وهم مواطنون غير مدربين وجاهلون بالقانون ، وكثيرا ما يكونون محدودى الثقافة ، جمعوا ليؤدوا مهمتهم فى فترة وجيزة وغـير قادرين عـلى اكتساب الخبرة بفنون القضاء ـ أقول هل نستطيع أن نتوقع منهم أن يكونوا عونا فعالا فى تسيير دفة العدالة ؟ أليس الأكثر احتمالا أن يضللوا بسهولة لاتخاذ أحـــكام بلهاء بتأثير مرافعات المحامين الجهورية ؟

وهنا أعتقد أنه يجدر أن نميز بوضوح بين القضايا الجنائية

والقضايا المدنية ، وحينما نبحث فى القضايا المدنية يجب أن نوضح فروقا أخرى ٠

وتعنى المحاكمة بواسطة المحلفين فى المجال الجنائى بما يأتى : انه قبل أن تنتزع الدولة من الرجل حياته أو حريته أو سمعته ، فانه يجب توضيح جنايته ودرجة خطورتها ليس أمام مجرد العقل المحترف فحسب ، بل أيضا أمام رجل الشارع ـ أو بالأحرى أمام اثنى عشر من أمثال هذا الرجل لينطقوا بصوت واحد ٠ ولنلاحظ مرة أخرى أنه لا يمكن مطلقا تغيير الحكم باطلاق السراح ، فى حين يمكن ابطال الحكم بالادانة اذا كان غير معقول ٠ وأظن أن هنـــاك أساسا للاعتقاد بأن هيئة المحلفين التى تتصرف بشـكل عام بصفتها اجراء اضافيا لحماية المتهم ، والتى تستدعى رجالا عاديين ليساعدوا القاضى المحترف ، عون على المدى الطويل يضمن لنا تطبيق القوانين الجنائية بطريقة مرضية ، وقبل كل شىء تســـاعد على تأكيد الثقة العامة فى هذا الاجراء ٠ وفى الحالات الشاذة فان هيئة المحلفين يجب أن تقف حاجزا يمنع الاضطهاد الرسمى تحت اسم القانون ٠

هذا هو الأمر بالنسبة لهيئة المحلفين فى القضايا الجنائية ٠ أما فى الأمور المدنية فان موضوع اشتراك المحلفين مفتوح لشكوك أعظم بكثير ٠ هل لنظام المحلفين الأمريكى مكانه الصحيح فى الحكم فى القضايا التجارية ؟ من المؤكد أن الشئون التجارية البالغة التعقيد الفنى سوف تقع عادة فى فئة قضايا العدالة حيث لا يوجد حق طلب المحلفين ٠ ولكن لا يزال يوجد كثير من القضايا التجارية التى يرتبط بها حق طلب المحلفين ٠ ويبدو أن المحاكمة بواسطة المحلفين لهـــا فائدة صغيرة فى تلك القضايا المدنية ، التى لا تقتصر تماما على الحقل التجارى ٠ ويتعذر فهمها بدقة بغير أساس من الخبرة الفنية ، والتى

يهم فيها أن يكون الحكم على وقائع نموذجيـــة متكررة منتظمة وبما يمكن التنبؤ به • وفى الواقع أنه غالبا ما يتنازل الأطراف فى هذه القضايا عن طلب المحاكم بواسطة المحلفين •

وتنطبق اعتبارات مختلفة تماما على أقسام كثيرة من القضايا المدنية حيث تلجأ القواعد القانونية ذاتها الى قيم المجتمع العـــامة لتسويغ سلوك ما ، أو لشجبه بالصورة التى توجد عليها فى وقت معين • ومن الجائز أن ينتج هنا عن امتزاج عمل القاضى بعمل هيئة المحلفين نتائج أصوب فى المتوسط مما لو كان القاضى يعمل بمفرده بعيدا عن كبوات الحياة وخشونتها بحكم عمله • كما يقال أيضـا ان هناك أنواعا معينة من الخلافات ـ مثلا دعاوى السب والخلافات العائلية ـ حيث يمكن للصفة اللا اسمية وحدها لحكم المحلفين أن تكون ذات أثر حميد فى تهدئة مرارتها •

ان الذين يجلسون للحكم بغير خبرة سابقة يعانون بلا شك من عيب مبدئى « لتقويم » الشهادات المتعارضـــة والبت فيها • وتحتـــاج هيئة المحلفين الى معاونة القاضى لها لحصر القضـــية فى عناصرها الاساسية • وعندما يقدم القاضى هذه المعونة ، وحينما يضع أمام المحلفين ، بعدل ووضـــوح ، النقاط الدقيقة التى عليهم بحثها ، يمكن حينئذ لوعى هيئة المحلفين ، وحكمهم المشترك على مدى صدق الشهود والتعويل عليهم ، أن يكون أوثق من رأى القاضى الشخصى • وكثيرا ما شهد القضاة أنفسهم بهذا على أى حال • وقد أشار مؤخرا قاض انجليزى بارز الى أن القضـــاة يخطئون عندما يظنون أن كل الناس يظنون مثلهم ان المحلفين يميلون الى كثير من المسائل اراء حماقة النـــاس البسطاء وخطئهم • وفى النهاية فانه يجب علينا أن نعترف بأن الحصول على الخصم فى ساحات القضاء هو بالضرورة عملية معقدة . ومن الخصم اجراء تجارب علمية على

مدى دقة المحلفين أو على مدى دقة القضاة ٠

هل تفهم هيئات المحلفين حقا القواعد القانونية التى يدلى بها القضاة ، تلك القواعد التى يفترض فيهم أنهم سوف يطبقونها على الوقائع ؟ من المؤكد أن الكثـــير يتوقف على مدى العناية والتروى اللذين يشرح بهما القاضى القانون لهيئات المحلفين ٠ وعندما تبـلغ القواعد القانونية درجة من الصعوبة لا يمكن تبسيطها ، تبرز أهمية استعمال ما يسمى بالحكم الخاص : حيث يطلب من هيئة المحلفين أن تجيب فقط على سلسلة من الأسئلة المحددة المتصـــلة بالوقائع ، وحينئذ يتولى القاضى تطبيق القانون على الاجابات التى تعطيها هيئة المحلفين ، ويصدر هو نفسه الحكم لصالح المدعى أو المدعى عليه ٠ ولقد كان للأحكام الخاصة استعمال شائع فى القضايا المدنية فى هذا البلد ، ولعل الواجب أن يزيد استعمالها أكثر من ذلك ٠

ويوجـه النقد أحيـــانا الى هيئات المحلفين لعـدم تطبيقها القانون الذى يقترحه القضاة ولابتداعها قانونا خاصا بها ٠ وفى الواقع قد ينطوى حـكم المحلفين على انحراف عن القواعد القانونية كما وضعها القاضى ٠ وقلما يحدث أن ترفض هيئات المحلفين عن عمد اتباع خطاب القاضى ولكن قد يحدث تجاوز طفيف غير مقصود وللنظر الى قضايا حوادث السيارات التى تظهر بأعداد كبيرة جدا على جداول أعمال الجلسات المدنية عندنا ٠ فطبقا لحرفية القانون تترتب المسئولية على الخطأ الثابت وعلى التقصير ٠ غير أن بوسعنا أن نتوقع أن تتجه هيئة المحلفين الى مساعدة المدعى المصاب ، واذا توافر لهيئة المحلفين سبب يدعوها للاعتقاد بقدرة المدعى عليه على الدفع أو بأنه مغطى بالتأمين ـ وهى أمور لا يجوز أساسا لهيئة المحلفين أخذها فى اعتبارها ـ فانها قد تحكم لصالح المدعى ، حتى اذا كان دليله على تقصير المدعى عليه ضعيفا ٠ ولكن عندما تظهر هيئة المحلفين فى هذا

الشأن دورا غير قانونى الى حد ما ، فقد حان الوقت لنتحقق مما اذا كان القانون فى غير حاجة الى اعادة النظر فيه • وفى الواقع لقد أصبح علم القانون عندنا متشككا فى عدالة بعض القواعد التى تنطبق الآن اسميا على قضايا حوادث المرور • وهذا يذكرنا بأن هيئة المحلفين كانت على مدى تاريخها الطويل عنصرا يسمو بصرامة القانون عند الحاجة ، ونوعا من الناقد المصلح للقانون يسبق التغيير القانونى الرسمى •

كنا نبحث بايجاز وبسطحية أوجه مساهمة هيئة المحلفين ايجابيا وسلبيا فى علاج أنواع معينة من الخصومات • ولكن يجب علينا أن نعترف بأن المحاكم بواسطة المحلفين هى أكثر من جملة هذه العناصر الايجابية والسلبية • فيمكن من جهة أن تؤدى الخدمة فى هيئة المحلفين بنا الى تفهم رهبة اصدار الحكم وصعوبته ، وتعلمنا توفير الصفات القضائية من رزانة وضبط النفس • ومن جهة أخرى فانه لا يحتمل أن يحول القضاة الذين يطلب اليهم أن يعملوا مع المحلفين يوما بعد يوم القانون الى تجريد غامض بعيد عن الحياة • وبعبارة أخرى فان هيئة المحلفين تجسم فكرة أن ادارة العدالة أمر أكثر أهمية من أن يترك كله للمحترفين •

ولقد ذكرت فى البداية أن هيئة المحلفين قد خلفت طابعها على نظام التقاضى عندنا بأجمعه • ولسوف أمر على بعض النظريات القانونية التى تطورت كرد فعل لهيئة المحلفين ، مثال ذلك قواعد قبول ورفض الاثبات • والحقيقة الكبرى هى أنه يجب تنفيذ المحاكمة بواسطة المحلفين كمرحلة واحدة متصلة وبالطريقة التى تنقل المعنى الى مجموعة من المستمعين العاديين • لأنه لا يمكن صرف هيئة المحلفين واعادة جمعها بعد فترة من الزمن ، كما يجب أن تتلقى الهيئة معظم انطباعاتها عن طريق السماع • ولقد أثر التركيز الشفوى الناتج عن

المحاكمة بواسطة المحلفين تأثيرا كبيرا فى الخصومات العادية عندنا ، وامتدت هذه الصفات الى المحاكمة بواسطة القاضى الفرد · ولكن ما دامت المحاكمة مركزة وما دامت تتم بغير فرصة لاستدراك الأفكار، اذن يجب على الجانبين المتخاصمين أن يحضرا الى المحكمة بكامل استعدادهما ويعنى هذا عملا شاقا من جانب محامى الخصوم فى الاعداد للمحاكمة التى تمكنهم بدورها من شدة الخصومة فى أثناء المحاكمة · وهكذا فان المحاكمة بواسطة المحلفين قد أثرت بعمق فى طابع مهنة القانون ·

ولكنى هنا أتعدى الى موضوعات أخرى فى سلسلة هذه المحاضرات ، وهو نظام المرافعة ودور المحامين فى مجتمعنا ، فى حين يجب على أن أختم حديثى ·

٥

حقوق المتهم فى القضايا الجنائية

بقلم ليفنجستون هول

بينما أبدأ هذا الحديث ، فانى أمسك بين يدى كتابا من ٤٤٠ صفحة عنوانه : « مصادر حرياتنا » . وفى هذه المجموعة المكونة من اثنتين وثلاثين وثيقة وتعليقا ، موجز للعرف والقانون والتقاليد الأنجلو أمريكية لمدى ينوف على سبعمائة وخمسين عاما . وابتداء من العهد الأعظم Magna Carta ـ وهو الميثاق الأكبر لانجلترا عام ١٢١٥ ـ تلك هى الأدوات التى تم بواسطتها فى انجلترا وأمريكا ايجاد « قواعد قانونية مستقرة ومعروفة تحدد سلطة ومسئولية رجال الحكومة القائمين بالأمر » .

وهذه الوثائق ـ وآخرها التعديل الثانى والعشرون لدستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥١ ـ تؤكد وتشهد على احتواء النظم القانونية الأنجلو أمريكية على مبادىء أخلاقية . وليس أدل على وضوح هذه الحقيقة من تزايد حقوق المتهم فى القضايا الجنائية .

ينص الضمان الذى جاء بالمادة ٣٩ من العهد الأعظم على أنه لا يجوز حبس انسان حر ، أو تجريده من ممتلكاته ، أو نفيه أو اهلاكه «الا بناء على حكم قانونى من لداته ، أو بمقتضى قانون البلاد» . وقد امتد هذا النص فى القرن الرابع عشر ليجرى بأنه « لا يجوز

القبض ... على أى انسان مهما تكن صفته أو حالته ... أوسجنه أو اعدامه ، بدون احضاره لسماع أقواله وفقا لاجراءات القانون المعنية » . وعندما أقبل الانجليز ليستقروا فى أمريكا لأول مرة ، حملوا معهم هذه الحقوق فى القضايا الجنائية ، وذلك ضمن ميثاق فرجينيا الأول فى سنة ١٧٠٦ ، الممنوح لهم من الملك جيمس الأول .

ومن الخطأ مع ذلك أن نعتقد أن الحق فى « اجراءات القانون المعنية » الممنوح للمتهمين هو أولا امتياز شخصى لهم ، على العكس ، فان « اجراءات القانون المعنية » هى تعهد للمجتمع بأسره بأن تتصرف الشرطة عندنا ، وكذلك سلطات الاتهام والمحاكم بأمانة تجاهنا جميعا واذعانا منها لأحكام القانون الذى نمى من تجارب القرون .

ومجرد وجود الحقوق لايضمن بصفة تلقائية احترام هذه الحقوق دائما . وتسجل التقارير القانونية عندنا عددا من القضايا وجدت المحاكم فيها من واجبها تصحيح بعض حالات اساءة استعمال السلطة من جانب موظفين عموميين متحمسين . كما أن الاحصاءات الجنائية قد ركزت الاهتمام بمجالات معينة (مثل استراق السمع التليفونى) ثبتت فيها صعوبة استئصال المخالفات غير المشروعة .

ومن الضرورى أن نعرف مدى حجية حقوق الأفراد عندنا . هل توجد سبل فعالة لتصحيح الأخطاء فى اجراءاتنا الجنائية ؟ يبدو أنه من المستحب مع ذلك ، قبل أن نحاول الاجابة عن هذا السؤال النهائى ، أن نصف بمزيد من التفصيل الحقوق المحددة التى تخولها حاليا القواعد القانونية الدائبة النمو للمتهمين والتى تحكم سير الاتهام الجنائى فى الولايات المتحدة .

وأول هذه الحقوق العظيمة للفرد المشتبه فى ارتكابه احدى

الجرائم هو حقه فى حرمة مسكنه · فسلطات الشرطة فى تحقيق الجنايات محدودة ـ « وقرع البـاب فى منتصف الليل » لا يعطى الشرطة الحق فى التفتيش بمقتضى سلطتها وحدها ؛ فحرمة كل انسان مكفولة ضد أى تدخل تعسفى من جانب رجال الحكومة ·

ويعطى هذا الحق فى الحرمة ضمانا قويا لمواطنينا ضد أعمال تفتيش أشخاصهم ومساكنهم وأوراقهم ومتعلقاتهم الأخرى بلا سبب وضمانا ضد الاستيلاء بلا سبب على ممتلكاتهم ومستنداتهم ، وضمانا ضد اكراههم على الشهادة ضد أنفسهم · وقد ذكرت هذه المبادىء على وجه التحديد فى دستورنا الاتحادى وفى دساتير الولايات · وقد تم ادماج الحدود الفاصلة بين ما يمكن تبريره فى ضوء حاجة المجتمع لتحقيق الجنايات وبين مالا يمكن تبريره فى ضوء حق الفرد فى حرمته فى تقاليدنا وعاداتنا ·

وعلى ذلك فانه يجوز للشرطة ، أو لأية سلطات أخرى تعمل على تنفيذ القانون ، أن تقوم بأعمال التفتيش والضبط اذا حصلت على اذن من القاضى ، وهو اذن يمنح فقط على أساس شهادة يقسم عليها تعطى تسويغا معقولا لكل حالة تفتيش أو ضبط على حدة · كما أن للشرطة سلطة تفتيش الشخص المقبوض عليه قانونيا ، وسلطة تفتيش المكان الذى تم القاء القبض عليه فيه بغرض البحث عن أدوات الجريمة وضبطها ، أو عن أى أسلحة أخرى يمكن استخدامها فى الهرب ·

وتختلف الخطوط الدقيقة الفاصلة بين حق حرمة الفرد وبين مصلحة أمن الجماعة من زمن الى آخر ، نتيجة رد الفعل الذى تحدثه المخترعات والمصنفات الحـديثة على تقاليدنا وعاداتنا · فالانتشار الواسع لاستعمال السيارات والتليفونات ، وتطور الفحوص الكيموية

لتحديد السكر والأبوة قد أديا الى اعادة النظر فى الأفكار التقليدية القديمة ٠

ولكن مازالت المبادىء الخلقية التى يستند اليها حق حرمة الفرد هى الغالبة ٠ ولقد وضعت هذه القاعدة منذ ثلثمائة عام ؛ وهى تقضى بأنه لا يجوز للشرطة أو لأية سلطة حكومية أن تكره أو تطالب أى شخص بالاجابة عن أسئلتها ليقدم الدليل ضد نفسه ٠ ولم يضعف اكتشاف أمصال الحقيقة وكشف الكذب من هذه القاعدة ؛ اذ يحظر القانون على الشرطة استعمال هذه الاختبارات مع المشتبه فيهم ٠ كما أن اختلاس السمع على المحادثة التليفونية فى العادة أمر غير مشروع والدليل الذى يتم الحصول عليه بهذه الوسيلة ـ حتى فى القضايا النادرة عندما يسمح به ـ قد لايؤخذ به فى المحاكم الاتحادية وفى محاكم كثير من الولايات ٠

وللشرطة الحرية فى سؤال المشتبه فيه بالطبع ، ولكن من المحرم عليها استخدام وسائل الاكراه البدنى أو النفسى لحمله على الاجابة ٠ ويؤدى استخدام مثل هذه الوسائل الى البطلان المطلق لأى اعتراف ضده تم الحصول عليه عن هذا الطريق ٠ كما لا يمكن اكراه أى شخص ـ سواء أكان متهما أم مجرد شاهد ـ فى أى مرحلة من مراحل الاجراءات الجنائية ، على تقديم دليل من شأنه توريطه فى تهمة ، ما لم تكن الحصانة قد وفرت له ضد توجيه الاتهام اليه بعد ذلك بشأن هذه الجريمة ٠ وعلى هذا النحو فقط نعتقد أنه يمكن صيانة حق الحرمة بصورة مرضية ٠

واذا قررت الشرطة اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد متهم ، فيجب على الشرطة احترام حقه فى حريته الذاتية وكرامته الشخصية فى أثناء تصرفه معه ٠ وهنا أيضا تطورت على مدى القرون سلسلة من

الحدود الفاصلة • فلا يجوز القاء القبض على الأشخاص الا اذا وجدوا متلبسين بالجرائم فى حضور رجال الضبطية ، أو اذا كان ثمة سبب محتمل ـ أعنى أسسا معقولة ـ يدعو الى الاعتقاد بارتكابهم لجرائم سابقة • فاذا ما ألقت الشرطة القبض عليهم ، فانه يجوز استجوابهم ولكن هنا أيضا لا يجوز استعمال الاكراه البدنى أو النفسى للحصول على اعتراف أو أى دليل آخر • وعلى سبيل المثال ، فان محاكمنا قد حكمت أنه من المحرم استعمال غسل للمعدة للحصول على المواد المخدرة التى يكون المتهم قد ابتلعها قبل القبض عليه • واذا استعملت وسائل الاكراه ، فان الدليل الناتج عنها لا يجوز قبوله ضد المتهم فى أى اجراء جنائى •

ومن المحرم أيضا الحبس الطويل بدون احالة المتهم الى القضاء• فاذا ما ألقى القبض على شخص فيجب احضاره أمام المحقق بدون ابطاء ليس له مسوغ • وهناك تتاح له الفرصة للاستماع فورا الى أقواله للبت فيما اذا كان هناك سبب محتمل لحجزه • فاذا ما تم حجزه فيخول له الحق فى طلب الافراج بكفالة ، الا اذا كانت القضية واحدة من تلك الجنايات القليلة التى تحتمل عقوبة الاعدام • ولا يحدث أن تطلب كفالة باهظة • فاذا كان المتهم فقيرا وليست له قدرة عالية لدفع الكفاية فانه يتم تطبيق صور أخـرى من الاجراءات القانونية لتمكين اطلاق سراحه فى أمان اذا ثبت أن التهديد بتوجيه الاتهام الجنائى اليه عند امتناعه عن تسليم نفسه عند الطلب كفيل بضمان مثوله لدى المحاكمة •

وتوفر الحماية أيضا للأفراد ضد المساس بسمعتهم الشخصية بسبب محاكمة لامسوغ لها فى تهمة جنائية كان من الواضح براءتهم منها فيجب لذلك قبل تقديم أى شخص للمحاكمة بتهمة ما ، أن يكون هناك بلاغ بعد حلف اليمين باتهامه بعمل محدد يمنعه القانون • فاذا كانت

التهمة الموجهة اليه خطيرة جدا فله الحق ، علاوة على ذلك ، فى السؤال عن السبب المحتمل الذى يسوغ محاكمته التى تتولاها اما هيئة المحلفين الكبرى المشكلة من زملائه المواطنين واما القاضى (فى الولايات التى ألغت هيئة المحلفين الكبرى) ، وذلك على أساس شهادة يدلى بها شهود يمثلون أشخاصهم أمام هيئة المحلفين الكبرى ، أو القاضى ، وبعد حلفهم اليمين ٠

وبهذه القواعد يمكن تخفيف حدة مساس الاتهام الجنائى بكرامة الفرد وسمعته ، وذلك بالمفعول السحرى « للسبب المحتمل » الذى يجب اثباته فى جميع المراحل ٠

فاذا ما توافر السبب المحتمل الكافى لتقديم المتهم الى المحاكمة فان العلاقة بين المتهم وحكومته تبلغ نقطة حرجة ؛ فالحكومة مسلحة جيدا بالمدعين العموميين وغيرهم من الخبراء القانونيين الذين يعرفون القانون وقواعد الاجراءات الجنائية ٠ فهل ينبغى للمتهم أن يواجههم بدون مساعدة من محترف ؟ ٠

هذا مجال نجد التقاليد الأمريكية فيه حديثة ونامية ٠ ويصور تطور حق المتهم فى المساعدة من أحد المحامين ، تصويرا جيدا كيف تتغير هذه التقاليد ٠ فحق المتهم فى اتخاذ محام له على نفقته الخاصة فى الجرائم الصغرى معترف به منذ زمن فى انجلترا ٠ ولكن لم يحدث الا فى النصف الأول من القرن التاسع عشر أن أقر القانون فى انجلترا حق المتهم فى اتخاذ محام يمثله فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فى الجرائم الخطيرة التى تعرف باسم الجنايات ٠ وقد كانت محاكم كثيرة فى الولايات المتحدة متقدمة على المحاكم الانجليزية فى ضمان حق المتهم فى اتخاذ محام فى جميع القضايا ، وأما حقه فى القضايا الاتحادية ؛ فقد تقرر صراحة بمقتضى « التعديل السادس »

الذى أقر عام ١٧٩١ • فللشخص المشتبه فيه أو المتهم ، الحق قانونا فى أن يكون معه محام يقدم له المشورة ويتحدث نيابة عنه فى المحكمة فى كل وقت •

ومع ذلك فقد ظل هذا الحق لسنين طويلة لا قيمة له بالنسبة للمدعى عليهم الذين لا يتمكنون من اتخاذ المحامى الذى يقع عليه اختيارهم • ولقد أدى الوعى المتزايد لهذا الغبن الجوهرى الى قيام الولايات ، ثم الحكومة الاتحادية باتخاذ الاجراء اللازم نحو تكليف أحد المحامين ليقوم بدور المحامى فى مثل هذه القضايا •

وانه لقانون مقرر اليوم أن هناك واجبا حتميا على الحكومة أن تعرض تعيين محام دون مقابل للمدعى عليهم الفقراء فى أنواع كثيرة من القضايا ، بما فى ذلك القضايا التى يمكن فيها توقيع عقوبة الاعدام • كما يصدق ذلك أيضا على القضايا الأخرى التى لا يكون فيها من العدل اجراء المحاكمة بغير محام بسبب صغر سن المتهم ، أو بسبب حالته العقلية ، أو بسبب عدم مراعاة القاضى لحقوقه • وفى الواقع فانه يجب أن يحدث ذلك فى جميع القضايا فى المحاكم الاتحادية وفى بعض الولايات ، وفى عدد من الولايات الأخرى يجب عمل ذلك فى جميع القضايا الخطيرة •

ولقد جعلت تقاليد المهنة القضائية من حق اتخاذ المحامى حقا فعالا • ويسمح للمحامين بالوقت الكافى لتحضير القضية ، ولا تقبل الموانع الشخصية أعذارا عن رفض قبول التكليف • وانه لمن حسن الحظ فى كل من انجلترا والولايات المتحدة أن يكون لدينا عدد كاف من المحامين الذين ينهضون بهذه المسئولية الاضافية بكل ما تستلزمه من مهارة قانونية فى أثناء المحاكمة أيضا •

ان الحق فى محاكمة عادلة أمر حاسم ؛ اذ يتقرر فيها بصفة

نهائية هل المرء مذنب أم برىء • وبمقتضى التقاليد الطويلة التى أدمجت فى أحـــكام قانونية ملزمة يخول المتهم الحق فى محاكمة سريعة وعلنية ذات اجراءات عادلة وأمام محكمة نزيهة وغير متحيزة. ولا يمكن التجاوز عن تقرير أهمية هـــذه الحقوق التى تضمن فى مجموعها عدالة المحاكمة • بل انها لتستحق أكثر من تعليق عارض.

ففى المقام الأول ، يجب أن تكون المحاكمة سريعة ـ ويعنى هذا أنه لا يجوز وضع المتهم فى السجن أو حتى الزامه بابقاء الكفالة لفترة طويلة غير محددة على هوى الحكومة • فانه لمن العصيب جدا أن يحيا الانسان تحت اتهامات خطيرة ، وان قواعد المحاكم التى تعطى الأولوية للقضايا الجنائية لهى عامل جوهرى فى اجراءات اتخاذ قرار سريع بالادانة ، أو البراءة •

ويجب أن تكون المحاكمة أيضا علنية ، على النقيض تماما من هيئة المحلفين الكبرى التى تستمع فى جلسة سرية لادعاء الحكومة ، والتى تنعقد فقط للحكم فى السبب المحتمل • ولكل انسان الحرية فى حضور كل جلسة من جلسات المحاكمة الجنائية اذا شاء فى حدود اتساع المقاعد فى قاعة المحكمة • وتنشر أطوار المحاكمة فى الصحف ومحضر الجلسة المكتوب بالاختزال مفتوح للاطلاع العلنى من جانب أى شخص بمجرد طبعه •

وبينما لا تكون العلانية فى المحاكمة ضمانا كاملا لعدالة هذه المحاكمة ، فقد علمتنا التجربة ـ ذلك الدرس الشاق ـ أن سلوك القضاة والمحلفين والمدعين العموميين والشهود يكون فى العادة أفضل أمام الجمهور • فاذا لم يكن ســـلوكهم كذلك فان نشر تصرفاتهم السيئة كفيل باصلاحهم • والواقع أن وجـــود مراسلين صحفيين وأفراد من الجمهور فى المحاكمة هو أيضا حماية للحكومة • فعندما

تكون المحـــاكمة سرية ، يصعب اقناع الجمهـــور بأن ادعاء المتهم وأصدقائه بعدم عدالة القاضى ورجال النيابة فى تصرفاتهم ازاءه هو ادعاء لا أساس له ، وذلك لأن الشهود الوحيدين الآخرين هم من بين رجال الحكومة الرسميين المتهمين باساءة التصرف • ولكن مثل هذا الادعاء الذى لا أساس له من جانب المحكوم عليـه فى محاكمة علنية لن يحظى أبدا بقبول الجمهور له ، اذ أنه يمكن اثبات خطله بواسطة النظارة غير المتحيزين الذين شهدوا المحاكمة كممثلين عن الجمهور •

وتتأكد حيدة المحكمة ذاتها بواسطة قواعد تفصيلية تحـكم اختيار المحلفين وأسس رد القاضى • وهى نفس القواعد ، سواء فى القضايا المدنية والجنائية ، اذ يرد القضاة والمحلفون عن نظر الدعوى اذا كان أى من شئونهم الأخرى سواء عن طريق وظيفتهم العـامة ، أو علاقتهم الخاصة ، أو تحيزهم العاطفى ، يهيىء لهم مصلحة خاصة فيما تسفر عنه القضية •

وفى المحاكمة يقع على الحـــكومة عبء اثبات أن المتهم مذنب بصورة لا يتطرق اليها الشك ؛ أى انه يجب على المحلفين الاثنى عشر جميعهم بعد دراســـتهم للدليل أن يبلغوا فى قوة اقتناعهم بدعوى الحكومة الدرجة التى لا يكون لديهم معها أى شك فى اذناب المتهم • وللنهوض بهـــذا العبء لا يسمح لمثل الاتهام بأن يطلب الى المتهم اقامة الدليل ، كما لا يسمح له (فى معظم الولايات) بأن يستخلص نتيجة عكسية ضد المتهم الذى لم يستفد من حقه الشخصى فى اتخاذ موقف شاهد النفى نيابة عن نفسه اذا أراد • ومع ذلك فاذا اختار المتهم أن يشهد فانه يعامل كأى شاهد آخر • وهو عرضة لاتهامه بالشهادة الزور اذا كذب ، بالرغم من أن ذلك لا يحدث الا نادرا •

وأخيرا فان الواجب الأول لممثل الاتهام « ليس أن يدين ، بل أن يطمئن الى اقامة العدالة » • ولا يجوز له عن علم أن يستخدم شهادة مزورة ، أو يسعى لكتمان الحقائق ، أو يخفى شهودا جديرين باثبات براءة المتهم •

وهنا أيضا لا تزال تقاليدنا وعاداتنا الانجلو أمريكية فى طور النمو • ودعنى أقدم مثلا محددا ؛ ففى مجتمع يستلزم محاكمات علنية ويسمح بمناقشة حرة للمسائل العامة يغدو من المستحيل تفادى احتلال الجريمة البشعة العناوين الكبرى فى الجرائد • ولكن قد تخلق هذه العناوين الكبرى ذاتها صعوبة ضمان حيدة هيئة المحلفين • وقد عولجت هذه المشكلة فى انجلترا بفرض قيود معقولة على معالجة الصحف للجرائم • وهنا فى الولايات المتحدة حيث تتمتع الصحافة بمزيد من الحرية ، نجد جزءا من الاجابة فى الاختيار المحكم للمحلفين لاستبعاد من يكونون عرضة للتأثير بوسائل النشر • وفى الامكان أيضا ارجاء المحاكمة حتى تخفت الضجة العامة ، أو نقل المحاكمة الى أى مكان آخر من الولاية تقل فيه درجة الاهتمام المحلى . ولكن هذه المشكلة مازالت بغير حل كامل فى الولايات المتحدة •

ويعترف القانون الأمريكى بأنه لا يجرد المتهم من حقوقه الانسانية حتى بعد الحكم عليه • وتطور حق الفرد فى أن تكون معاقبته ومعاملته بأسلوب كريم خلال المائة السنة الأخيرة ، أولا عن طريق الرأى العام والتقاليد ، وأخيرا بواسطة أحكام المحاكم • فالعقوبة القاسية غير المعتادة ممنوعة فى كل الولايات • واستبدل بالشنق وغيره من صور العقوبات بالاعدام وسائل أكثر انسانية فى كل مكان • وأخذت المعاملة المقصود بها التهذيب أكثر منها مجرد العقوبة فى التزايد كأحد الأهداف المسلم بها للقانون الجنائى • وقد بذل قدر كبير من الجهد لتحسين الأحوال المعيشية للسجناء فى

السجن الانفرادى « الزنزانات » والاصلاحيات ، على الرغم من ان التقدم فى هذا المجـــال لم يتم بالسرعة المرجوة • ولكن ثمه دلائل طيبة تشير الى أن تطور الطرق العلمية للتنبؤ بالسلوك الجنائى ، سوف تؤدى الى استخدامها باطراد فى تقرير الأحـــكام والقابلية لاطلاق سراح المتهم مقابل كلمة شرف منه بعدم الهرب •

وقد تحدثت عن حقوق المتهم هـــذه كلها فى الحـدود التى أقامها القانون وعرفها • ولكن الحق الذى لا يمكن توخيه يكون ضئيل القيمة • لذلك يجب توجيه سؤال نهائى وهام : هل توجد وسائل فعالة لتصحيح الأخطاء فى الاجراءات الجنائية ؟

ان ضماننا الأساسى لتصحيح مثل هذه الأخطاء هو السلطة القضائية • فتوجد فى كل النظم القضائية وســـائل للشكوى من حالات اساءة استعمال السلطة أمام محاكم استئناف متعددة القضاة لا تقتصر على تصحيح الأخطاء القانونية ، بل يجوز لها فى أغلب الولايات استبعاد القرارات غير المعقولة بالنسبة للوقائع • فمن حق أى شخص محبوس أن يمتحن شرعية حبســـه بواســـطة التقليد التاريخى فى ضرورة ايجاد الأدلة المعروف فى وثيقةhabeas corpus « قانون المثول » • وهى أمر يصدره القاضى يطلب فيه الى المختصين بحجز السجين بأن يسمحوا له بالمثول أمام المحـــكمة للطعن فى أســـباب حبسه • وبمقتضى هـــذه الوثيقة ـ التى تسمى أحيانا « وثيقة الحرية » يستطيع الأشخاص المحكوم عليهم فى جرائم بمعرفة محاكم الولايات تحقيق اعادة النظر فى قضاياهم بمعرفة المحاكم الاتحادية ، وأخيرا أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة ، على أساس أن حقهم الدستورى فى اجراءات قانونية سليمة قد انتهك فى أثناء سير المحاكمة •

ولا يجوز انكار حق الأشخاص المحبوسين ، سواء قبل أو بعد الحكم عليهم فى الجريمة ، فى الاتصال بمحاميهم وأصدقائهم ، وفى تقديم أوراق الى المحكمة للحصول على هذه الحقوق • ولا يجوز جعل الاستئناف الصحيح أمام محكمة أعلى مشروطا بتملك الموارد المالية الكافية التى تسمح بالادراج فى السجل وغير ذلك من احتياجات الفحص المالية •

وقبل أن أنهى حديثى أود أن ألخص الوسائل المتنوعة التى تحمل السلطة القضائية بواسطتها رجال الحكومة ـ ممثلى الاتهام والشرطة ـ على احترام حقوق المتهم • فكل قاض يرأس محاكمة أمريكية مكلف بواجب منع ممثل الاتهام من القيام بأى اجراء غير عادل قد تغريه به حرارة المحاكمة • كما يجب على القاضى أيضا أن يستبعد أى اعتراف أو أى دليل آخر حصلت عليه الشرطة بطريق الاكراه أو العنف مهما يكن نوعه ، كما أشرنا آنفا •

وفى بعض الحالات تكون الشرطة قد انتهكت حقوق المتهم بوسائل أخرى؛ فقد يكون قد ألقى القبض عليه بطريقة غير قانونية، أو تكون الشرطة قد حبسته بعد القبض عليه لمدة طويلة لا مسوغ لها قبل تقديمه للادلاء أول مرة بأقواله أمام القاضى • وربما يكون قد تم الحصول على الدليل ضده بطريقة غير شرعية بواسطة تفتيش أو ضبط لممتلكاته ومتعلقاته بلا داع ، أو بواسطة التسمع غير المشروع على اتصالاته التليفونية •

ويمكن للمتهم فى جميع هذه الحالات أن يقاضى رجال الشرطة وغيرهم من الرسميين المسئولين عن سوء التصرف مدنيا مطالبا اياهم بالتعويض، ويخضع هؤلاء فى حالات كثيرة للمحاكمة الجنائية. وحيث ان هؤلاء المعوقين لم يؤمنوا فى الواقع رعاية حقوق المتهم فى جميع الحالات ، فتثار مسألة نفاذ هذه الحقوق عن طريق استبعاد

أى دليل تم الحصول عليه بواسطة سوء التصرف الحكومى • ودفعت هذه الاعتبارات خـــلال الأعوام الخمسين الماضية عددا كبـــيرا من الولايات الى أن تقضى بأنه يجب على قاضى المحاكمة أن يستبعد الدليل الذى يحصل عليه بطريق غير شرعى • واذا كان هـــذا الدليل قد قدم شواهد فقط تم بواسطتها الحصـــول على دليل آخـــر فيجب استبعاد هذا الدليل الجديد أيضا بوصفه «ثمرة الشجرة المسمومة» فى هذه الولايات •

ولقد أحرزت المحكمة العليا للولايات المتحدة قصب السبق فى هذا المضمار • وأعلنت لأول مرة قاعدتها الرئيسية فى العمل فى المحاكم الاتحادية عام ١٩١٤ ، وهى قاعدة اســتبعاد كل دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع • ومنذ ذلك التاريخ امتدت هذه القاعدة لتشـــمل معظم محاكم الولايات • وهكذا ، فخلال الأعوام العشرين السابقة لم تقبل المحاكم الاتحادية الاعترافات التى يحصل عليها الموظفون الاتحاديون بدون اكراه ، ولكن بعد الفترة التى كان ينبغى تقديم المتهم خلالها الى القاضى لسماع أقواله لأول مرة • وقد بدأ العمل يجرى أيضا على أن يفرض القضاة الاتحاديون على الموظفين الاتحاديين الذين يكونون قد حصلوا على الدليل بطريق غير مشروع عدم تقديمه الى محاكم الولاية •

ومع ذلك فمن الصحيح أنه لا يوجد فى أغلب محاكم الولايات قاعدة عامة لاستبعاد الدليل الذى حصل عليه بطريق غير مشروع • الا أنه يؤسفنا القول بأنه يوجد فى الدولة كلها شعور قوى ومتزايد بالحاجة الى زيادة فعاليـــة القوانين التى تحظر اجراءات الشرطة التعسفية ، المصحوبة بوسائل عنيفة يتم استخدامها لهذا الغرض فى كل من انجلترا والولايات المتحدة •

وهكذا توضح صورة حقوق المتهم فى قضية جنائية مبـــادىء

عامة معينة ، يقوم عليها بنـاء ضخم من القواعد التفصيلية القابلة للتغيير من زمن لآخر لتلائم الظروف المتغيرة ، ولتتفق مع الملابسات والعادات المتطورة • وقد أثبتت هذه المبادىء ، التى تطورت خلال عصر كانت تمر فيه المدنية الغربية بتغير سريع ، قدرتها فى مواجهة كثير من الأزمات ؛ اذ أن تراثنا من التقاليد والثقافة التى أنتجت القانون قد ألهم وأثر بقوة فى حياة ونشاط الملايين من الأفراد ، الأحياء منهم والأموات ، الذين صنعوا المجتمع الانجلو الأمريكى • وتطلق قواعد الاجراءات الجنائية التى تعـامل الكائنات البشرية كأفراد ، وتحمل كل شخص بمفرده مسئولية أعماله وحده ، الحرية لهم فى السعى وراء أعمالهم ، وهم آمنـون يقينا أن الدولة لن تأخذهم بظلم • ولقد كان لهذا أثره العظيم فى اطلاق طاقتهم نحو الغايات البناءة والتصورية •

وعلاوة على ذلك فنحن نعتمد على سلطة قضائية مستقلة تضع زمام المبادأة فى أيدى الأطراف فى كل قضـية ، بصفتها الأداة الرئيسية لاصلاح الأخطاء الناجمة عن تطبيق القانون • وقد أتاح لنا هذا تجنب زيادة تركيز الرقابة فى أيدى هيئات ادارية يمكن ربطها سياسيا بالشرطة ، كما شجع على اشتراك كثير من قطاعات المجتمع فى اصلاح ادارة دفة العدالة الجنائية •

وأود أن أختتم الآن باقتباس مختصر يبـدو لى أنه يلخص المعاونة الفعالة التى حبا بها ذلك المثل الأمريكى الأعلى عن الحرية الفردية ، الحياة والازدهار للحضارة الغربية • وهى عبارة واردة فى كتاب آخر أمسك به بين يدى فى نهاية هذا الحديث ، وهو أحدث مؤلفات البروفسور دافيد فيلمان عن « **حقوق المتهم** » :

« ان أمننا الأكبر هـو فى الحفاظ على حريتنا • اننا لسنا أحرارا لأننا أقوياء ، بل على العكس ، نحن أقوياء لأننا أحرار • ويعتمد نظام حياتنا كله على صحة هذا القول » •

٦

المحكمة العليا

بقلم بول أ. فروند

لاحظ اليكسيس دى توكفيل (١) منذ ما يربو على قرن من الزمان ، بنظر ثاقب عليم متميز ، أن أمهات المسائل المتصلة بالحياة الأمريكية سوف تطرح عاجلا أو آجلا كأسئلة تحتاج الى قرار من المحاكم • ولم تفقد هـذه الملاحظة شيئا من قيمتها فى السنوات اللاحقة • فلقد مر عبر ساحةِ المحكمة العليا ، كشخصيات مسرحية أخلاقية ، معظم القوى الكبرى التى شكل صدامها وتلاقيها عناصر التاريخ الأمريكى : فتح القارة وبدء المنافسات المحليـــة فى النقل والتجارة ، واتساع التجارة والأعمال والضـــغط للهيمنة عليها ، والرق والحرب الأهلية ، والصناعة المنظمة والعمل المنظم ، وتشريع الرفاهية الاجتماعية ، والضرائب ، والملكية العامة للمرافق العامة ، والحرب والخدمة العسـكرية الاجبارية والأمن الداخلى ، والكنيسة والدولة ، والصحافة الحرة والنظام العام ، وتطبيق القانون بأسلوب فعال والحق فى محاكمة عادلة ، ثم حقوق الملكية والحقوق الشخصية

---

(١) اليكسيس تشارلس هنرى موريس دى توكفيل (١٨٠٥ - ١٨٥٩) مؤلف وسياسى فرنسى ، له كتاب « الديمقراطية فى أمريكا » فى مجلدين كبيرين زادا على الف صفحة .

وأهم المطالب الملحة للحكومة وأثمن المطالب للفرد ، كل ذلك يعرض أمام المحكمة العليا لاتخاذ قرار فيه ، مصداقا لقول توكفيل ٠

بيد أنه من الخطأ أن نتقبل هذه الاطار الجرىء كتعبير أمين عن دور المحكمة ٠ ان ما ينقص هذه الصورة هو الطابع الذى تغدو الصورة بدونه رسما كاريكاتوريا ، طابع المحكمة التى هى ساحة للقضاء ، بكل ما يقتضيه ذلك من خصائص ٠ فتوجد المحكمة العليا لتفصل فى القضايا القانونية ، وليس للاجابة عن أسئلة قانونية تجريدية ، ولا لتقديم المشورة فى المسائل السياسية ٠ وينص الدستور على أن تمتد سلطة المحاكم الاتحادية الى « القضايا والمنازعات » ٠ ويعنى هذا التعبير أنه يمكن الالتجاء الى الولاية القضائية للمحاكم الاتحادية عندما يدعى شخص ما أن حقا قانونيا متعارفا عليه قد انتهك ٠ ولا يجوز لرئيس الجمهورية أو للكونجرس أن يطلب رأى المحكمة العليا بشأن صحة أو تفسير قانون أو مشروع قانون خارج نطاق قضية عادية ، وحتى داخل مثل هذا النطاق قد نجد أن الخصم ليس له مصلحة قانونية متعارف عليها يمكن لها أن تسوغ استصدار حكم قضائى ٠ وعلى هذا الأساس مثلا انتهى نزاع طويل غالى الكلفة لانكار شرعية « ادارة وادى تنيسى » ، فقد روئى أنه ليس لشركات القوى الخاصة التى رفعت الدعوى والتى كانت تمتلك حريات لا حصر لها ، مصلحة قانونية فى مناقشة سلطة منافس ما ، سواء أكان هذا المنافس شركة خاصة أخرى ، أم كان وكالة للحكومة الاتحادية كما هو الشأن فى تلك القضية ٠ وقد نحيت جانبا شهور من الشهادة والمناقشات ، ومجلدات من الأدلة والمستندات بأربع كلمات : « تلف بدون ضرر قانونى » وهى ألفاظ ثلاثة فى أصلها اللاتينى dannum absque injuria

وعلى نفس النمط لا يجوز للمواطنين أن يرفعوا دعوى لمهاجمة

اجراء تشريعى لا يؤثر فيهم بطريقة مباشرة وعاجلة ، ولهذا السبب فان سلطة الانفاق ، أى سلطة الخزانة العامة تبعد تماما عن مدى المراجعة القضائية • وفضلا عن ذلك ، عندما تقبل المحكمة قضية ما لاتخـــاذ قرار فيها ، يجب أن تبنى القرار ذاته على أكثر الأسس اعتدالا بقدر ما يمليه الضمير • واذا أمكن تفسير أحـــد القوانين بطريقة تجنبنا الطعن فى دستورية هذا القانون ، فانه يجب الأخذ بهذا التفسير البناء ، أو اذا أمكن التصرف فى القضية على مستوى آخر أقل اثارة وجب اتباع هذا الطريق • ولقد تم الحكم حديثا فى عدد من القضايا المتصلة بالأمن الداخلى بهذه الكيفية • مثال ذلك : التساؤل عن سلطة منع جوازات السفر عن الشـــيوعيين ، وعن الضـــمانات الاجرائية الضرورية للانقلابيين المزعومين قبل امكان فصـــلهم من وظيفتهم فى صناعات الدفاع الوطنى ـ وهى أسـئلة دستورية على قدر واضح من الأهميـــة والحساسية ـ وقد تجنبتها الأحكام على أساس أنه لا يمكن العثور على السلطة الضرورية لقيام الحكومة بأعمالها فى تشريعات الكونجرس •

ويتم هذان الجانبان لواجب المحكمة العليا ـ وهما : أنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها فى بعض المسائل القومية العميقة ، وانه يجب ألا تقوم بذلك الا عند الضرورة القصوى للفصل فى قضـية قانونية عادية ـ عن التناقض المركزى فى وظيفة المحكمة • الا أن العنصرين غير متضاربين لأنهما يســـاعدان معا على ايضـــاح أقصى التناقض فى سلطة المحكمة ، فى سلطة مجموعة صغيرة من القضاة معينين مدى الحياة ، فى أن ينحوا جانبا قوانين ممثلى الشعب فى ظل نظام ديمقراطى • فيمكن النظر الى قواعد « القضـــية أو النزاع » بوصفها النتيجة اللازمة لهذه السلطة الواسعة ـ اللازمة لممارستها وتقبلها الشعبى • وبتخلى المحكمة عن تقديم المشورة ، فانها تمتنع

عن التدخل فى عملية وضع القانون • واستلزام قضية ملموسة تؤثر فى خصوم متضادين ، يساعد المحكمة على تجنب أحكام سابقة لأوانها أو مجردة أو غير واعية • وتعطى المحكمة ـ عندما تتمكن من اصدار حكم على أساس عدم دستورية قانون ما ـ السلطة التشريعية فرصة اعادة التفكير الواعى ، وفرصة تعديل التشريع لتلافى عدم دستوريته ، وفرصة لممارسة روح محاسبة النفس والتقويم الذاتى التى هى جوهر أى نظام ديمقراطى ناجح •

لقد تحدثنا حتى الآن عن قليل من الأسباب الايجابية لأنشاء المحكمة العليا وسلطتها • ولا شك أن مفتاح المسألة يكمن فى السمة الاتحادية للحكومة ، كما هى الحال فى كثير من شئون التاريخ الأمريكى • لقد اندلعت الثورة لأنه ثبت أنه لا يمكن ملاءمة الاتحاد الفيدرالى مع بريطانيا مع مطالب المستعمرات الأمريكية ، كما أن الحرب الأهلية الأمريكية قد اشتعلت لأن الاتحاد الفيدرالى الأمريكى قد تدهور بتأثير مسألة الرقيق • وفى جميع الأحوال ألف واضعو الدستور الأمريكى عام ١٧٨٧ الدور الذى تقوم به محكمة نهائية للاستئناف للفصل فى المنازعات الناشئة عن الاتحاد الفيدرالى أو الكونفدرالى • فقد كانت قضايا الاستئناف حول سلطة الحكومة المحلية تؤخذ من المستعمرات الى « مجلس شورى الملك » Privy Council فى انجلترا ، وبعد الثورة مباشرة أصبح من واجب الكونجرس انشاء محكمة استئناف للفصل فى الخلافات بين الولايات حول الحدود وأسر السفن وما شاكل ذلك • وقد خولت السلطة القضائية الاتحادية ، بمقتضى المادة الثالثة من الدستور ، اختصاصا على المنازعات التى يبدو أنها تشكل افتئاتا على مصلحة احدى الولايات • كالخلافات بين الولايات ، والخلافات التى تكون الولايات المتحدة طرفا فيها ، وتلك التى تتصل بالسفراء وغيرهم من

الدبلوماسيين الأجانب ، وكذلك الخلافات بين مواطنين من ولايات مختلفة ، أو بين احـــدى الولايات ومواطن من ولاية أخرى ، أو الخلافات الناشئة حـــول دستور الولايات المتحدة أو قوانينها أو معاهداتها ٠

ووضعت المحـــكمة العليا عـلى قمة التدرج الهرمى للمحاكم الاتحادية ، ولها ولاية استئنافية على معظم فئات هذه القضايا ، فى حين يقتصر اختصاصها القضائى الأصـــلى (غير الاستئنافى) على القضايا التى يكون أحد أطرافها احدى الولايات أو أحد الدبلوماسيين الأجانب ٠ والى جوار المحاكم الاتحادية توجد محاكم كل ولاية التى يتداخل اختصاصها القضائى الى حد ما مع القضاء الاتحادى ٠ ومنذ البداية منح الكونجرس للمحـكمة العليا اختصاصا استئنافيا على قرارات أعلى المحاكم فى الولايات بالنسبة للقضايا المنصبة على نص فى الدستور الاتحادى ، أو أحد القوانين الاتحادية ، أو احـــدى المعاهدات ٠

ولوضع كل هذا فى تعبير أقل تعقيدا من الوجهة الفنية ، فان دور المحكمة العليا فى النظام الفيدرالى الأمريكى يمكن أن يحقق ثلاثة أمور : المحافظة على سيادة الدستور ، ضمان التفسير الموحد للقانون الاتحادى ، رفض المنازعات بين الولايات ذاتها ٠ ومن الأنسب أن نتعرض لهذه الوظائف الثلاث بترتيب عكسى ٠

واذن نبدأ بالمنازعات بين الولايات ٠ وقد ثار عدد كبير منها بخصوص الخلافات الرئيسية على الحدود ونسب تقسيم الميـــاه بين الولايات ٠ وتتخذ المحكمة عند تسوية هذه الخلافات شكل محـكمة دولية الى حد بعيد ، اذ أنها ـ كما قيل بحق ـ تؤدى دورها كبديل للدبلوماسية والحرب ٠

ويلى ذلك وظيفة ضمان وحدة القانون الاتحادى واكتسبت هذه الوظيفة من وظائف المحكمة أهمية عظيمة مع اطراد الزيادة فى تشريعات الكونجرس الاجتماعية والاقتصادية ، التى يتولى تطبيق كثير منها المكاتب واللجان الاتحادية. فالقوانين التى تنظم الحد الاعلى لساعات العمل والحد الأدنى للأجور ، والتى تضمن لاتحادات العمال حق المساومة الجماعية ، والتى تشرف على الأسعار وتسيير القطارات وسيارات النقل و « الاوتوبيس » ووسائل النقل المائى ، والتى تحدد موجات الراديو والتليفزيون والتى تراقب خدمات النقل الجوى والتى تمنع الاشتراك فى تقييد التجارة ووسائل المنافسة غير العادلة ـ ان هذه القوانين وعددا غيرها من التى أصدرها الكونجرس لتطبق على الشئون التى تتجاوز حدود الولاية ، وتستدعى تفسيرا لا يختلف من مكان الى آخر . ويوجد فى كل ولاية محكمة اتحادية واحدة على الأقل ، وهناك احدى عشرة محكمة اتحادية اقليمية للاستئناف ، وفوق محاكم الاستئناف الاتحادية هذه يكون للمحكمة العليا سلطة المراجعة النهائية فى حالة تعارض الأحكام بين الأقاليم.

والوظيفة الثالثة للمحكمة ـ وهى المحافظة على النظام الدستورى ـ هى بلا شك أشد أعمال المحكمة تعقدا واثارة للخلاف. ومرة أخرى فان النظام الاتحادى هو المفتاح لعديد من المشكلات . وان للكونجرس فى عرف الدستور ـ سلطة تنظيم التجارة بين مختلف الولايات ، أو كما اصطلح على تسميتها ، التجارة بين الولايات . ومنذ عصر كبير القضاة مارشال Chief Justice حتى يومنا هذا وبلا انقطاع ، فان منح المحكمة هذه السلطة يعنى سلبها من الولايات : فلا يجوز للولايات تنظيم التجارة الداخلية بينها . ولكن ماذا يدخل فى مدلول التجارة بين الولايات وماذا يخضع للتنظيم ؟ ان صور التجارة عظيمة التنوع ، ووسائل التنظيم وأدواته واسعة

جدا ، لدرجة أن عملية الفصل قضائيا بين دعاوى مشروعات الأعمال من جانب وبين طلبات كل ولاية من الجانب الآخر هى عملية لا تنقطع ولا يمكن للمحكمة انهاؤها مطلقا ٠

وثمة أنواع من التشريعات التى تصـــدرها الولاية يمـــكن تمييزها بسهولة على أنها تدخل غير دســـتورى فى التجارة بين الولايات : مثل القيود على استيراد البضائع من الولايات الشقيقة ، أو اعطاء تفضيل للسلع المحلية أو أعمال التمييز الواضح المنافى لقواعد التجارة ٠ ولكن ليست المشـــكلات عادة بهذه البساطة ٠ لنفترض أن ولاية أو بلدية ما ، تشترط ــ بدعوى العمل على حفظ صـــحة مواطنيها ــ أن يتم تعقيم اللبن المباع محليا فى مؤسسات محلية ٠ ولنفترض أيضا أنه يمكن فى الواقع تعقيم اللبن الوارد من الولايات الأخرى فى مكان الشحن ، ولكن الولاية المذكورة لا تقبل هذا كاجراء كاف ٠ فمثل هذا القانون هـــو اجراء مشروع لحماية الصحة ، أم هو تدخل غير مشروع فى التجارة ؟ ولنفرض أن ولاية تنتج الغاز الطبيعى ، تمنع تصديره الى أن تغطى احتياجات سكانها هى منه ٠ ولنفرض أن احدى الولايات تفرض حظرا مماثلا على الماء العذب ٠

وحاولت المحكمة فى وقت ما حل هـــذه المشكلات بتصنيف قانون ولاية معينة ، اما باعتباره تنظيما للتجارة ، وبالتالى يكون غير دستورى ، واما باعتباره تنظيما للصحة ، وبالتالى صحيحا ٠ ثم اتضح أن هـــذا النوع من التحليل غير مرض فى طبيعته ٠ وبدأت المحكمة تظهر عندما اعترفت المحكمة أن مثل هذه القوانين هى تنظيم لكل من التجارة والصحة ، وأنه ليس هناك مفر من واجب الموازنة بين العبء النسبى الذى تتطلبه السوق القومية وبين درجة الحاجة المحلية ، وفى الواقع من تقدير ما اذا كانت هناك اجراءات بديلة ،

أقل عبئا على التجارة ، يمكن الأخذ بها للحفاظ على الصالح المحلى ٠ وعندما أخذت المحكمة بهذا المعيار ، أسقطت القوانين الخاصة بتعقيم اللبن والغاز الطبيعى ، وأبقت على القانون الخاص بالماء ٠ ولم يكن بمقدور أى قاعدة آلية صرفة أن توضح هذه النتائج ٠

ويمكن تقصى أثر عملية مشابهة فى الأحكام الصادرة فى المنازعات على فرض الولاية لضرائب على التجارة بين الولايات ٠ وكان ثمة محاولات لحل المشكلات عن طريق وضع قاعدة بسيطة أو أخرى مثل : لا يجوز فرض الضرائب مباشرة على التجارة بين الولايات ، ومن جهة أخرى يجب أن تدفع التجارة بين الولايات رسوم الطريق ٠ ولقد حققت المحكمة أوج النجاح فى هذا المجال عندما قاومت اغراء مثل هذه القواعد ، وحينما تحققت من أن اختبار هذه القاعدة أو تلك انما يغطى وجه الدقة فى بعض الأحكام ، وعالجت المشكلات على أساس التخصيص ٠ فهل يجوز للولاية أن تفرض ضريبة مبيعات على صفقة بين الولايات ؟ واذا جاز ذلك ، فهل يجوز أن تفرض هذه الضريبة بواسطة كل من الولاية التى بها السوق والولاية التى تصدر البضاعة ؟ وهل الحل الآخر لمثل هذا الازدواج الضريبى هو الحصانة التامة للصفقة ضد أىضريبة تفرضها الولايات ؟ لقد رفضت المحكمة هذه المواقف المتطرفة ، وفى الحقيقة قررت أنه يجوز للولاية التى بها السوق ، وليس لولاية المصدر ، أن تفرض الضريبة ٠ ففى الولاية التى بها السوق تنافس البضاعة المنتجات المحلية التى تلتزم بأداء ضريبة مماثلة ، كما أن عبء الضريبة سوف يقع على المستهلكين المحليين فى تلك الولاية ، وعلى ذلك فلا تجبى أى مبالغ خاصة من غير سكانها ٠ وصلة هذه الشئون بالتطور الحالى للسوق المشتركة فى غرب أوروبا أمر واضح بكل تأكيد ٠ والواقع أنه يكونأمرا يبعث على الدهشة لو لم تكن هناك

قيمة كبيرة فى تجربة المحكمة العليا خلال قرن ونصف قرن لاقامة توازن فعال بين حاجات كل ولاية على حـــدة وبين حرية السوق المشتركة ٠

ويستطيع الكونجرس بالطبع أن يحل هذه المشكلات بتشريع يضع مقاييس وحدود سلطة الولاية ٠ ولكن المشكلات شديدة التنوع فى حدوثها ، وتستدعى فرزا مستمرا الى درجة أن الكونجرس قد فضل أساسا أن يتركها للمحكمة ٠ وعندما يصـــدر الكونجرس قانونا فانما يكون ذلك على وجه العموم باخضاع ميدان معين للتنظيم القومى ٠ وقوانين الكونجرس ذاتها عرضة للطعن فى المحاكم على أسس دستورية ٠ ومن وقت لآخر تعطل المحـــكمة العليا قوانين للكونجرس عندما تعتبرها تقييدا على القوة التجارية ، أو عنـــدما تقوم بتفسير النص الدستورى المعنى كما لو كان مشتملا على مبدأ : « دعه يعمل » الخاص بحرية التعاقد حرية لا تمس ٠ ومـــع ذلك فخلال العقدين الأخيرين أيدت المحـــكمة بلا استثناء الاجـــراءات الاقتصادية التى أصدرها الكونجرس ، وأفسحت الطريق للانتفاع بأقصى قدر بسلطة الكونجرس٠فأبقى على تحديد حصص المحصولات الزراعية الرئيسية فى ظل سلطة تنظيم التجارة بين الولايات ٠ وفى عالم التشريع الاقتصـــادى يكمن جل اعتمادنا فى الرقابة عـــلى الكونجرس فى تكوين هذا الجهاز ذاته٠فلما كان الكونجرس منتخبا من الأقاليم ، ويمثل كل ولاية عضـــوان فى مجلس الشـــيوخ فمن المنتظر أن يكون الكونجرس شديد الحساسية بالنســـبة للرقابة السياسية فى النظام الاتحادى ٠

وهكذا فى حديثى عن المحافظة على النظام الدستورى ، ركزت على مشكلات النظام الاتحادى ٠ فما هى الحكومة التى تملك السلطة فى التنظيم ، أو فرض الضرائب على هذا النحو أو ذاك ؟ غير أن

النظام الدستورى يشتمل على قيود للحكومة من خلال « وثيقة الحقوق Bill of Rights » والتعديلات الدستورية التى تمت بعد الحرب الأهلية ، ويتضمن تطبيق هذه القيود قسطا بالغ الأهمية من عمل المحكمة • واذا بدا لكم أننى قد أفردت لهذه القيود وقتا أقل مما تستحق ، فما ذلك الا لأن هذه الضمانات للحقوق الأساسية هى موضوعات لمحاضرات أخرى فى هذه السلسلة •

ولقد أشرنا آنفا الى عملية تطور القانون فى المجال الاقتصادى، والى سمو أو انهيار فكرة حرية التعاقد كحاجز للرقابة الحكومية • وبالطبع لم يكن الحاجز كاملا قط • فقد اعترف بأن الصالح الاجتماعى فى السلامة البدنية والصحة ، وفى التعامل العادل ، وفى الأخلاق العامة ، أساس كاف للقوانين التى تنظم على سبيل المثال الآلات الخطرة ، وظروف العمل غير الصحية ، والمعاملات القائمة على الغش • ولقد نظمت أسعار العمل والخدمات منذ زمن مبكر حيث اعتبرت المحاكم العمل أمرا « متصلا بالصالح العام » — مثل مشروعات النقل والمرافق العامة والبنوك • والاتجاه الأحدث للمحكمة العليا هو الاعتراف الواسع بالتكافل الاجتماعى والمجال المشروع لتجربة التشريع • فلا ينبغى للحكومات بعد الآن أن تأتى بتشريعاتها تحت العناوين التقليدية للصحة والأمن والأخلاق •وقد حدث التطور جزئيا كما يحدث عادة فى المحاكم ، عن طريق استخدام المجازات القانونية • فعندما سعت احدى الولايات الى اثارة الاهتمام بتجميل جدرانها ومظهرها فحظرت لوحات الاعلانات على جوانب الطرقات ، أبقى على القانون ، ولكن على أساس أن هذه الأعمدة الاعلانية على جانبى الطريق كانت تستخدم كمأوى لاخفاء الرذيلة والجريمة • ولكن سقط المجاز بعد ذلك بكل تأكيد عندما تحقق الغرض من المجازات ، كتلك الجزية التى يدفعها التغير

الى الدوام • وبالمثل فقد اتسعت بالتدريج دائرة الأعمال المتصلة بالصالح العام حتى صار من المعروف صراحة أنه لا يوجد أى « قسم مغلق » لمثل هذه المشروعات •

ونقطة النمو فى القانون الدستورى ، اليوم ، هى فى مجال الحقوق الشخصية : الحق فى محاكمة عادلة ، حقوق الكلام والصحافة والاجتماع ، والحق فى المساواة أمام القانون • ولم يحدث التطور هنا أيضا طفرة • فمثلا سبق قرار منع التمييز فى المدارس سنة ١٩٥٤ سلسلة من القضايا التى أبرزته من حيث المبدأ : وهى قضايا مبنية على أنه يعتبر انكارا لحق المساواة أمام القانون أن تقام فى مدينة أو ولاية وبمقتضى القانون أحياء سكنية مستقلة لكل من البيض والملونين ، وأن يطلب أمام المحاكم تنفيذ اتفاقات تقييد الملكية الخاصة على أساس عنصرى ، وأن يقسم الطلبة على أساس اللون فى جامعة عامة •

ومن الواضح أن للمحكمة العليا سلطة كبيرة على الحياة الأمريكية ، لدرجة أنها لا تعكس التاريخ فقط ، ولكنها الى حد ما تصنع التاريخ • فماذا كان نصيبها من القبول الشعبى عبر السنين؟ انه لأمر يدعو الى الدهشة حقا أن تكون محكمة لها مثل هذه السلطة على خلاف مع القوى الشعبية والسياسية • فقد ألفى عدد من أقوى رؤساء الجمهورية أنفسهم على خلاف مع المحكمة • فقد كان جيفرسون وجاكسون ناقدين لكبير القضاة مارشال • ولم يكن لنكولن راغبا فى قبول حكم دريد سكوت Dred Scott كاقرار أبدى لقانون الرق • كما دافع تيودور روزفلت عن رد القضاة والأحكام القضائية بالطريق الشعبى • وعندما شهد فرانكلين روزفلت معارضة القضاء لعدد من تدابيره الجديدة ، عمل على زيادة حجم المحكمة ما لم يعتزل القضاة فى سن السبعين • وفى جزء منها نجد أن هذه الخلافات هى

ضرورة من ضرورات مسئولية المحكمة عن تفسير القانون الأساسى وتطبيقه ، والمحافظة على التوازن الاتحادى والزام واضعى القانون بالمثل العليا ذات الطابع المقدس فى الدستور • وفى الجزء الآخر نجد أن أسباب الخلاف ترجع الى أحكام ضيقة الأفق وغير واعية ، تعكس التقيد السابق بأفكار شخصية أو محدودة التفكير ، أو الى أخطاء جسيمة للمحكمة ، أو الى ما دعاه كبير القضاة هيوز Hughes فى احدى المناسبات بالجروح الذاتية للمحكمة•ومع ذلك فان مرونة المحكمة كانت عظيمة • وجدير بالذكر أنه من بين التعديلات الاثنين والعشرين للدستور ، وجه تعديلان اثنان منها فقط الى نقض أحكام المحكمة العليا • وكثيرا ما نبعت عملية الخلاص من داخل المحكمة ذاتها •

فما هى اذن العوامل التى مكنت المحكمة من النهوض بمسئولياتها دون أن تتأثر هيبتها ؟ توجد هذه العوامل على نطاق واسع فى نوع المحكمة ، وعلى وجه الخصوص فى أساليبها فى العمل. وقد جلب القضاة ـ الذين لم يزد عددهم على اثنين وتسعين ـ الى المحكمة مجالا عريضا من الخبرة وبعد النظر • فلم يتم اختيارهم من بين رجال القضاء والمحامين العاملين فقط ، بل فى بعض الحالات الملحوظة من بين شاغلى وظائف تتصل بالشئون العامة • وقد مكن حجم المحكمة ـ وكان فى البداية ستة أعضاء ثم أصبح تسعة منذ سنة ١٨٦٩ ـ كل أعضائها من المشاركة فى كل أعمالها • وتتميز آراؤها بأنها أحكام مسببة وليست أوامر ، وهى تتيح الفرصة كاملة للتغير الفردى عن الآراء المؤيدة أو المعارضة • وتعطى قرارات المحكمة قيمة ضمنية للمناقشة بحثا عما هو حق وعدل • وعلاوة على ذلك فقد اعتبرت المحكمة نفسها دائما على استعداد لاعادة النظر

فى رأيها ، وكما قالها القاضى براندیز ، خضـــوعا منها لدروس التجربة وقوة التدليل الأفضل ٠

وربما تتمثل أكثر الوجوه تعبيرا عن عمل المحكمة فى أسلوب ومنهاج قراراتها ٠ فعن طريق تجنب المسائل التجريدية المطلقة ، وبفحص القواعد العامة ومقابلتها على الجزيئات الملموسة ، وبالحكم فقط فى مضمون علاقات محددة ، وبايجاد حلول وسط بين المبادىء المتباعدة ، وباعداد نفسها لاعادة النظر فى رأيها ، بكل ذلك تقدم المحكمة لنا رمزا للتوفيق ٠ ولعل هذا المزيج من المثالية والأسلوب العملى هو الذى يمثل فى نهاية الأمر الخاصية البارزة لعملية القضاء كما تؤديها المحكمة الأمريكية العليا ٠

٧

الحق الدستورى فى حرية الكلمة

بقلم روجر فيشر

حينما نسأل نحن فى الولايات المتحدة عن حرية الكلمة ، فاننا نميل الى أن نجيب : « أجل ، نحن لنا فى هذا البلد حرية الكلمة ». ونحن نتجه الى التفكير بطريقة الأبيض والأسود ـ هل يوجد أو لا يوجد . فاما أن تتوافر حرية الكلمة فى البلد واما لا تتوافر . ولكن الأمر ليس كذلك . فلكل بلد قدر من حرية الكلمة : فثمة أشياء يمكن أن تقال فى بعض الأوقات والأمكنة دون اذن سابق وبلا خوف من العقاب . ومن الجهة الأخرى ليس من بلد توجد فيه الحرية الكاملة لقول أى شىء فى أى وقت فى أى مكان . يجب أن يفهم الحق الدستورى لحرية الكلمة فى الولايات المتحدة على ضوء أنواع الحدود التى يجوز للحكومة فرضها ، وأنواع الحدود التى لا يجوز لها أن تفرضها . وبالأمثلة التالية يمكن أن نمد بصرنا وراء النظريات والكلمات الى القيم التى تعكسها .

ينص التعديل الأول لدستورنا على ما يلى :

« لا يجوز للكونجرس أن يصدر أى قانون ... يحد من حرية الكلمة ، أو حرية الصحافة أو من حق الناس فى الاجتماع فى سلام ، وفى تقديم العرائض الى الحكومة لرفع الأذى » .

ولنلاحظ عبارة : لايجوز للكونجرس أن يصدر أى قانون... يحد من حرية الكلمة » وليس هـــذا ضمانا للحرية من التدخل الخاص ، بل هو ضمان بأنه لا يجوز للحكومة أن تتدخل فى حرية الكلمة . فلا يجوز لأى حكومة فى هـــذا البلد فى الاتحاد أو فى الولاية أو فى الاقليم ، أن تحد من حرية الكلمة . وكلمة « تحد » معناها أن تضيق أو تحدد أو تنتقص من قدرها . فلا يجوز أن ينقص اجراء حكومى من حرية الكلمة ، ولكن ما هى « حرية الكلمة » ؟

أولا ـ ينبغى أن ننظر الى انجلترا لنرى ماذا كان يقصـــد بحرية الكلمة فى الوقت الذى وضعت فيـــه الولايات المتحـــدة دستورها .

لقد قال بلاكستون رجل القانون الانجليزى الكبير ، فى كتاب له عام ١٧٦٥ : « ان حرية الصحافة ... قوامها عدم وضع أى قيد سابق على المطبوعات ... » .

وتفكير بلاكستون عن حرية الكلمة وحرية الصـــحافة أنها تحمى الفرد من أى قيد سابق على ما يقول . فهو فى غير ما حاجة للحصول على موافقة موظف حكومى قبل أن يتكلم . وليس للحكومة الحق فى أن « تمنع » رجلا من أن يكتب وينشر ويوزع كتيبا أو كتابا . فلا تستطيع الحكومة أن تمنع انتقال الأفكار . ولكنها كانت تستطيع ، كما كان يظن بلاكستون ، أن تعاقب الرجل على ما قاله « بعد » أن يقوله فعلا .

ولا يعنى هذا أنه لم يكن ثمة قيد سابق على الاطلاق ؛ ففى وقت الحرب مثلا كان يجوز للحـــكومة الرقابة على ما كان يكتبه المراسل لجريدته ، محافظة على الأسرار العسكرية . ولكن الظروف

التى كان يجوز للحكومة فيها أن تفرض حظرا سابقا بالمعنى المعروف ، كانت محدودة للغاية • وهذا بعينه هو ما يصدق اليوم • وعلى وجه العموم فانه يجب أن يسمح للمرء بأن يقول ما يشاء ، حتى ولو عرضه ذلك فى بعض الظروف لعقاب لاحق نتيجة ماقاله •

والفرق فى الأثر بين الحظر السابق والعقاب اللاحق هو أكبر مما قد يبدو للوهلة الأولى • فاذا كان للموظف الحكومى السلطة الادارية لمنع كتاب من أن يرى النور على أساس خروجه عن حدود الأدب مثلا ، فانه يميل ناحية الخطأ لمنعه من الظهور ؛ اذ أنه لو سمح بنشر كتاب موضع شك فمن المؤكد أن البعض سوف ينتقده ، ولكنه اذا منع الكتاب ، فانه سيخيب أمل المؤلف وحده ، ولن يعرف الجمهور قط ما لم يره • كما أن الرقيب سوف يميل الى منع الكتب التى تنتقده أو تنتقد الحكومة • وعلى ذلك فان أشعة النقد الناصعة سوف تحجب عن مجالات الحاجة اليها • ومع ذلك فاذا كانت الوسيلة الوحيدة للحد من حرية الكلمة هى العقاب بعد الادلاء بالكلام أو بعد طبع الكتاب ، فان الفرصة ستكون أقل أمام الحكومة لاساءة استعمال سلطتها ؛ اذ أن الحديث الذى استوجب عقاب شخص ما سوف يكون معروفا لدى الكافة • وسيكون قد تم توزيع الكتاب ، ويمكن للجميع الحكم على ما اذا كانت الحكومة تسيىء استخدام سلطتها • سيقول الكافة ما اذا كانت الحكومة تعاقب رجلا بغير حق ، لا لشىء الا لأنه ينتقد الحكومة ، أو أن الحكومة فعلا تنفذ القانون بالحق •

وقد يبدو للبعض أن الاعتماد على العقاب هو من قبيل اغلاق باب الحظيرة بعد فرار الجواد • ولكن الخوف من العقوبة انما يردع غالبية السلوك المعوج • وان أساس فكرتنا عن حرية الكلمة أنه يجب ألا نسمح للحكومة بفرض حظر سابق على ما يقال أو ينشر ،

والا فقد تسيىء الحكومة استخدام سلطتها ، وقد لا يعلم الشعب أنه قد أسيىء استخدام هذه السلطة ٠

ولكن حرية الكلمة فى الولايات المتحدة اليوم تعنى أكثر مما كانت تعنيه لدى بلاكستون ٠ ذلك أن التعديل الأول للدستور لا يجعل من منع الحكومة لشخص ما عن الكلام أو النشر عملا غير قانونى فحسب ، بل ان هذا التعديل يحدد أيضا الأحوال التى يجوز فيها للحكومة معاقبة الشخص عما يكون قد قاله أو كتبه بالفعل ٠ ان آباءنا الذين أسسوا هذا الوطن أرادوا أن تكون هناك مناقشة بلا قيود للشئون العامة ٠ وقد قصد التعديل الأول أن يجعل من المستحيل تماما محاكمة أى شخص لنقده الحكومة فى حالة انتفاء التحريض على خرق القانون ٠

ومن بين الأغراض الأساسية للتعديل الأول الدور الذى تؤديه حرية التعبير فى التطوير الديمقراطى ؛ فالتعبير الحر وسيلة لتنمية الرأى العام ٠ كما أن التعبير الحر يعين على الاختيار الذكى ٠ بل ان التعبير الحر يتيح الفرصة للقيام بالاختيار ٠ ان نمو الأفكار الجديدة الأفضل لهو أكثر احتمالا فى مجتمع يسمح بمناقشة أى أفكار مناقشة حرة ٠ ومن ذا الذى يستطيع بدون المناقشة القطع بصحة أو بخطأ فكرة دون أخرى ؟ وأخيرا فان حرية التعبير تعمل على التنفيس عن المشاعر والعداوات الذى بدونه قد نجد تعبيرا أكثر خطورة ٠

ويجب أن يكون القول من أى نوع حرا ، ويجب أن يمر بلا عقاب ، ما لم يكن ثمة سبب وجيه للعقوبة ٠ ولهذا فقانون حرية الكلمة عندنا هو ، الى حد بعيد ، تحديد للخط الفاصل بين أنواع الأسباب الكافية لتبرير الرقابة على حرية الكلمة ، وبين

الأنواع غير الكافية لذلك • وقد وجد أن بعض المصالح يسوغ تقييد حرية التعبير ، وأن بعضـــها الآخر لا يسوغ تقييدها • ولا تعتمد حرية الكلمة فى الولايات المتحدة على الناحية النظرية فقط ، بل على الحقائق الواقعة أيضا ، ويمكن فهمها على أفضل وجه على ضوء هذه الحقائق •

ويمكن تقسيم صور القيود على حرية القول اجمالا الى ثلاثة أقسام : أولها ، الأحوال التى يجوز للحكومة فيها أن تتطلب من الشخص أن يقول الصدق وحـــده ، أو أن يكشف الحقيقة كلها • وثانيها ، الحالات التى ينبغى فيها أن يكون كلام الشخص مقصورا على تجنب اثارة المتاعب فى المجتمع بطريقة أو بأخرى ، علاوة على ضرورة عـــدم تحريضه على الجريمة • وآخرها تلك الحالات التى يكون الكلام فيها باعثا على السلوك الجنائى •

فأولا هناك أحوال لا يكون للمتكلم فيها الحرية فى الكذب • بل يجب عليه أن يقول الحق • وفى هذا القسم توجد القوانين التى تفرض المسئولية المدنية عن السب والقذف • فلا يجوز لك أن تسمى رجلا لصا الا اذا كان لصا • ولا يجـــوز لك أن تقول ان الطعام المشترى من محل معين يسبب المرض الا اذا كان ذلك صحيحا • فحرية القول لا تشمل الحق فى الاساءة الى سمعة الانسان أو عمله بتصريحات كاذبة •

ولكن يرد هنا استثناء هام من أجل السماح بمناقشة الشئون السياسية مناقشة كاملة • ففى كثير من الولايات تكون لك الحرية فى الادلاء بأى تصريح عن موظف عمومى ، أو مرشح لوظيفة ، أو عن غيرهما من الرجال العموميين ، مادمت أنت « تعتقد » أن هـــذا صحيح ، الى درجة أنه اذا تبين فيما بعد كذبه فانك لا تكون مسئولا

عن الضرر الذى أحدثه تصريحك • فهنا ـ مع توافر حسن النية ـ يعتبر نقد الموظفين العموميين أعظم أهميـــة من الاصرار على تحرى الحق بدقة •

وفى المعاملات التجارية ، ليس المشترى أو البائع حرا فى أن يقول ما يشاء • فقد يتطلب منه أن يتكلم بالصدق • فبينما تتسع حرية الكلام للحق فى القول بأن الزجاج أكبر قيمة من الجواهر ، الا أنها لا تتسع للحق فى القول بأن تلك القطعة من الزجاج هى جوهرة ، وخديعة شخص ما يدفع ثمنا عاليا لها •

وفى حالات مختلفة لم يكن يجب عليـــك أن تقول الصدق فحسب ، بل يجب أن تقول الحق كله • فلا يجوز لمؤسسة ما أن تبيع مخزونها من البضائع على أساس من أنصاف الحقائق • بل انها خاضعة لنظام تفصيلى يستلزم منها أن تكشف عن أصولها وعن موظفيها وهكذا • وفى المجال الســـياسى البحت أيضا ، تفرض الحكومة بعض القيود المتعلقة بالكشف الكامل على هذا النحو وتحدد الاعلان السياسى الذى لا تعرف شخصية معلنه • ويجب أن يسجل الشخص الذى « يستأجر » للادلاء بتصريحات باسم حكومة أجنبية ويكشف عن أنه يدلى بالتصريح كعميل أجنبى ، كما يجب عليـــه الكشف عن القيمة التى تقاضاها كعميل •

وتصور هذه الأمثلة القسم الأول من القيود الواردة على حرية التعبير ـ وهى القيود التى تحد من قول الكذب أو من قول أنصاف الحقائق •

ويمكن أن تندرج فى القسم الثـــانى من القيود الواردة على الكلمة ، والمسموح بها فى ظل الدستور كل تلك القيود التى يقصد

بها منعنا من ازعاج المجتمع أو ازعاج جيراننا ٠

ومن الواضح أن واقع ازعاج المجتمع أو أحد الجيران ليس دائما أساسا كافيا فى ذاته لتسويغ منع ذكر أشياء معينة ٠ ولكن الازعاج المحتمل للمجتمع يسوغ بالفعل تقييد مكان أو زمان أو كيفية ذكر الأشياء ٠ وفى كل حالة يجب على السلطة التشريعية وموظفى الادارة وأخيرا المحكمة العليا أن تزن مدى خطورة الحظر على حرية التعبير ومقابلتها على واجب خدمة صالح الجماعة ٠ ومرة أخرى فان الطريقة المثلى لتوضيح موضع الفاصل هى تصوير بعض الحالات التى يجوز فيها تقييد الكلام الذى لا يصل الى التحريض على السلوك الجنائى ٠

وقد قال القاضى أوليفر وندل هولمز Oliver Wendell Holmes مرة: «ان أشدحماية لحريةالقول لاتحمى الانسان الذى يصبح كذبا فى أحد المسارح : الحريق ، الحريق ويسبب بذلك الذعر » ٠ وفى بعض الأمثلة الأخرى لا يكون الازعاج المباشر للمجتمع كبيرا بهذه الدرجة ، ومع ذلك فقد تفرض الحكومة بعض القيود ٠ فقد يجوز للمجتمع أن يمنع اقامة اعلانات على طول طريق يطل على مناظر جميلة ، حتى اذا كان ذلك يحد من وسائل توصيل الرسائل السياسية أو غيرها الى الجمهور ٠ كما يجوز لمدينة ما أن تضع تنظيما لاستخدام السيارات المجهزة بمكبرات الصوت ؛ فيجوز لها مثلا أن تحد من عزف الموسيقى بصوت عال بواسطة هذه السيارات ٠ ولكن لا يجوز لها منع استخدامها على الاطلاق ٠ واذا لم يكن بد من توصيل الأفكار بحرية فيجب علينا أن نسلم بشىء من الازعاج ٠ فالهدوء ليس هو أهم الاعتبارات ٠

وقد أخذت المحكمة العليا بأنه يجوز للمدينة ، دون ما خرق

للتعديل الأول ، أن تمنع توصيل الطلبات من الباب الى الباب ، حتى ولو أدى ذلك الى عرقلة احدى وسائل توزيع المجلات • ومن جهة أخرى ، أخذت المحكمة العليا أيضا بأن مصلحة المجتمع فى المحافظة على نظافة الشوارع ليست من الأهمية بمكان بحيث تسوغ منع توزيع النشرات •

وثمة قانون فى ولاية الينوى يستهدف تخفيف التوتر العنصرى ، يعتبر توزيع أى مطبوعات جريمة من شأنها « تعريض المواطنين للاحتقار أو السخرية بسبب العنصر أو اللون أو المذهب أو الدين » • وفى سنة ١٩٥٢ نظرت المحكمة العليا فى هذا القانون واعتبرته صحيحا • ومن الواضح أن القانون قد فرض بعض القيود على حرية التعبير ، ولكن المحكمة العليا وجدت أنه يجوز لولاية الينوى بحق أن تصدر القوانين التى تحمى سمعة مجموعة ما ، تماما كما تحمى قوانين السب والقذف العادية سمعة الفرد •

ويجرى الجدل حاليا حول المدى الذى يجوز للحكومة عنده أن تحد من حرية النشر بغرض منع تداول الأدب الرخيص • ومن المقرر أنه يجوز منع الكتب والمجلات التى تعالج عن قصد المسائل الجنسية بطريقة مؤذية أو مثيرة اذا كانت رديئة بدرجة كافية • وهنا فقد اعتبرت حماية الأخلاق العامة والناس من الاستفزاز بمواد مؤذية لهم ، أعظم أهمية من حرية بيع الكتب الخليعة • ولكن تواجهنا صعوبة حل المشكلة ، من الذى يضع الخط الفيصل وكيف ؟ اذ يوجد دائما بعض الناشرين ، ذوى بواعث متباينة ، يقومون باصدار بعض المواد فى المنطقة الفاصلة • وواضح أنه يمكن التصريح بمجلة أصيلة للعراة تدعو الى الحياة الصحية تحت أشعة الشمس فى العراء ، حتى وان اشتملت على صور لأناس تجردوا من ملابسهم ، ولكن هل يجوز لمجتمع أن يمنع مجلة مماثلة فى ظاهرها ، الا أنها تشتمل على

أكثر بقليل من صور أناس عراة ، وتباع فقط بسبب اثارتها الرغبة الجنسية ؟

وهناك مثل آخر قد يعاقب فيه على الكلمة ، وذلك فى حالة الكلام الذى يصيب مقدرة النظام القضائى على العمل • فان تنفيذ القانون يعتمد على قدرة المحاكم على العمل بغير تحيز • فيجوز معاقبة الناشر الصحى الذى يسعى الى التأثير فى القاضى أو هيئة المحلفين فى قضية معينة بتهمة احتقار المحكمة • وليس معنى هذا أن القاضى ليس موضعا للنقد • فللجرائد فى الولايات المتحـدة حرية كبيرة فى التعليق على المحاكمات الجارية • وقد أيدت أغلبية المحـكمة العليا الرأى بأن للجريدة الحرية فى مهاجمة المحكمة ما دام ذلك الهجوم لا يتضمن « تهديدا خطيرا على سير العدالة » • فيمكن أن ينعت حكم محكمة بأنه « عنيف » • وقد أخذت المحكمة العليا بالاجماع بعدم توقيع العقاب على الجريدة التى كتبت مقالا غير عادل عن قضية لم يفصـل فيها بعد ، واتهمت فيه القاضى بأنه « طاغية » ويرتكب « مهزلة فى حق العدالة » •

وبيت القصيد فى قانون حرية الـكلمة فى الولايات المتحدة هو : ما مدى الحرية فى انتقاد الحكومة ؟ وهذا السؤال يقودنا الى القسم الثالث من أنواع القول الذى يجوز الحد منه ، وهو القول الذى يحرض الآخرين على ارتكاب الجرائم • وهذا أساسا هو المستوى الذى يجب أن تقف عنده الحكومة فى سعيها للحد من القول السياسى •

ولست أملك من الوقت ما يمكننى من مراجعة التاريخ سعيا وراء تطور ما نسميه باختبار الخطر الصريح المحدق • فلقد مرت فترات على هذا البلد ، خصوصا فى أعقاب ثورتنا ، ثم مرة أخرى فى أثناء الحرب العالمية الأولى ، عوقب الناس فيهـا لقولهم أشياء

تحرج الحكومة ، أو لأن الكلمات قد قيلت بقصد التدخل فى شئون الحكومة ، أو لأنه قد وجد أن للكلمات ميلا للتدخل فى شئون الحكومة. ولكن من المقرر اليوم أن ذلك لا يكفى ، بل يجب على الحكومة أن تقيم الدليل أكثر من ذلك قبل أن تتمكن من معاقبة شخص عما قاله. وفى عام ١٩١٩ عبر القاضى هولمز الذى كان يتكلم باسم المحكمة العليا بالاجماع ، لأول مرة عن اختبار الخطر الواضح المحدق فقال :

« ان السؤال فى كل قضية هو عما اذا كانت الكلمات المستخدمة قد استخدمت فى ظروف من شأنها خلق خطر صريح ومحدق وذات طبيعة مماثلة الى الدرجة التى تجلب شرورا حقيقية يكون من حق الكونجرس درؤها » ٠

وتصور مشكلة وضع هذا الخط ـ الذى يحدد حافة حرية التعبير ـ قضيتين قريبتين تتعلقان بنشاط جماعى قام به أعضاء الحزب الشيوعى ٠ وفى أولى هاتين القضيتين سنة ١٩٥١ ، وجدت هيئة المحلفين ثمة جماعة من كبار أعضاء الحزب الشيوعى فى الولايات المتحدة مذنبة بخرق القانون ٠ ويعتبر القانون التآمر للتشجيع على قلب حكومة الولايات المتحدة بالقوة والعنف ، وذلك بغية الاطاحة بها جريمة ٠ وقد دافع الزعماء الشيوعيون بأنهم انما كانوا يمارسون بكل بساطة حقهم فى حرية الكلمة ، وبأن كلامهم وكتابتهم لم تخلق خطرا واضحا وحاليا لقلب نظام الحكم ٠

وقد أيدت المحكمة العليا الحكم بالادانة ، بالرغم من أن القضاة لم يتمكنوا من الاتفاق على أى رأى موحد ٠ وأساسا كانت أغلبية المحكمة تعتقد أن هناك دليلا كافيا على أن المتهمين قد سببوا تهديدا ملموسا للنظام والأمن القوميين ٠ وبالرغم من أن احتمال قلب الحكومة بالفعل كان احتمالا بعيدا ، الا أن محاولة قلب الحكومة

بطريق القوة والعنف من الخطورة بدرجة لتوقيع العقاب على القول الذى حرض الناس على القيام بمثل هذه المحاولة ٠

ولكن لا يعنى هذا الحكم الذى أصدرته المحكمة العليا أنه يمكن الزج بالشيوعيين فى السجون بسبب تعبيرهم عن آرائهم ٠ وفى القضية الثانية الخاصة بمحاكمة زعماء الحزب الشيوعى فى كاليفورنيا وجدت هيئة المحلفين أن المتهمين قد دعوا الى القوة والعنف كوسيلة لقلب حكومة الولايات المتحدة وتحطيمها ٠ كما وجد المحلفون أن المتهمين لم يعلموا فقط مجرد الرغبة فى قلب الحكومة ، بل ضرورة القيام بذلك ووجوبه ٠

غير أن المحكمة العليا قضت بأنه لا يمكن معاقبة المتهمين على مثل هذه التعاليم والدعوة ٠ وبالرغم من أن المحكمة كانت تفسر القانون ، الا أن القرار ـ فى اعتقادى ـ يعكس مايستلزمه الدستور؛ اذ أن المحكمة قد وجدت أن التبشير بقلب الحكومة بالقوة والعنف ليس جريمة ما دام القائل يدافع بكل بساطة عن عقيدة أو نظرية مجردة ٠ ولا يمكن معاقبة المتكلمين عما قالوه الا اذا كانوا قد حرضوا غيرهم على سلوك مناف للقانون ، وما لم تكن الظروف على نحو يسوغ بشكل معقول الخوف من أن هذه الحركة قد تحدث ٠

واذا كان المتكلم ينوى القيام بقلب الحكومة ، واذا كان كلامه يتجه الى توليد العمل ، فان الكلام يكون مسموحا به ما دام أنه فى الواقع يدافع عن عقيدة أكثر مما يحرض على العمل ٠ وعلى ذلك فليس بوسع الحكومة أن تتدخل الا فى أضيق نطاق فى القول الذى يكون محرجا لهـا ٠ ونحن نمنح حكومتنا سلطة كبرى ٠ ولكى نمنعها من اساءة استعمال هـذه السلطة ، ولكى نقلل من فرص ارتكابها للأخطاء ، فانه لا يسمح للحكومة أن تحد من انتقاد الحكومة

أو تعلقب أولئك الذين ينتقدونها • فبوسع المرء أن يقذف الحكومة بالكلمات بغير حدود • وبوسع الانسان أن يسوغ قيام ثورة أخرى. ولكن لا يجوز للحكومة أن تتدخل الا اذا كان المتكلم يحرض الآخرين على العنف ، وكانت هناك فرصة كبرى متاحة ـ أى خطر صريح ومحدق ـ لحدوث العنف •

وقد يعطى الحديث النظرى عن حرية القول انطباعا كالذى تعطيه الأشياء وهى فى حالة السكون • وكما قلت فى البداية فليست الحرية شيئا اما أن يوجد كله واما ألا يوجد على الاطلاق • وتوجد فى الولايات المتحدة عملية دائبة للتوفيق • فتأخذ الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات المحلية دوما بقواعد جديدة • وتفرض هذه القواعد ، باسم رعاية مصالح المجتمع ككل ، قيودا متباينة على حرية الفرد • وغالبا ما يهاجم كثير منا هذه القيود من أجل أنفسنا ولأننا نعتقد أن ذلك هو أنفع شىء للبلد • ويقال أحيانا ان القيود غير حكيمة • كما يقال فى أحيان أخرى انها غير دستورية • وتتم عملية التوفيق الدائم بين هذه المصالح المتنافسة عن طريق كل من المجالس التشريعية والمحاكم • وأهم مغزى لذلك هو أن هذا التوفيق بين الحرية والتقييد يتم فى العلن ، حيث تتوافر الحرية الكاملة لانتقاد الحكومة • وأهم الحريات جميعا هى حرية انتقاد ممثلينا المنتخبين بسبب القيود التى يفرضونها على الحرية • فينبغى أن تكون لنا الحرية فى المطالبة بمزيد من الحرية •

ودعنى أصور لك هذه النقطة باستعمال بعض عبارات متحررة بين الفينة والأخرى • فحكومة الولايات المتحدة اليوم تفرض قيودا جدية على حرية الأمريكيين للسفر لأراضى الصين الرئيسية • ويتصرف موظفون منتخبون أو معينون ، بما يعتقدون أن فيه مصلحة

الوطن فى مجموعه ، فيمنعون المواطنين الأمريكيين من السفر الى بكين أو شنغهاى أو الى أى مكان آخر فى الصين الشيوعية • ويحد هذا الحظر من قدرتى على التحدث مباشرة مع شعب الصين الذى قد أكون راغبا فى محادثته • كما أنه يحد من قدرة مراسلى الصحف على جمع المعلومات عن الصين • وينبغى أن تعرف مثل هذه المعلومات وأن تناقش اذا كانت الولايات المتحدة بصدد التوصل الى قرار حكيم بخصوص سياستنا المستقبلة تجاه الصين • ويحد الحظر الحكومى من قدرة الناس فى هذا البلد على أن يلتقوا ويجتمعوا بأشخاص فى جزء فسيح وهام من أجزاء العالم • وانى أعتقد أن الحظر الذى تفرضه الآن حكومة الولايات المتحدة مخالف لمبادىء التعديل الأول • ويمكننى أن أحتج أمام احدى المحاكم بأن الحظر غير دستورى • واننى لمقتنع تمام الاقتناع بأنه غير حكيم وأنه خطأ جسيم •

ولكن الشىء ذا المغزى الحقيقى عن حرية الكلمة فى هذا البلد ليس هو حظر السفر الى الصين • ان الشىء الهام هو أن لى الحرية فى الكلام ضد هذا الحظر • ولى فى أى مكان فى الولايات المتحدة أن أنتقد موظفينا الرسميين وسياساتهم • وقد أدعو لسياسات مختلفة – دون حظر سابق ودون ما خوف من العقاب • وقد أدعو الى تفضيل شكل آخر من أشكال الحكم • وقد بلغت تقاليد حرية الكلمة من القوة الدرجة التى تكون لى فيها الحرية فى انتقاد الحكومة حتى فى برنامج اذاعى تموله الحكومة ذاتها • وانى لعلى يقين من أن الحكومة سوف تذيع هذا النقد ، لأن سياسة الحكومة هى سياسة التعديل الأول لدستورنا ، أعنى أن الوطن يكون أحرى باتباع سياسة حكيمة اذا توافرت له حرية مناقشة الشئون العامة •

٨

الحقوق الدستورية للأقليات العنصرية في الولايات المتحدة ..

بقلم آرثر أ . سوزرلند

نتائج مزمنة للرق البشرى ـ نتائج لم تتم تصفيتها تماما حتى يومنا هذا ، على الرغم من السنوات الخمس والتسعين التى انقضت منذ منع الدستور عندنا كل أنواع السخرة ـ نتائج سببت فى عصرنا هذا للولايات المتحدة أعظم مشكلاتها العنصرية اقلاقا • لقد كان لدينا احتكاكات عنصرية أخرى بطبيعة الأحوال • فان الهجرة الاختيارية لما يربو على أربعين مليونا من البشر من كل أرجاء العالم الى بلدنا قد نجم عنها بعض الصعوبات التى لا يمكن تجنبها• ولكن مشكلتنا العنصرية الرئيسية بدأت فى سنة ١٦١٩ عندما أحضرت سفينة هولندية الى شواطئنا شحنة من الأفريقيين • وقد بيع الأسرى كأرقاء فى مدينة جيمس تاون بفرجينيا • وقد جلب هذا الخطأ الأصلى ، والأخطاء التالية له والناجمة عن امتهان الكرامة الانسانية، المتاعب والأسف عبر القرون التالية لسكان المستعمرات الانجليزية الثلاث عشرة على الساحل الأمريكى ، وللولايات المتحدة التى نظمت تلك الولايات نفسها فى داخلها سنة ١٧٧٦ •

ويلزم لعمل تقدير للوضع الدستورى الحالى للأقليات

العنصرية فى الولايات المتحدة أن نسترجع للذاكرة هـذه الثلاثة القرون ونصف القرن من التاريخ • لم تكن مثلنا الدستورية العليا جامدة ، بل انها تطورت كما نرجو بتطور أفكارنا الأخلاقية • ولكن يتحقق مفعول الزمن بالنسبة لبعض أعضاء المجتمع ببطء ، فثمة آثار لأوضاع عتيقة ما تزال باقية ، وهنـاك مخلفات ناتجـة عن معتقدات القرون الماضية ما زالت تحيا بيننا ، هنا وهناك ، وقد انقضى ما يقرب من قرن على حرب مريرة قضت على الرق البشرى • ان نظامنا الدستورى هو فى جانب منه نظام أخلاقى ، والنمو الأخلاقى عملية بطيئة •

وتتباين الأوضاع الاجتماعية والقانونية فى الولايات المتحـدة من حيث المكان ومن حيث الزمان • والسمة التى يتميز بها دستورنا ، والتى يجب أن نتذكرها فى معـرض تقديرنا للمشـكلات الحالية للأقليات العنصرية ، هى الكيان الاتحـادى لجمهوريتنا • فالنظام الاتحادى هو جزء من ارتباطنا الشديد بنظرية الحكومة المحدودة • ان لدينا نظرية سياسية غالية تحتم أن تكون سلطة الحكومة مقيدة لا مطلقة • واحدى الوسائل لتحقيق هذه الغاية هى الحكم الذاتى المحلى الذى يكفله الدستور • وفيما يتصل ببعض مسائل الحكم فان أمتنا تنقسم الى خمسين قسما سياسيا منفصلا ، أى الى خمسين ولاية ، لكل منها شبه استقلال فيما يتعلق بتلك القوانين التى تحكم الشـئون ذات الصفة المحـلية أساساأكثر من الصفة القوميـة • فالمدارس والفنادق والمسارح قد اعتبرت فى العادة أمورا محلية ، أى شئونا تشرف عليها الولاية • ولكل ولاية حاكمها المنتخب الخاص بها ، وسلطتها التشريعية ونظام محاكمها الخاص بها • ويوجد عادة فى كل مدينة موظفون حكوميون تابعون للحكومة المركزية وموظفون تابعون للولاية ، وكل منهما يؤدى وظائفه الخاصة المنفصلة فى أبنية

متجاورة • وطبيعى أن السيادة الأعلى هى لدستور الولايات المتحدة والقوانين الاتحادية التى أصدرت فى ظله • ولكن بالنسبة للشئون التى يتركها الدستور لاشراف الولاية ، يكون لحكومات الولايات الكلمة الأخيرة فيها • وهذا الترخيص بالاستقلال الذاتى المحلى داخل حدود معقولة ، هو تعبير عن عدم ثقتنا بحكم مركزى كامل للسلطة •

وهنا أتولى تقديم عرض موجز لهاتين الحقيقتين الكبيرتين فى قصصنا الدستورى ، وهما : التغير الى الأفضل عبر أجيال كثيرة لمواقفنا الأخلاقية ومن ثم القانونية ومواقفنا تجاه اخوة لنا من مختلف الأجناس ، ثم أثر هذا التغير فى كياننا الحكومى الغريب الذى يشبه قطع الفسيفساء والمكون من ولايات متناسقة تشكل وحدتنا الفيدرالية •

بدأ الناس فى أواخر القرن الثامن عشر ، يشعرون فى كثير من الولايات الثلاث عشرة التى كانت تتكون منها الولايات المتحدة ، بأن أسر الأفريقيين وبيعهم ـ وهو ما يتم غالبا بواسطة رجال القبائل الافريقيين ـ وأن استجلابهم بغرض الرق ، كان خطيئة أخلاقية كبرى • ورغم ذلك فقد كانت ولاياتنا الجنوبية شديدة الاعتماد على عمال الرقيق فى تشغيل مزارعهم • وبذلك نشأت خلافات طائفية ، وقد ظهرت نتيجة لذلك حلول دستورية وسط فى نصوص الدستور سنة ١٧٨٩ التى اندثرت اليوم • وكان أحد هذه الشروط يسمح باستيراد الرقيق لغاية عام ١٨٠٨ • ولكن هذا الشرط لم يمنع الكونجرس من اصدار قوانين تحكم سلوك المراكب التابعة للولايات المتحدة • وعلى ذلك فمنذ سنة ١٧٩٤ بدأ الكونجرس فى فرض عقوبات أشد فأشد على أى مواطن يشترك فى تجارة الرقيق عبر البحار• وابتداء من أول يناير سنة ١٨٠٨ منع

الكونجرس استيراد الرقيق منعا تاما • وفى سنة ١٨٢٠ أصدر الكونجرس قانونا يعامل تجارة الرقيق عبر البحار معاملة القرصنة، وعقوبتها الاعدام •

وبدأت المجالس التشريعية فى بعض الولايات أيضا تصدر قوانين ضد تجارة الرقيق • وعلى سبيل المثال نص قانون أصدرته ولاية ماريلاند سنة ١٧٩٦ على أن أى زنجى يجلب الى الولايات المتحدة للبيع أو للاقامة يصبح حرا • ونفذت المحاكم هذه القوانين ، وأيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة أحكامها بشأن تحرير العبيد•

والقانون لسوء الحظ مسألة معقدة ، ففى عام ١٨٥٧ رفع رجل يدعى دريد سكوت ـ وكان عبدا ـ قضية يدعى فيها بأنه أصبح حرا عندما نقله مالكه الى اقليم الحدود الشمالية ، الذى كان فى وقت ما جزءا من لويزيانا الفرنسية ، والتى حرم الرق فيها الى الأبد بمقتضى قانون من كونجرس الولايات المتحدة • ووصلت قضية سكوت فى النهاية الى المحكمة العليا للولايات المتحدة ، التى أخذت بأنه لما كان سكوت ينحدر من سلالة العبيد فانه ليس « مواطنا » ، وبالتالى لم تكن دعواه مستوفية للاجراءات • كما أنها أخذت بأن قانون الكونجرس الهادف الى الغاء الرق فى الاقليم الشمالى يتجاوز الصلاحيات الدستورية للحكومة المركزية • وهكذا لم يكن سكوت التعيس مواطنا ولا آدميا حرا •

وأصبحت قضية دريد سكوت رمزا لشرور الرق ، وصيحة لحشد الشعور ضد الرق فى الجزء الشمالى من الولايات المتحدة • وكانت ذكرى قضية سكوت أحد المؤثرات فى انتخابات سنة ١٨٦٠ التى أسفرت عن انتخاب الرئيس ابراهام لنكولن عدو الرق • واشتعلت الحرب الأهلية بين الولايات الجنوبية والولايات الشمالية فى أوائل عام ١٨٦١ •

واستمر الصراع المرير أربعة أعوام ، وراحت ضحيته أرواح كثيرة من كلا الجانبين وانتهى بهزيمة الجنوب • وسجلت ثلاثة تعديلات لدستورنا على الفور هذه النتيجة فى قانوننا الأساسى . وقد نص التعديل الثالث عشر فى سنة ١٨٦٥ على أنه يجب ألايوجد الرق داخل الولايات المتحدة أو فى أى مكان خاضع لقضائها . ونص التعديل الرابع عشر فى سنة ١٨٦٨ على أن يصير كل الأشخاص المولودين فى الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها مواطنين للولايات المتحدة وللولاية التى يقيمون بها ، وعلى أنه لا يجوز لأى ولاية أن تنتقص من امتيازات وحصانات أى مواطن للولايات المتحدة، أو أن تجرد أى شخص من حياته أو حريته أو أملاكه الا بناء على القانون ، ولا أن تنكر على أى شخص حقه فى الحماية المتكافئة أمام القانون • وفى سنة ١٨٧٠ نص التعديل الخامس عشر على أنه لا يجوز انكار حقوق مواطنى الولايات المتحدة فى الانتخاب أو تخطيها من جانب أى ولاية أو الولايات المتحدة بسبب العنصر أو اللون أو حالة السخرة السابقة •

وقد دون التاريخ الدستورى للأقليات العنصرية منذ سنة ١٨٧٠ فى الكيان القضائى لهذه التعديلات • وخلال السنوات الخمس عشرة التالية على انتهاء الحرب الأهلية ، شرع الأمريكيون الذين هم من أصل أفريقى فى تثبيت حقوقهم أمام المحاكم فى المساواة فى تطبيق العدالة والمساواة فى اجراءات الانتخاب • وقد أعلنت المحاكم عندنا أن أى قوانين فى الولايات تكون على خلاف ذلك هى قوانين غير دستورية وباطلة • وقد نشأت معظم هذه القضايا بالطبع فى الولايات التى كان الرق منتشرا بها ، وحيث كان السكان غير البيض كثيرين • وفى سنة ١٨٨٠ مثلا أيدت المحكمة العليا توجيه الاتهام الجنائى ضد قاض من ولاية فرجينيا لرفضه اختيار الزنوج

أعضاء فى هيئة المحلفين ؛ اذ يجب أن يتميز تطبيق العدالة بعمى الألوان ٠

وللتعديل الرابع عشر خاصية هامة ؛ فبينما يمنع هذا التعديل الولايات من التمييز غير العادل ضد الجماعات العنصرية ، الا أن عباراته لاتتضمن أى حظر للتمييز الذى يتم بواسطة أفراد المواطنين٠ وتبعا لنظرية السلطات المحدودة عندنا ، فان الكونجرس الاتحادى يملك فقط اصدار التشريعات المتصلة بالشئون الدستورية الموكلة اليه ، ولا يخول التعديل الرابع عشر الكونجرس أى سلطة لاصدار القوانين ضد التمييز العنصرى الذى يمارسه الأفراد ، انه يمنع الظلم العام لا الخاص ٠ وقد أيدت احدى القضايا سنة ١٨٨٣ هذا المبدأ ، فخيبت آمال العبيد السابقين وأطفالهم ٠ فقد كان أمام المحكمة العليا قانون من الكونجرس يمنع التمييز العنصرى الذى تمارسه الفنادق والمسارح ووسائل نقل الركاب ، وليس من بينها ما تديره جهات عامة ٠ فاعتبرت المحكمة القانون الصادر من الكونجرس باطلا لأنه يتجاوز السلطات الاتحادية ؛ اذ كان يحاول تنظيم الأخطاء غير الصادرة عن احدى الولايات ٠

وفى عام ١٨٨٦ حكمت المحكمة العليا وهى فى هذه المرة بصدد تطبيق « مبدأ المساواة فى الحماية » الوارد فى التعديل الرابع عشر لصالح بعض الرعايا الصينيين ـ بأنه كان يتحتم دستوريا على موظف ادارى بكاليفورنيا أن يراعى عدم التمييز العنصرى فى منح أو سحب رخص فتح محلات غسيل الملابس ٠ فللصينيين مثل غيرهم الحق فى كسب معاشهم ٠

وفى سنة ١٨٩٦ واجهت المحكمة العليا مشكلة ذات صعوبة ٠ فقد تحدى أحد ركاب السكة الحديد غير البيض المسافرين عبر

لويزيانا دستورية قانون للولاية يتطلب من السكة الحديد توفير أماكن « متساوية ولكن منفصلة » للأجناس المختلفة • وقد أيدت المحكمة العليا قانون الولاية على أساس أن الفصل بين العناصر لا يتعارض مع معاملتهم معاملة متساوية •

ولم يحكم بما يخالف هذا القرار حتى سنة ١٩٥٤ ، ولكن تحسن الوضع الدستورى للأقليات العنصرية فى مجالات هامة أخرى فى أثناء هذه الفترة • فقد حققوا تقدما ملحوظا فى وضعهم السياسى فمنذ سنة ١٨٨٥ فصاعدا ، أيدت المحكمة بقوة حقوق غير البيض فى الانتخابات • فمثلا يتم ـ عادة ـ فى الولايات المتحدة اختيار المرشحين لخوض الانتخاب لشغل وظيفة عامة بواسطة « انتخابات أولية » ، يقوم فيها أعضاء الأحزاب السياسية بانتخاب الأشخاص الذين يرغبونهم كمرشحين للحزب فى الانتخابات النهائية • وفى بعض الولايات كان الحزب الغالب يقوم بقصر العضوية فى الحزب على المواطنين البيض ، وبذلك يستبعد غير البيض من الاشتراك فى الانتخابات الأولية ، ويمنعهم بصورة فعالة من التأثير فى الانتخابات النهائية • وفى سلسلة من الأحكام خلال الأعوام الثلاثين التالية لسنة ١٩٢٥ شجبت المحكمة العليا كل هـذه البدع عن « أولوية البيض » •

وفى سنة ١٩٤٦ وجدت المحكمة العليا فى « شرط التجارة » الوارد بالدستور ، سـلاحا يمكن استخـدامه ضد بعض قوانين الولايات الداعية « للمساواة ولكن للفصل » ، اذ أن الدستور يعهد الى الحكومة المركزية بالرقابة على التجـارة فيما « بين الولايات المتعددة » • فقد اعتبرت المحكمة العليا قوانين الولاية الخاصة « بالمساواة ولكن الفصل » فى القطارات أو سيارات الركاب باطلة عند تطبيقها على الركاب المسافرين فى أكثر من ولاية واحدة ، اذ

أن تطبيق قانون الولاية للتمييز فى وسائل المواصلات سوف يضطر المسافرين عند حدود الولاية الى اعادة ترتيب أماكن جلوسهم ويكون بذلك قد تدخل فى التجارة بين الولايات ، وهو من الشئون الخاصة بالحكومة الاتحادية · وعلى ذلك ففى سنة ١٩٤٦ أوقف العمل بقاعدة « المساواة مع الفصل » بالنسبة للرحلات بين الولايات ·

وقد احرزت المحكمة العليا تقدما كبيرا آخر نحو المساواة العنصرية بسلسلة من القرارات التى تقضى بعدم دستورية أى محاولة قانونية لقصر الاقامة على غير البيض فى أحياء سكنية منفصلة · وفى سنة ١٩١٧ حكمت تلك المحكمة ببطلان مشروع مدينة كان يشيد فى الواقع بمقتضى القانون بعض العمارات السكنية المخصصة لسكنى البيض ، وأخرى مخصصة لسكنى غير البيض · وقد حاول بعض الأفراد الذين كانوا يبيعون ويشترون البيوت ، أن يتجنبوا أثر هذا الحكم ، بأن يكتبوا فى مستندات نقل الملكية شرطا بأن هذه المساكن لا يشغلها أبدا أى ساكن الا اذا كان أبيض · وفى سنة ١٩٤٨ شجبت المحكمة العليا هذه البدعة ، وقضت بعدم دستورية تنفيذ مثل هذه المساومة الفردية بوساطة القضاء · فكل فروع الحكومة ، سواء القضائية منها أو التشريعية أو التنفيذية ، ممنوعة من أن يكون لها يد فى تقييد اختيار أى فرد من الشعب لمسكنه ·

وفى الوقت ذاته دارت سلسلة من المناقشات فى قاعات المحاكم حول النصوص القانونية فى سبع عشرة ولاية وفى اقليم كولومبيا ، التى تسمح أو تحتم الابقاء على تسهيلات « المساواة مع الفصل » بالنسبة للتعليم العام · وفى عدد من القضايا الخاصة بالجامعات فى الولايات طبقت المحكمة العليا شرط المساواة بتضييق شديد ، متجهة الى وجوب أن تكون مثل هذه المعاهد العامة متساوية فى الواقع كشرط للفصل العنصرى · ويوحى نجاح المواطنين غير البيض المطرد فى

أنواع كثيرة جدا من القضايا الدستورية ، بأنه لن يمر وقت طويل حتى تستبعد نظرية سنة ١٨٩٦ ذاتها عن « المساواة مع الفصل » . وليست المحكمة العليا للولايات المتحدة ملزمة باتباع أحكامها السابقة اذا اقتنعت بخطأ هذه الأحكام ، وعلى ذلك فثمة احتمال دستورى لانهاء شرعية كل قوانين « المساواة مع الفصل » .

وهذا هو ما حدث تماما فى الثامن عشر من مايو سنة ١٩٥٤، وهو تاريخ بارز فى تاريخنا الدستورى ، فقد فصلت المحكمة العليا فى ذلك اليوم فى قضايا تتعلق « بالمساواة مع الفصل » بالمدارس العامة فى أربع ولايات وفى اقليم كولومبيا الاتحادى . وفى جميع هذه القضايا أصدرت المحكمة حكمها لصالح أطفال المدارس الذين كانوا يحتجون على الحضور الاجبارى الى مدارس منفصلة . وقضت بما يخالف حكمها السابق فى سنة ١٨٩٦ الذى أقام نظرية « المساواة مع الفصل » . وبعد مدة وجيزة رفضت المحكمة قوانين « المساواة مع الفصل » التى تحكم سيارات الركاب العامة المحلية وأماكن النزهة العامة كملاعب الجولف البلدية وشواطىء الاستحمام. وهكذا فقد أرست المحكمة العليا فى سنة ١٩٥٦ مبدأ البطلان الدستورى لأى قانون ، سواء أكان قانونا للولاية أم قانونا قوميا ، يحتم انطواء غير البيض على أنفسهم .

ولا يمكن تفهم التقدم الدستورى الشاق الذى أحرزته الأقليات العنصرية فى الولايات المتحدة منذ قرارات سنة ١٩٥٤ التاريخية ، الا اذا تذكرنا مدى الاستقلال الكبير الذى يتيحه نظامنا الاتحادى للحكومات المحلية . ولا يزال الموقف القديم تجاه غير البيض قائما بين كثير من المواطنين البيض فى بعض الولايات السبع عشرة حيث يفصل قانون الولاية فيها المدارس منذ أمد طويل. ولا يتولى الموظفون الاتحاديون ادارة مدارس النظم التعليمية العامة

فى الولاية بل يتولاها موظفون من الولاية نفسها يحكم مثل هذه المدارس قوانين يصدرها المشرعون فى الولاية نفسها ويختار الناخبون الذين قد يكونون فى عدد معين من الولايات ناقمين على أحكام المحكمة العليا فى سنة ١٩٥٤ ، ويتلمسون السبل لمنع أو تأخير تنفيذها ، المشرعين فى الولاية . وهكذا ، فبالرغم من قرارات المحكمة العليا الواضحة ، تبقى المشكلات العملية لتنفيذها .

ومن العدالة نحو شعبنا أن أخص بالذكر أن قدرا كبيرا من الامتثال لقرارات منع التفرقة العنصرية قد تحقق بالفعل . فبمجرد ماحكمت المحكمة العليا ضد مدارس التفرقة ، أمر رئيس الولايات المتحدة بأن يقوم اقليم كولومبيا بمنع التفرقة العنصرية فورا . ويخضع هذا الاقليم بالطبع لاشراف الحكومة القومية الكامل ؛ فهو غير واقع فى دائرة اختصاص أى ولاية لأنه يضم عاصمة الاتحاد . وبدأ فى الحال منع التمييز بالتدريج فى الولايات السبع عشرة التى تمارس التمييز العنصرى . وقد حدث تلكؤ فى ثمانى ولايات من السبع عشرة . وقد شرعت الآن ثلاث من هذه الولايات الثمانى العاصية ، نتيجة أحكام قضائية لاحقة ، فى اجراء منع التمييز فى قسم من مدارسها . وفى ولاية أخرى من الولايات ـ وهى لويزيانا ـ يجرى حاليا قيد غير البيض فى كليات تلك الولاية التى كانت فيما مضى مخصصة للطلبة البيض فقط . ولكن مازالت فرص التلكؤ اللصيقة بالاستقلال الذاتى للولاية حتى الآن (١٩٦٠) تعوق تنفيذ قرار المحكمة العليا لسنة ١٩٥٤ فى المدارس الأقل درجة فى خمس من ولاياتنا الخمسين .

فقد يبدو أمرا لا تفسير له لأولئك الذين لا يألفون أسلوب العمل داخل اتحادنا الفيدرالى ، ولا نظرية الحكومة المحدودة التى نحكم بها أنفسنا ، أن أمتنا العظيمة القوية التى تحدثت خلال

دستورها ومحكمتها العليا ضد التمييز العنصرى فى أى ولاية . مازالت تتأخر فى الزام العديد من ولاياتها بواجب الطاعة . ولكن القانون فى مجال العمل يختلف عن القانون فى المجال النظرى . فيمارس القرار القضائى بالمعنى الضيق فعاليته فقط على الأفراد الذين تستدعيهم المحكمة . وهكذا فانه قد يتم استدعاء عدد ضئيل جدا بالقياس الى الآلاف العديدة من رجال المدارس المحلية ، وفى الولايات ، وفى تلك المناطق التى لم تألف منع التمييز العنصرى . ويجرى باستمرار رفع دعاوى اضافية ، ولكن ذلك كله يستغرق وقتا طويلا . وثمة صعوبات عملية بشرية تؤخر تطوير العادات بين ملايين الناس . والحقيقة الجديرة بالملاحظة هى أن عددا كبيرا من الناس قد امتثلوا ، وليس أن عددا صغيرا نسبيا مازالوا يقاومون. فمنذ سنتين عندما ظهر فى Little Rock, Arkansas أن السلطات المحلية وسلطات الولاية تستخدم القوة فى معارضة الارادة القومية لمنع التمييز العنصرى ، أرسل رئيس الجمهورية على الفور قوات تابعة للولايات المتحدة أعادت النظام فى الحال بدون اطلاق النار . ومن حسن الحظ أن Little Rock كانت حالة استثنائية . ونحن نتصرف فى العادة عن طريق الاقناع لا القوة .

وقد يتساءل المراقب عن بعد : لماذا لا يصدر الكونجرس قوانين أخرى لتدعيم الدستور على النحو الذى شرحته به المحكمة العليا ؟ وقد بحث الكونجرس مثل هذا الاقتراح فعلا خلال دورات انعقاده الأخيرة . وعندما يصدر مثل هذا القانون يمكن ارسال موظفين اتحاديين الى الولايات العاصية لاتخاذ التدابير المناسبة . وفى سنة ١٩٥٧ أصدر الكونجرس مثل هذا القانون لمنع أى عائق محلى للاقتراع . ولكن حتى الآن لم تصدر السلطة التشريعية القومية قرارا اتحاديا بمنع التمييز العنصرى فى مدارس الولايات .

ولعل الكونجرس قد تمهل بأمل أن ترى الولايات القليلة المعارضة النور قريبا ٠

وليس هذا الأمل فى غير محله ؛ فجنوب الولايات المتحـــدة يتغير بسرعة ٠ ويتحول اقتصاده من التركيز التقليدى على الزراعة الى التوسع الصناعى والتجارى ٠ ويفتح هذا التغير فرصا اقتصادية جديدة أمام الاستخدام الفنى لكثير من المواطنين غير البيض الذين كانوا يشتغلون فى الماضى فى الحقول أو كانوا عمالا غير مهرة ، كما استخدمت الكنائس نفوذها لتحقيق العدالة العنصرية ٠ والأهم من ذلك بكثير أن المشاركة الســـياسية لغير البيض فى ازدياد ٠ اننا نتحرك بسرعة ٠

وفى عام ١٧٧٦ عبر اعلان الاستقلال الأمريكى عن مثل أعلى للمساواة بين الناس لم يكن قد تحقق بعد ٠ فقد قال :

« اننا نؤمن بهذه الحقائق لأن من البديهى أن كل الناس قد خلقوا ســـواسية ، وأن خالقهم قد حباهم حقوقا معينة ، لا يمـكن التنازل عنها ، وأن من بينها الحياة والحرية والسعى وراء السعادة ٠ وانه لتأمين هذه الحقوق قامت الحـكومات بين النـــاس ، وهى تستمد سلطاتها الحقة من رضا المحكومين ٠٠٠ » ٠

ويبدو لنا الآن أننا نقترب من تحقيق هذا المثل الأعلى بين الأجناس ٠ وبوسعنا أن نأمل أن الجيل القـــادم سوف يجد أمتنا بأسرها تؤمن مع ذلك الاعلان بالحقيقة القائلة : « من البديهى أن كل الناس قد خلقوا سواسية ٠٠٠ » ٠

٩

القانون الإدارى

بقلم لويس ك . جاف

يحكم القانون الادارى سلوك الموظفين التنفيذيين وينظمه : أى الرئيس وحكام الولايات وأعضاء الوزارة ورؤساء الادارات ومن هم أقل من ذلك من موظفى الاتحاد أو الولاية أو الموظفين المحليين . بما فى ذلك المجالس واللجان ؛ مثل لجنة التجارة بين الولايات . ولجان المرافق العامة فى الولايات ، وسلطات منح « التراخيص » . وكثير غيرها مما يدعى بالوكالات الادارية التى تنظم حياتنا الاقتصادية والسياسية .

ويرتبط رجال الادارة والوكالات الادارية فى أذهاننا عادة بالتحكم والفساد والبيروقراطية . ولكن يجب أن نحكم عليهم بظروفهم ؛ فالحكم ـ سواء تولاه المشرع أم الموظف التنفيذى أم القاضى ـ لا يمكن الا أن يتم بوساطة أفراد . ولكل فرد أفكاره الخاصة عن الخير العام وأغراضه الشخصية الذاتية . وهكذا فانه يقع ـ بغير وعى منه فى بعض الأحيان ـ فى صراع بين الدوافع السليمة وغير السليمة ، بين الدوافع التى يسمح بها القانون وتلك التى لا يسمح بها . ويكون تحقق هذا أكثر احتمالا فى حالة رجل الادارة منه فى حالة القاضى ، لأن القانون غالبا ما يمنح رجل الادارة سلطة أكبر للعمل ، كما أنه يقع تحت ضغط المجموعات ذات المصالح

فى « انجاز الأعمال » . واليوم فان أحد الأهداف الأولية للقانون الادارى هو اقامة مبادىء واجراءات ارشادية لتحكم النزعات الجامحة للموظفين ـ « لتبقيهم على الصراط » ـ ولكن دون تثبيط عزيمتهم .

وكثيرا ما يظن البعض أن القانون الادارى شىء جديد وغريب عن نظامنا . ويحتمل أن يكون هذا الظن صحيحا بعض الصحة كما سنرى ، ولكن فيه مبالغة ؛ فمنذ مئات السنين كان لدينا موظفون من جميع الأنواع، وكانت أفعالهم تحكم ثرواتنا وأشخاصنا مباشرة . وكانوا يقررون مقدار الضريبة التى يجب علينا أداؤها ، وهل لنا حق الاشتغال بتجارة الخمور ، أم يجب أن نصبح محامين ... الخ . وخلال هذا الزمن كله استمعت محاكم القضاء للشكاوى من أن تصرف هؤلاء الموظفين ينافى القانون . وقد وضعت المحاكم مبادىء تتصل بمسائل مثل : من الذى يستطيع تقديم الشكوى ، ومتى . وعلى أى الأسس ؟ وعلى سبيل المثال : اتهام صاحب خان بتقديم الخمر الى أشخاص قصر مخالفا بذلك القانون ، ولم تتخذ سلطات منح التراخيص أى اجراء لسحب رخصته . فهل يجوز لأى مواطن أن يذهب الى المحكمة لاستصدار أمر بالزام سلطات « التراخيص » بالتصرف ضد المخالف ؟ أم أنه يجب أن يكون للفرد الشاكى مصلحة خاصة ؟ واذا كان يجب أن تكون له مصلحة ، فأى نوع من المصالح يجب أن تكون ؟ أن يكون والد الطفل القاصر ؟ أن يكون صاحب حانة منافساً ؟ وتثير هذه الاسئلة سؤالا أكثر عمومية عما اذا كان القانون الادارى موجودا أساسا لتمكين المواطن من مراقبة الموظفين العموميين ، أم هو موجود أساسا لتمكين الأفراد الذين يصيبهم ضرر من عمل خاطىء من الحصول على التعويض . واننا لنحتاج الى كتاب كامل للاجابة عن هذا السؤال بالتفصيل ، ولكن بوسعنا القول بأن التركيز كان على حماية الأفراد الذين

يصيبهم الضرر ، ولـــكن تنظر المحاكم غالبا ـ وليس دائما ـ فى قضايا يرفعها المواطنون أو مجموعات منهم ٠

ويمكن استخدام مثالنا عن صاحب الحانة لاظهار أنواع أخرى من الأسئلة تتصل بموضوعنا ٠ فاذا قررت لجنة التراخيص سحب رخصة ، أفتتصرف على أساس معلومات تجمعها من أناس شاهدوا الواقعة ، أم يجب عليها عقد جلسة يقدم فيها الدليل رسميا بواسطة شهود ويمنح فيها صاحب الحانة فرصة مناقشـــتهم وتقديم دليل مضاد ؟ ولنفترض أن الأمر يتعلق ، لا بسحب رخصة ، ولكن بطلب رخصة جديدة ، فهل يجب أن يعطى الطالب فرصة لسماع أقواله قبل رفض طلبه ؟ ولا يعطى القانون اجابة واحدة عن هذه الأسئلة المتصلة بحق عقد الجلسة المشار اليها ٠ اذ يوجد عادة مثل هـذا الحق فى حالات سحب الرخص ، ولكن لا بالنســـبة لكل أنواع الرخص ، وفى حالات الطلبات يوجد هذا الحق فى بعض الأحيان ولا يوجد فى أحيان أخرى ٠ ويسعى القـانون هنا الى اقامة ميزان عادل بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة فى ادارة فعالة ٠

والآن فان ما نعنيه عادة بالقانون الادارى هو قواعد من هذا القبيل ٠ وقد جلبت هـــذه القواعد من انجلترا وبقيت معنا لحسن الحظ منذ ذلك الحين ٠ ولكن دخل القانون الادارى فى أواخر القرن الماضى ، فى مرحلة جديدة وخلافية ؛ ففى العصور الوسطى وأوائل العصر الحديث فى أوروبا الغربية ، كانت الدولة تنظم الاقتصاد ـ الأسعار والأجور والانتاج ـ بتفصيل ملحوظ ٠ وفى سنة ١٧٧٦ ناقش آدم سميث فى كتابه الشهير « ثروات الأمم » نظرية أن هذا التنظيم يعوق المبادرة ويحد ـ أكثر مما يزيد ـ الانتاج والثروة ٠ وحاول أن يثبت أن الناس يجب أن يتركوا للقيام بالأعمال التى

تروقهم . ولقد اكتسحت هذه الفلسفة فى أوروبا وأمريكا فلسفة : « دعه يعمل » كما كانت تسمى ، وخفضت قوانين الدولة بدرجة كبيرة ولو أنها لم تلغها نهائيا .

وقرب نهاية القرن التاسع عشر ، عزا الفلاحون والعمال وصغار رجال الأعمال وبعض الحرفيين والمثقفين ، تحت ضغط الضيق والفقر ، متاعبهم الى السلطة الاقتصادية غير المقيدة للبنوك والسكك الحديدية والمؤسسات الكبيرة . وطالبوا بكسر هذه الاحتكارات أو بتنظيم أسعارها وخدماتها . وهكذا بدأ عصرنا الحديث ، عصر الاقتصاد الرأسمالى الفردى الخاضع للتنظيم الحكومى فى نواح منتقاة بعناية . فقد كان يلزم كسر الاحتكارات من أجل استعادة المنافسة ، وحيث لم يكن ذلك ممكنا ، فقد كان يلزم مراقبة الأسعار والخدمات من أجل ضمان سعر عادل ومعاملة متساوية للعملاء . وقد خضع للتنظيم بمقتضى قوانين أصدرتها الولايات والاتحاد عبر الفترة من سنة ١٨٧٠ حتى الآن ، السكك الحديدية والسفن وسيارات الركاب ، ثم الغاز والكهربا والتليفون ؛ فالبنوك وسماسرة البورصة وبيوت الاستثمار ، فزارعو الغلال ، وحظائر الماشية وأسواقها . وقد صدر أغلب هذه التشريعات قبل سنة ١٩٣٣ : تشريع المرافق العامة ابتداء من سنة ١٨٧٠ ، وقانون السكك الحديدية الاتحادى فى سنة ١٨٨٧ ، وقانون الاحتكارات سنة ١٨٩٠ ،وقانون البنوك فى سنة ١٩١٤ .وأضافت أزمة سنة ١٩٣٣ وقانون التعامل الجديد مجالات هامة جديدة ، مثل : الرقابة على شهادات ملكية الأسهم والسندات ، وأسواق المالية « البورصات » ، وعلاقات العمل، وأسعار المزارع ،ومنتجاتها، والمفايضة ، والغاز الطبيعى .

وجدير بالذكر أن الولايات ، كل على حدة ، قد اتخذت أغلب

هذا التنظيم أكثر مما اتخذته الحكومة الاتحادية · وللمجالس المحلية أيضا علاقة بالتنظيم الادارى كما هـــو الحال مثلا فى قيود تحديد المناطق والبناء · ونحن لم نعد مجتمع « دعه يعمل » ، فالوكالات الادارية والموظفون الاداريون يســـيرون جهازا ضخما ومتشعبا من التنظيمات فى صورة قواعد عامة وقرارات يوميـــة ، ربما تجاوزت — من حيث المجال والعدد — عمل المجالس التشريعية والمحاكم ·

ولكن ما علاقة هذا كله بالقانون الادارى ؟ والجواب هو أن وكالات ادارية تضع معظم هذا التنظيم موضع التنفيذ ، وقد أنشىء بعضها بخاصة للقيام بواحد أو بأكثر من هذه المهام · وهكذا حدث أن شاركت الوكالات الادارية فى كل من المفاخر والمثالب المتصلة بالاصـــلاح الاجتماعى · وكانت تمنح هـــذه الوكالات فى العادة سلطات واسعة جدا وغير محـــددة التعريف ؛ فقد منحت وكالات المرافق مثلا سلطة تحديد أسعار « معقولة » للغاز والكهربا والنقل وصناعات معينة أخرى تتصل بالجمهور رغم كونها فى أيدى الأفراد، ولكن دون أى تعريف دقيق من القانون لمعنى « معقولة » ، ويحتج المحامون الذين يهاجمون هذه النظم بأن هذه الوكالات ، من الوجهة العملية ، قد منحت سلطة وضع القوانين ، ويقولون ان ذلك مخالف لدساتير الولايات والدستور الاتحادى التى تمنح سلطة وضـــع القوانين للمجالس التشريعية · وفى بعض القضايا أخذت المحاكم بحجة أن السلطة الموكولة الى الوكالة هى سلطة واسعة أكثر من اللازم ، ولكنها على وجه العموم قد سمحت بمنح الوكالات سلطات واسعة جدا ·

وكنتيجة لهذا ، فان للوكالات الادارية سلطات هامة لوضـــع سياسة الاشراف على سلوك الصناعات ، أو أوجه النشـــاط التى تنظمها · كما أنها منحت كذلك فى بعض المجالات ســـلطة اتخاذ

قرارات ملزمة اذا حدث خرق للقانون . فللمجلس القومى للعلاقات العماليه مثلا سلطة التحقيق فى تهمة طرد صاحب العمل لأحد الموظفين بسبب نشاط الموظف النقابى ، واذا ثبت لديه بعد التحقيق أن التهمة صحيحة ، فان له أن يأمر صاحب العمل باعادة استخدام الموظف ودفع أجوره المتجمدة . وقد طالب بعض المحامين بأنه يجب فى ظل تقاليدنا أن تتخذ المحاكم ، وليس الموظفين الرسميين ، مثل هذه القرارات . وصحيح من الوجهة التاريخية أن مثل هذه القرارات هى غالبا من اختصاص المحاكم ، الا أن مثالنا عن سحب التراخيص يشهد بحقيقة أن الموظفين الاداريين يتخذون منذ قرون قرارات يمكن وصفها بأنها ذات طبيعة « قضائية » .

ولكن لماذا لا تؤدى المجالس التشريعية والمحاكم هذه المهام بدلا من الوكالات الادارية ؟ ان ثمة عددا من الاجابات . فليس لدى السلطة التشريعية الوقت أو التنظيم المناسب لمثل هذه الأعمال المتعددة ، فبوسعها مثلا اتخاذ قرار كبير باخضاع أجور السكك الحديدية للتنظيم ، ولكن ليس بوسعها اتخاذ القرارات اليومية اللازمة لتحديد ما اذا كان كل أجر من الأجور العشرة الآلاف هو أجر « معقول » . ومن جهة أخرى ، فليست المحاكم بدورها معدة لهذا العمل . فاننا نحتاج الى منظمة تتخصص فى العملية ، وتصبح « خبيرة » فيها وتبقى العملية كلها تحت تقديرها المستمر . وتختلف الوكالة الادارية عن المحكمة ، فهى لا تستمع الى الشكاوى وتفصل فيها فقط ، كتلك التى تتعلق بأن هذا السعر أو ذاك مثلا غير مناسب . بل لها السلطة . ومن مسئوليتها ، متى اعتقدت بوجود خطأ ما . أن تتصرف وان لم توجد أى شكوى ، وأن توجه الاتهامات ضد أى فرد من تلقاء نفسها ثم تقرر حينئذ صحة تلك الاتهامات أو بطلانها . وهى تقوم بجمع الاحصاءات ، وعمل الدراسات ، وتقديم

التوصيات الى الكونجرس لاستصدار تشريع جديد ، وهى مهام لم تنشأ المحاكم للنهوض بها وما ينبغى لها أن تقوم بها · وبايجاز فان الوكالة « تطبق » القانون · وليس لجميع الوكالات كل سلطة من هذه السلطات · فهى تتباين بشدة ، ولكن لأغلبها بعض المسئوليات « الادارية » التى يعتقد أن لها فائدة لتنفيذ المهام الموكولة اليها ·

وينبعث أغلب الاحتجاج الموجه ضد الوكالات الادارية والقائم على أساس خرق تقاليدنا القانونية والسياسة من العداء لما ترتكز عليه سياسة التشريع ذاتها · ولكن ليس معنى ذلك أن الاحتجاج غير صحيح ؛ اذ من المفهوم أن المرء لا يشتكى من اجراء غير عادل ما لم يقع عليه ضرر · ومن التقاليد عندنا أنه حيثما كانت القرارات تؤثر بصفة جدية على مصالح الفرد ، سواء أكانت مصالح مالية أم شخصية ،فانه يجب أن يمنح الشخص المتضرر فرصة عادلة لسماع أقواله · ويعنى هذا أنه يجب بقدر الامكان اقامة القانون على نحو صحيح واثبات الوقائع على نحو صحيح كذلك · فيجب اخطار الطرف المعنى بالادعاء الموجه اليه لكى يتثبت مما اذا كان الادعاء ضده قائما على أساس من القانون · كما يجب أن يعرف الدليل الذى تستند اليه الدعوى حتى يكون فى مركز يسمح له بكشف نقط الضعف فيه وتقديم دليل يدحضه · وعلاوة على ذلك فيجب أن يكون للموظف الذى يصدر القرارات مقدرة على تفهم النواحى « القضائية » · فيجب أن يبذل جهده لاتخاذ قرار مبنى على الدليل المقدم اليه أكثر مما هو مبنى على رأيه الشخصى الذاتى فى القضية ، أو على معتقداته السابقة أو تحيزه ·

ولا تتحقق شروط العدالة هذه كاملة على نطاق واسع للوكالات الادارية كما تتحقق للمحاكم · فالوكالات ـ كما ذكرنا ـ مسئولة عن تطوير سياسة ، وتصبح مع موظفيها المحترفين ملزمة بوجهات

نظر معينة . وعندما تتخذ الوكالة قرارها فى قضية بذاتها فان أوضاع هذه السياسة ـ أو «التحيز» كما قد يسميها بعض النقاد ـ قد تؤثر فى رأيها فى القـــانون والوقائع . وقد يكون ذلك أكثر صوابا عنـــدما تبدأ الوكالة من تلقاء نفسها اثارة الاجراء وتتولى الحكم فيـــه . ويزداد خطر التحيز بعض الشىء لأن الموظفين الذين يتخذون القرارات يستشيرون عادة مساعديهم قبل اتخاذ القرار ، ويفوضونهم فى بعض الأحيان فى اتخاذ القرار . وتزداد خطورة التحيز هنا لأن الموظفين الدائمين قد تكون لديهم آراء تتبع سياسة ثابتة أكثر من الرؤساء ، وقد تعطى المشاورة فى غياب الطرف المعنى لهؤلاء الموظفين ميزة ما .

وتدور معركة كبرى حول هـــذه المسألة . فيعتقد أنصار الوكالات أن هذا النوع من القرارات التى تعتمد على الخبرة وعلى « التنظيم » ، والتى هى من نتاج هيئة من الموظفين بدلا من اسم واحد أو أكثر ممن يتخذون القرارات ، هى شرط ضرورى للادارة الفعالة ، وأن أخطارها مبالغ فيها . وقد وضعت السلطة التشريعية والمحاكم بعض القيود على هذا التطبيق . فعندما يتسم الاجراء بسمة الاتهام ، فقد يشترط فى بعض الأحيان أن تقسم الوكالة أعضاءها الى مدعى اتهام وحكام ، وتمنع تبادل الرأى بين الفريقين . ويمكن تطبيق مثل هذا الشرط عندما تتهم الوكالة مثلا صاحب رخصـــة بأنه خرق القانون وتطالب تبعا لذلك بسحب رخصته . وبالاضافة الى مثل هذه القيود الاجرائية ، فلا يجب أن ننسى كما سبق أن أوضحنا أنه يمكن للمحاكم أن تبقى الوكالات داخل الحدود المشروعة. فسوف تلغى المحكمة تصرف الوكالة عندما يكون هذا التصرف غير مستند الى القانون ، أو غير قائم على دليل كاف . ولكن الرقابة القضائية على الأعمال الادارية محـــدودة . فلن تعمل المحاكم فى

أغلب الأحيان على أن يحل حكمها محل القرار كلما أمكن وضع السياسة أو القرار (كما هو الشأن فى كثير من الحالات) بطريقة أخرى على نحو مناسب · وهذا يعنى أن المحكمة لن تلغى قرار الوكالة ، حتى بفرض أنها كانت لتحكم فى القضية على نحو آخر اذا كانت لها سلطة اتخاذ القرار الأصلى ·

والنقد المعتاد توجيهه للوكالات هو أنها تسعى باستمرار نحو المزيد من السلطة ، أو أنها تمارس سلطتها بطريقة متحيزة وتعسفية · ولكننا نسمع اليوم شكوى مختلفة من بعض الأوساط. فانه يقال ان القائمين بالتنظيم قد وقعوا فى أسر الشعب الذى ينظمونه · وربما كان لذلك نصيب من الصواب ، وربما كان من الصعب تجنبه الى حد ما · ففى فورة التحمس الأولى للاصلاح تشتعل الوكالة بالحمية ، وتحارب الصناعة معركة فى كل شبر من طريقها · ولكن التنظيم عملية طويلة المدى وتتم بالتدريج يوما فيوما · وعلى مر السنين يعرف الطرفان المتعارضان الكثير أحدهما عن الآخر ، و « يجلسون حول المائدة » ويصلون الى « تفهم » بعضهم بعضا · ويبنون العالم معا ، ويصير لهم فيه صالح مشترك · وهكذا يتحقق خير كثير ، وتتم تسويات معقولة ، وتتجنب معارك مرتفعة النفقة غير ضرورية تستغرق وقتا طويلا · ولكن قد تصبح الوكالة أسيرة لحلولها الذاتية التى كسبتها بمشقة ، غير شاعرة بالمطالب الجديدة ، وأشد عطفا على مشكلات الصناعة أكثر من شكاوى المواطنين · وبالرغم من الاعتراف بكل هذا ، فمن المشكوك فيه أن هذا المصير وقف على الوكالات الادارية · بل أنه ليبدو جزءا من « دورة حياة » كل حكومة ، جزءا من مشكلة أكبر هى مشكلة تعبئة طاقات كافية لأهدافها السياسية · والأمريكيون شعب سياسى حى كما تشهد بذلك الثورة ، ويشهد التوزيع الوافى ، والتوزيع

العادل ، والنهج الجديد New Deal . ولكن قد نميل أكثر مما ينبغى نحو الطفرة ، أكثر من الانجليز مثلا .

وعند هذه النقطة يجدر أن نتذكر بالرغم من أن رئيس الجمهورية يعين بعض الوكالات الادارية الا أنها « مستقلة » قانونا عن رقابته . وفى مثل هذه الأحوال لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يعزل عضو اللجنة كما يعزل عضوا فى الوزارة يختلف معه فى قراراته أو سياسته . ويدافع عن هذا الاستقلال على أساس أنه حينما يكون واجب الوكالة هو اتخاذ قرارات تتصل بحقوق الأفراد، فان الرقابة الرياسية قد تعرض الاتجاهات القضائية للخطر . ويعتقد ناقدو الوكالات أن نقص الرقابة الرياسية يؤدى الى ضعف هذه الوكالات سياسيا وعدم فعاليتها . فما دام الرئيس غير مسئول عن برامجها ولا يملك الرقابة عليها ، فان هذه الوكالات تفقد ـ كما يقال ـ حمايته ومساندته لها وفعالية مكتبه . وتكون فريسة سهلة تحت ضغط كل من الصناعة ورجال الكونجرس . وبالرغم من ذلك فغير واضح على الاطلاق من السوابق أن موظفى الرياسة أكثر حصافة ضد هذه الضغوط من الوكالات ، وان كان مما لا شك فيه أن رئيس الجمهورية المستعد لخوض المعركة ، يكون أكثر قدرة على حماية نفسه وموظفيه من وكالة عاجزة سياسيا . وفى رأيى أنه ليس من الحكمة اسباغ سلطات واسعة تمكن من وضع سياسة على وكالات لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عنها ؛ اذ يجب أن يكون الرئيس فى مركز يسمح له بالتنسيق بين طاقاتها وسياساتها فى برنامجه . ومن جهة أخرى ، فما دامت الوكالات تمارس سلطات ذات صبغة قضائية ، فان تقاليدنا المتطورة بقوة تستلزم الاستقلال. وفى مثل هذه المواقف يجب علينا أن نتطلع الى رقابة الكونجرس لعلاج عدم مسئولية الوكالات أو خمولها .

ولكن تقع هـــذه الأسئلة العريضة عن التنظيم الادارى فى نطاق النظرية السياسية والعمل الســـياسى أكثر منها فى نطاق القانون الادارى ذاته · والواجب الأسمى للقانون الادارى هو رقابة الجماعة والمواطن من اساءة استعمال السلطة الرسمية · ولقد كان هـــذا هـــو واجب القانون الانجليزى والأمريكى لبضع مئات من السنين · وقد منحنا هذا مجموعة من المذاهب التى قررتها المحاكم ودعهما الدستور والتشريع ·

ومع ذلك فليست هذه النظريات جامدة · فيتعرض القانون للتحدى باستمرار من أجل تحسينها وملاءمتها مع الأوضاع الجديدة. وانه لمبدأ عام فى قانوننا أنه لا يمكن الاساءة الىوضع الفرد القانونى بدرجة جدية بدون محاكمة ، حيث يقدم كل دليل ضده حتى يتاح له ان استطاع أن يدحضه · ومع كل فقد كان موظفو الحكومة فى الماضى ، مثل موظفى الصناعة الخاصة ، يستأجرون ويطردون دون تحقيق · وكان يحـــتج على ذلك بأن اشـــتراط التحقيق والدليل الرسمى سوف يعرقل الادارة · ولكن ثمة تغييرا يحدث فى كل من الحكومة والصناعة بدلالة قوانين حماية الخدمة المدنية وادارة التحكيم العمالى · وقد احتدمت المسألة فى مجـــال دحض تهم الحـــكومة « بالنشاط الهدام » و « الخطر على الأمن » ؛ اذ يمكن المساس بدرجة خطيرة بوظيفة الفرد عن طريق تهمة لا أساس لها فى الواقع · ومع ذلك فاذا كان على الحكومة واجب الكشف عن كل أدلتها ، فقـــد يتنبه أعداؤها وقد تنضب مصادر معـــلوماتها · ويحاول القانون ايجاد حل يعطى الموظف فرصة معقولة وطيبة للدفاع عن نفســـه دون الزام الحكومة بكشف نفسها تماما فى كل قضية · ويشبه ذلك الى حد ما مشكلات الاستماع الى مواطن رفض منحه جواز سفر · أو أجنبى يراد ترحيله بوصفه « خطرا » ؛ ففى بعض هذه القضايا

نحرز بعض التقدم • ولكن ليس هناك ما يدعونا للرضا • فثمة صراع لا نهاية له من أجل تحقيق نتائج عادلة فى هـــذا المجال : فلا يجب أن تحمى القوى أكثر من اللازم على حساب الصالح العام ، كما أنه يجب ألا نسلم الضعيف للتحيز ، أو الخبل ، أو التجاهل البليد •

١٠

قانون العمل فى الولايات المتحدة

بقلم أرشيبولد كوكس

ينبغى للمرء ـ من أجل تفهم قوانين العمل عندنا ـ أن يتفهم أولا روح حركتنا العمالية ٠

فحتى سنة ١٨٨٠ كانت الولايات المتحدة أمة من المزارعين والصناع والتجار المستقلين ٠ وبعد ذلك حولتنا الثورة الصناعية وظهور ملكيات مجمعة موحدة كبيرة وتلاشى الحدود ، الى مجتمع من أصحاب الأجور يعتمد فيه معظم الرجال على بيع عملهم مقابل خبزهم اليومى والأمل فى تقدمهم ٠ وقد واجه هؤلاء العمال خمس مشكلات:

١ ـ كان العامل الفرد مضطرا الى العمل مقابل أى أجر تعرضه له الشركة ٠ وكان موظف الشركة ، الذى قلما كان يحتاج الى خدمات شخص بعينه ، يستطيع أن يقول عادة : « تول العمل بشروطنا ٠ فاذا لم تفعل فثمة آخرون فى الانتظار » ٠

٢ ـ أصبح ضمان العمل واستمراره مصدر قلق شديد ٠ فاذا طرد أحد المصانع مستخدميه بسبب قصور الطلبات على منتجاته . أو اذا عطلت ورشة آلاتها وحولت عملها الى مكان آخر ، كان مستخدموها يواجهون الفاقة والحرمان ٠

٣ ـ كانت حوادث الصناعة والمرض ، مع ما تستتبعه من فقدان الأجر ، مصدرا آخر للعناء ٠

٤ ـ أدى تجميع آلاف المستخدمين داخل مصانع موحدة الى تركيز سلطة عظيمة فى أيدى المديرين ومرءوسيهم ، وكانت هـذه السلطة تمارس بمنتهى السهولة وبأسلوب تحكمى ٠

٥ ـ بدأ الرجال يفقدون فخر العمل الذى كان يميز الصناع اليدويين القدامى ٠ فبعد اقتصارهم على القيام بالأعمال الروتينية ، ألفوا أنفسهم قد أصبحوا مجرد وحدات للعمل ٠ وكانوا يتطلعون الى المساهمة فى القرارات الصناعية التى تؤثر فيهم ٠

ويواجه كل مجتمع صناعى هـذه المشكلات ٠ وقد حاولت بعض البلدان حلها عن طريق التشريع الاجتماعى ، فنقابات العمال لديهم هى فى جوهرها منظمات سياسية ٠ واتجهت بلدان أخرى الى نوع من التقرير الجماعى ، أو الى تأميم الصناعة ، أو حتى الى الثورات العنيفة ٠

وكانت الولايات المتحدة حتى عام ١٨٨٠ ولا تزال بلدا يافعا ، يقطنها بصفة رئيسية رجال ونساء فروا من الارهاب الحـكومى ٠ ونمت الحياة على الحدود أيضا انعدام الثقة بالحكومة ، وازدياد الثقة أن يتولوا شئونهم بأنفسهم ٠ وقد منعت سيولة المجتمع الأمريكى نشوء طبقة « بروليتاريا » واعية بالفوارق الطبقية ٠ وعاق نجاح الحلم الامريكى ظهور مصـلحين راديكاليين ٠ ومن ثم اتجه العمال الامريكيون الى مساعدة أنفسهم فى اطار النظام الاقتصادى القائم ٠ فكونوا نقابات العمال لكى يتصرفوا كمجموعة ـ ليساوموا على نحو جماعى ـ للتفاوض مع أصحاب الأعمال حـول اتفاقات تقرر لهم

أجورا أكبر ، وساعات عمل أقصر ، وظروفا أفضل فى العمل . فاذا رفض صاحب العمل فان النقابة تعلن الاضراب حتى يستسلم أو يتحقق حل وسط ٠

وأصبح شعار نقابات العمال تنظيم غير المنظم٠وكان الاضراب والمقاطعة وخط الاعتصام هى أسلحتها الأولى ٠ وسوف يكون تكوين النقابات والمساومة الجماعية قليلة الجدوى بدون الحق فى استخدام هذه الأسلحة الاقتصـــادية ؛ لأنه بالرغم من أن التفاوض يحمل وســـائله الذاتية للالزام ، فانه يتم تنفيذ قليـــل من الاتفاقات « الاختيارية » عند انعدام القوة الاقتصادية ٠

وقد عارض كثير من أصحاب الأعمال بحرارة تجمع المستخدمين فى نقابات ٠ فهددوا أعضاء النقابة وطردوهم ، وروجوا الفضائح ، ونشروا القوائم السوداء عن منظمى النقابة ، واستأجروا جواسيس على العمال ، ولجأوا فى بعض الأحيان الى العنف والارهاب ٠ الا أن الفكرة اكتسبت التأييد تدريجيا ، وأنه يجب على القانون أن يحمى نقابات العمال ويشجع انتشار المساومة الجماعية كوســـيلة تمكن العمال من تحسين مجموعهم دون تنظيم حكومى مباشر للاقتصاد ٠ وقد أرسى هذا المبدأ على أساس دائم فى صناعة السكك الحديدية بمقتضى قانون العمل فى السكة الحديد سنة ١٩٢٦ ٠ وامتد الى كل مشروعات العمل (باستثناء المؤسسات المحليـــة الصغيرة جدا) بمقتضى قانون علاقات العمل القومى سنة ١٩٣٥ الذى يعد تشريع العمل الأساسى عندنا ٠

فأولا ـ يضـــمن قانون علاقات العمل القومى للمستخدمين حرية تكوين المنظمات والاشتراك فيها ومساعدتها ٠ ويحظر القانون بعض وجوه معينة من النشـــاط ضد النقابات من جانب أصحاب

الأعمـــال ، مثل التمييز فى الفصل واقامة نقابات تسيطر عليها الشركة ، كما يتضـــمن القانون حظرا عاما لأى تدخل من جانب صاحب العمل فى حرية تنظيم واختيار ممثلين للمساومة • وتسمى مخالفات هذا القانون بالتطبيقات العمالية الظالمة •

وثانيا ـ يفرض قانون علاقات العمل القومى على كل صاحب عمل يشمله القانون واجبا قانونيا فى التفاوض بحسن نية حول الأجور وساعات العمل وشروط وظروف الاستخدام الأخرى مع أى نقابة عمالية تعينها أغلبية مستخدميه كمندوب عنهم فى وحـــدة مساومة مناسبة • وقد تتكون الوحدة من جميع مستخدمى شركة معينة أو مستخدمى مشروع واحد ، أو قسم واحد فى مشروع • أو من مستخدمين ينتمون الى حرفة كالميـــكانيكيين أو النجارين أو السباكين • وفى بعض الأحيان تشتمل الوحدة على مستخدمين لدى عدد من أصحاب الأعمال • فاذا كان هنـــاك شك حـــول اختيار المستخدمين ، فيتم اختيار المندوب فى انتخاب بالاقتراع السرى • أو يجوز للمستخدمين أن يدلوا بأصواتهم بأنهم لا يرغبون فى اتخاذ مندوب نقابى •

وهكذا ينقل قانون العمل لدينا المبدأ السياسى لحكم الأغلبية الى شئون العلاقات العمالية • وهـــذا تطوير أمريكى مميز • فان النقابة التى تعمل كمندوب عن أغلبية المستخدمين ، تتحدث باسم جميع المستخدمين • ويعد صـــاحب العمل مذنبا بتهمة التطبيق العمالى الظالم اذا تفاوض مع أى نقابة لا تمثل الأغلبية ، أو اذا عدل فى الأجور أو ســاعات العمل أو ظروف الاستخدام دون مشاورة النقابة المعنية •

وثالثا ـ يضـــمن قانون علاقات العمل القومى للمستخدمين

الحق فى الانخراط فى « نشاط منسق » ، وهو ما نعنى به الاضراب والمقاطعة والاعتصام ، سواء استخدم ذلك لتأييد مطالب الاتحاد ازاء صاحب العمل فى مساومة جماعية ، أو للمساعدة على نشر التنظيم النقابى • وان هذه الحرية فى استخدام الأسلحة الاقتصادية لهى التى تمكن النقابات من المساومة بكيفية فعالة •

وقد أوكل الى لجنة علاقات العمل القومى مهمة منع التطبيقات العمالية الظالمة ، وتحديد وحدة المساومة المناسبة،واجراء الانتخابات لاختيار الممثلين عند المساومة ، وهى وكالة ادارية تخضع قراراتها لمراجعة محدودة بمعرفة المحاكم •

وتذهب المساومة الجماعية الى حد بعيد للوفاء بحاجة أساسية الى العمال الصناعيين ــ وهى الرغبة الطبيعية والانسانية فى الاشتراك فى القرارات التى تمس حياتهم الصناعية • فعادة ينتخب العمالِ فى أحد المصانع لجنة تقوم بعد التشاور مع موظفين رسميين تستأجرهم النقابة بصياغة المقترحات التى سوف تتقدم بها النقابة الى صاحب العمل • وبعد وصول المفاوضات الى اتفاق مبدئى ، يناقش العمال هذا الاتفاق فى اجتماع للنقابة ، ويقترعون على ما اذا كانوا سيقبلونه أم أنهم مصرون على شروط أفضل • فاذا لم يستطع صاحب العمل والنقابة أن يتفقا ، فحينئذ يحدث الاضراب•

ولم ينشىء قانون علاقات العمل القومى أى جهاز حكومى لتسوية المنازعات العمالية • ويعتقد أن وظائف القانون الوحيدة هى (١) حماية تكوين النقابات حتى يتمكن المستخدمون من ممارسة قوة مساومة كافية لحل مشكلات العمال فى شركة صناعية . (٢) وتحديد اطار التفاوض بين صاحب العمل والعمال بما يؤدى الى اتفاقات ارادية • ومن هذه النقطة وما بعدها فان تنظيم الأجور

وشروط العمل الأخرى وظروفه هى مسئولية خاصة غير حكومية ٠

ولقد ركزت على الدور الاقتصادى للنقابات العمالية عندنا ، وعلى الاطار القانونى الذى تحدد فى داخله شروط التوظف بواسطة اتفاقات خاصة ، لأن هذا هو السمة الغالبة لنظام العلاقات الصناعية لدينا ٠ ولكن يحاول قانون العمل عنـدنا أيضا أن يحل بعض المشكلات عن طريق التنظيم الحكومى المباشر ٠ وكلا الأسلوبين مكملان أحدهما للآخـر ٠ فتقرر القوانين الحد الأدنى من الحمـاية التى فى متناول كل عامل صناعى ٠ ثم تفـاوض نقابات العمـال على مستويات أعلى عن طريق الاتفاق الخاص كلما أمكنها ذلك ٠

ويصور تحديد الأجر التكامل بين الأسلوبين ٠ فيقرر قانون مستويات العمل العادلة دولارا واحدا كأجر أدنى فى الساعة لكل العمال المستخدمين فى انتاج سلع للتجارة بين الولايات ٠ وتتطلب قوانين اتحادية خاصة من المتعاقدين على بناء مشروعات تمول من أرصدة حكومية ، ومن صانعى سلع تنفيذا لعقود حكومية ، أن يدفعوا الأجور السائدة فى المجتمع كما يحددها سكرتير العمل ٠ وقد تكون هذه الأجور أعلى بكثير من الدولار فى الساعة الذى يتطلبه قانون مستويات العمل العادلة ٠ فيجب على منتج المصابيح الكهربية مثلا أن يدفع لمن يستخدمه ليصنع اللمبات للحكومة مالا يقل عن دولار وسبعة وعشرين سنتا فى الساعة ٠ وقد يلزم المقاول بأن يدفع للبناء أربعة دولارات فى الساعة ٠

ومستوى الأجور نافذ المفعول فى ظل المساومة الجماعية أعلى من الحد الأدنى القانونى ٠ فتحدد عقود عمال السيارات المتحدة مع شركات السيارات الكبرى حدا أدنى مطلقا بمبلغ دولارين وأربعة عشر سنتا فى الساعة (يضاف اليها علاوات غلاء المعيشة) ٠ وأقل أجر فى الساعة فى عقود عمال الصلب المتحدين مع كبريات شركات

الصلب هو دولاران وثلاثة سنتات فى الساعة · وأجور العمال المهرة أعلى من ذلك بكثير ·

وتنظم ساعات العمل بنفس الأسلوب · فيحظر قانون مستويات العمل العادلة على رب العمل الخاضع للنظام الاتحادى تشغيل العامل أكثر من أربعين ساعة فى الأسبوع ، الا اذا دفع للعامل عن كل ساعة بعد ذلك أجرا يعادل ضعفا ونصف ضعف أجره العادى · وتتضمن اتفاقات المساومة الجماعية هذه القاعدة ، ولكنها تتضمن فى العادة أيضا ضعف الأجر العادى لأى عمل يتم يوم السبت أو يوم الأحد ، ويطالب كثير منها بعطلة سنوية بأجر ، وعلى الأقل بعطلة ثمانية أيام فى السنة دون خصم الأجر ·

ونصور التطورات الاخيرة فى مجال التأمين الاجتماعى الطريقة التى تكمل بها المساومة الجماعية الحد الأدنى للضمان القانونى · فوفقا لقانون الضمان الاجتماعى لسنة ١٩٣٨ يحصل العامل ـ الذى اعتزل الخدمة ، والذى تزيد سنه على خمسة وستين عاما ، والذى كان قد اشتغل طول حياته فى الحكومة ـ على مائتى دولار شهريا · ويضيف كثير من اتفاقات العمل الى هذا البرنامج الحكومى عن طريق معاشات يمولها صاحب العمل · وعلى سبيل المثال يحصل موظف شركة فورد للسيارات الذى يعتزل العمل فى أول يناير سنة ١٩٦١ بعد عشرين سنة خدمة ، على معاش اضافى قدره ثمانية وأربعون دولارا فى الشهر من الشركة · وقد امتد هذا المبدأ عن طريق المساومة الجماعية ليشمل التأمين على الحياة ، ونفقات العلاج فى المستشفى ، وتعويضات المرض والحوادث ·

ويعالج التأمين ضد البطالة حاجة العامل الصناعى الى ضمان ضد فقدان الدخل بسبب نقص العمل · فتطبيقا لقانون اتحادى

تلتزم كل ولاية تحتفظ ـ عن طريق الضرائب والتأمين ـ باعتماد تدفع منه أسبوعيا معاشات للعمال الذين يفقدون وظائفهم بدون خطأ منهم . ويتفاوت مستوى ما يدفع لهم من ولاية الى أخرى ، ويتوقف على عدد الأشخاص الذين يعولهم العامل المتعطل . فيحصل رجل له زوجه وطفلان على ثلاثين دولارا فى الأسبوع فى ولاية مسيسيبى ، بالمقارنة الى اثنين وخمسين دولارا فى ولاية ماساشوستس . وتضيف بعض اتفاقات المساومة الجماعية ـ بل قليل منها ـ الى هذا ؛ فمثلا بمقتضى العقد بين عمال السيارات المتحدين وشركة فورد للسيارات ، يعطى العامل المتعطل الذى له مدة خدمة خمس سنوات ٦٥٪ من أجره الأسبوعى لمدة ستة وعشرين أسبوعا . ويعنى ذلك أن أقل العمال أجرا اذا تعطل بعد خدمة خمس سنين ، يتلقى ٥٥ دولارا فى الأسبوع لمدة الأسابيع الستة والعشرين الأولى لتعطله ، بعضها من اعتماد الولاية وفقا للقانون ، وبعضها من صاحب العمل .

وبالرغم من أن الاتفاقية الجماعية هى عقد ملزم بواسطة المحاكم المدنية . الا أن العمل والادارة يعتمدان أولا على اجراءات خاصة غير حكومية ، للحصول على حقوقهم بمقتضى اتفاقات المساومة الجماعية . فتتم معالجة التظلم ـ أى الادعاء بخرق حقوق المستخدم وفقا للاتفاق الجماعى ـ أولا بين رئيس النقابة المنتخب من العمال فى وحدته وبين رئيس تعينه الادارة . فاذا اختلفا ، فان لجنة الشكاوى فى النقابة ، وهى منتخبة أيضا ، تناقش المشكلة مع مدير المصنع . ومن هناك قد يحول التظلم الى مؤتمر بين موظفى الاتحاد الدولى وبين رؤساء الشركة التنفيذيين . وتسوى جميع التظلمات تقريبا عند هذا الحد . ومع ذلك فان كل اتفاقات المساومة الجماعية تقريبا تنص أيضا على أنه اذا لم تتم تسوية نزاع ثار فى أثناء مدة العقد

بطريق اجراءات التظلم ، فانه يجب عرضه للتحكيم لاتخاذ قرار نهائى وملزم فيه دون اضراب أو اغلاق للمصنع · وفى الشركات الكبيرة قد يكون جهاز التحكيم حكما مستديما يختاره الطرفان ليستمع الى بضع مئات من القضايا فى السنة · وفى المؤسسات الأصغر ، فانه يعين فى العادة ـ سواء بواسطة الأطراف أو بواسطة وكالة محايدة ـ للاستماع الى تظلم واحد · ويعين معظم المحكمين من الجامعات ، ولكن اتخذ عدد متزايد منهم التحكيم مهنة جديدة له · وتغطى الأحكام مجموعة متباينة من المسائل ـ صحة قرار بالفصل ، أو التدرج الرياسى ، أو تقسيمات الوظائف ، أو أسعار القطعة من المنتجات أو الخدمات الجديدة أو تقدير الأجور ، وكذلك مسائل جوهرية مثل حق الادارة فى تغيير جداول نوبات العمل أو تركيب آلات جديدة ·

وتوضح معالجة قضايا الفصل احدى سمات نظام العلاقات الصناعية البارزة عندنا ، ففى بعض البلدان قد يرفع العامل الذى يشعر بأنه قد فصل بدون وجه حق قضية الى احدى محاكم العمل على أساس انتهاك حق قانونى · ولكن فى الولايات المتحدة لا يتعلق القانون بالنظام الصناعى · فأينما وجدت نقابة ، فان الاتفاق الجماعى يمنع فى العادة الفصل بدون « سبب عادل » · فيمكن للعامل المتضرر أن يشتكى الى النقابة من أن صاحب العمل قد خرق العقد ، فاذا لم تستطع النقابة الحصول على ترضية من رب العمل ، فان له أن يطرح المسألة للتحكيم أمام شخص عادى ولكنه محايد ·

وهكذا تقدم العقود واجراءات التظلم ، بما فيها التحكيم ، قضاء صناعيا فيه حقوق ملزمة وعلاج للتطبيق ، الا أنه يتم اراديا بواسطة اتفاق خاص مع اعتماد بسيط على النظام القانونى الرسمى ·

فيقدم القانون الاطار بحماية تكوين النقابات وحمل أصحاب الأعمال على المساومة الجماعية · وهو يعترف بحقوق الاضراب والمقاطعة والاعتصام عن العمل · وعلاوة على ذلك فقلما تظهر الحاجة الى النظام القانونى التقليدى ، الا اذا رفض أى من صاحب العمل أو النقابة تنفيذ اتفاق التحكيم أو قرار التحكيم ·

ويمنح نظام المساومة الجماعية هذا ، لا سيما مبدأ حكم الأغلبية، النقابة المعينة كمندوب وحيد سلطة واسعة فيما يختص بالأجور وظروف العمل وتظلمات كل مستخدم فى وحدة المساومة · وفى كنف قانونى علاقات العمل والسكة الحديد ، تزايدت سلطة النقابات وحجمها · ولقد عملت هذه الظروف المتشابكة على اهتمام الجمهور بدرجة كبيرة بادارة الشئون الداخلية لنقابات العمال ادارة سليمة — بتداول المال فى خزائن النقابات ، وسلوك موظفيها ، وبقبول أو فصل الأعضاء ، وبحقوق الأعضاء فى الاشتراك فى تسيير شئون النقابة · وحتى سنة ١٩٥٩ تركت هذه المشكلات للمحاكم فى الولايات الثمانى والأربعين بدون تنظيم قانونى ، ولكن أصدر الكونجرس فى سبتمبر الماضى قانون كشف وتقرير ادارة العمل — وهو قانون جديد ينظم العلاقات بين نقابات العمال وموظفيها وأعضائها ·

ويتطلب القانون الجديد من نقابات العمال أن تمسك حسابات وتودع لدى الحكومة الاتحادية تقارير دقيقة عن حساباتها المالية التى يجب أن تكون علنية لاطلاع كل من الأعضاء والجمهور · والفكرة هى أن العلانية سوف تكون رادعا ضد اساءة استعمال اعتمادات النقابة · ويخول القانون كذلك للأعضاء الحق فى التحدث بحرية فى اجتماعات النقابة ، وفى مقاضاة موظفيها فى حالة ارتكابهم لخطأ ما ، وفى المثول أمام محاكمة عادلة بناء على اعلان صحيح قبل الطرد

من النقابة ، وفى الاقتراع على اختيار الموظفين وعلى المسائل الأخرى المتصلة بسياسة النقابة المطروحة عليها · وينظم القانون انتخابات النقابة بشىء من التفصيل ، فهو لا ينص فقط على الاقتراع السرى، بل أيضا على ضمانات تستهدف ضمان المساواة بين المرشحين والاحصاء الشريف للأصوات ·

ولما كانت هذه التنظيمات جديدة ، فلا يمكننا التأكد من نتائجها · ويأمل واضعوها فى أنها سوف تحمى الأعضاء وتصون الديمقراطية داخل الاتحادات دون التدخل فى شئونها الذاتية أو اضعاف قدرتها على المساومة الفعالة ·

وأخيرا فاننى أود أن أعود الى موضوع الاضراب والمقاطعة والاعتصام · فمن الصحيح تماما أن نقول ـ كما أبديت سلفا ـ **ان قانون العمل عندنا يعترف بحق نقابات العمال** فى الالتجاء الى الاضراب والمقاطعة والاعتصام ، ولكن توجد بعض القيود · فما دامت الحركة العمالية تعارض أى قيود ، وما دام أصحاب الأعمال يسعون عادة وراء قيود جديدة ، فان ذلك يشكل فرعا خلافيا من فروع قانون العمل ·

ويحرم قانون « تافت ـ هارتلى لسنة ١٩٤٧ » أنواعا قليلة محددة للعمل المنظم ـ المقاطعة الثانوية والاضراب القضائى والاعتصام الجماعى ، وصورا أخرى للعنف فى المنازعات العمالية · ويحظر قانون كشف وتقرير ادارة العمل لسنة ١٩٥٩ استخدام طوابير الاعتصام فى بعض الظروف لحمل العمال عى الانضمام الى اتحاد عمالى ، أو لحمل صاحب العمل على أن يعترف به أو يساومه · وتضعف هذه القوانين حق النقابات القوية جدا فى استخدام قوتها الاقتصادية لتنظيم العمال ، ولكن تترك هذه القوانين للعمال

الأمريكيين الحرية فى الاضراب ضد صاحب العمل كلما كان ممثلو النقابة غير قادرين على التوصل الى اتفاقية مساومة جماعية مرضية. وحرية الاضراب هذه هى التى تعطى الفعالية للمساومة الجماعية .

وبسبب التكاليف الاقتصادية والانسانية للاضرابات ، فان قانون العمل يهتم بوضع الاجراءات المؤدية للتسوية السلمية . فينص قانون العمل بالسكة الحديد على أنه يجب طرح المنازعات حول العقود الجديدة المتصلة بالسكة الحديدية أو خطوط الطيران التى لا يمكن تسويتها بين أصحاب الأعمال وبين المندوبين النقابيين عن العمال ، للوساطة بمعرفة وكالة حكومية . فاذا لم يتمكن الوسطاء من اقناع الطرفين بالاتفاق ، وجب عليهم اقتراح التحكيم . فاذا كان أحد الطرفين غير راغب فى التحكيم ، أحيل النزاع الى رئيس الجمهورية ، الذى يعين مجلس طوارىء لتقصى الحقائق وتقديم التوصيات لحل النزاع . وحتى يقدم مجلس الطوارىء تقريره والى ثلاثين يوما لاحقة على ذلك ، يحظر الاضراب أو تغيير ظروف العمل . وبعد ذلك يترك القانون لصاحب العمل الحرية فى أن يطبق أى شروط للعمل يراها مناسبة ، وللنقابات الحرية فى الاضراب .

وليس هناك نص مماثل للصناعات الأخرى غير السكك الحديدية وخطوط الطيران . فاذا هدد النزاع الصحة العامة والأمن القومى ، كما حدث فى اضراب الصلب الكبير سنة ١٩٥٩ ، فان قانون تافت ـ هارتلى يخول رئيس الجمهورية سلطة الحصول على أمر من المحكمة بمنع العمال من الاضراب لمدة ثمانين يوما . ويجوز فى ظل جميع الظروف الأخرى أن يبدأ الاضراب عقب انتهاء أى اتفاقية سابقة للمساومة الجماعية .

ويتضمن هذا المنهج فى تحديد الأجور وشروط الاستخدام

أعباء ثقيلة تتمثل فى الأجور الضائعة والانتاج المتناقص · وتمتد الصعوبات فى بعض الأحيان الى قطاعات أخرى فى المجتمع · ولقد أثار اضراب الصلب الأخير اقتراحات كثيرة بشأن التسوية الاجبارية للمنازعات العمالية · وفى الأعوام الأخيرة كان هناك خوف شديد من أن تعرض الاتفاقات التى تم التفاوض بشأنها بين العمال والادارة المصلحة العامة للخطر بأن تسهم فى احداث تضخم · ولسوف تولى الولايات المتحدة هذه المشكلات اهتماما شديدا فى العقد القادم ، ولكن بالرغم من أن الحكومة قد تلعب دورا أكثر نشاطا فى المساومة، فانه من غير المنتظر أننا سوف نستبدل القانون بالاتفاقات الادارية · وينظر الكثيرون منا الى الأعباء التى لا يمكن تفاديها كثمن للحرية · واننا مقتنعون بأن التفاوض على العقود أكثر مرونة وأكبر قدرة على الخلق ، وأشد اثارة للخصائص الانسانية النبيلة ، من التنظيم الحكومى ·

١١

مهنة المحاماة

بقلم إروين ن. جريسوولد

يمكن لمهنة المحاماة القديرة الحريصة على المصلحة العامة ، أن تلعب دورا هاما فى أى بلد ، ويصدق هذا بخاصة فى الولايات المتحدة · فلا يمكن تنفيذ المهمة التى تؤديها المحاكم بدون اشتراك المحامين · وفى ظل نظام المرافعات القانونية لدينا يقدم المحامون الذين يمثلون عملاءهم وجهات نظرهم بقدر ما فى وسعهم من كفاية، وبذلك يساعدون المحكمة غير المتحيزة على التوصل الى قرار سديد · والى جوار الخصومات ، يؤدى المحامون خدمات لا غنى عنها بصفتهم مستشارين لبيوتات الأعمال وللوكالات الحكومية وللأفراد والمنظمات بشتى أنواعها ·

والمحامى فى كل ما يوكل اليه ، انما يمارس واجبا عاما · وبحق أشار اليهو روت Elihu Root ـ أحد كبار المحامين عندنا ـ الى « المهنة العامة للقانون » ، فالمحامى يخدم المجموع كما يخدم موكله بالمساعدة على منع قيام صعوبات قانونية ، وعلى حلها عند قيامها · وبالرغم من أن عمله قد يتعلق بأمر معين ذى صبغة خاصة لعميله ، الا أن تأثيره قد يكون كبيرا جدا · وكما قال القاضى هولمز فى احدى المناسبات ، ان وظيفة المحامى النهائية « هى أن ينشىء

ويطور ويوضح القواعد التى تحكم سلوك الناس لبضعة قرون ، هى أن يجعل الحركة تدب فى المبادىء والمؤثرات التى تحدد شكل الفكر والعمل لدى أجيال لا تعلم بأمر من تأتمر فى تصرفاتها » .

ومن بين ما يربو على مائتى ألف محـام عامل فى الولايات المتحدة اليوم ، يوجد بعض محامين للمحاكمات . أعنى أنهم يمضون معظم وقتهم فى تقديم القضايا أمام المحاكم . وتتصل نسبة كبيرة من هذا العمل اليوم بحوادث السيارات ، وبالرغم من وجود كثير من القضايا فى مجالات أخرى ، مثل المنازعات التجارية والوصايا ومشاكل الأسرة والزواج الى آخره . وعندما يعالج أحد المحامين قضايا السيارات أو قضايا الاصابات الشخصية ، فانه يتخصص عادة فى تمثيل المدعين أو المدعى عليهم . وليس هذا الوضع فى أغلب الظن تطورا مرغوبا فيه ، غير أنه الأسلوب الذى نتج عن تطور الأمور . ففى الولايات المتحدة ، يحصل المحامى على عمله مباشرة من عملائه . فاذا ما بدأ أحدهم فى اكتساب شهرته كمحام عن المدعى ، فيغدو من الأرجح أن العمل الذى سيفد اليه سيكون من المدعين . وكذلك فغالبا يمثل المدعى عليهم محامين ، هم موظفون تستخدمهم شركات التأمين التى اتفقت مع المـدعى عليهم على تعويضهم ضـد مسئوليتهم عن الحوادث . وبذلك فقد يجد المحامى نفسه ـ فى واقع الأمر ـ فى جانب ما دون أن يكون له اختيار كبير فى ذلك .

وعلى الرغم من أن العمل فى قاعة المحكمة أمر هام ، ويتطلب طول الباع فى الخبرة والمهارة المهنية ، بل يكون فى بعض الأحيان مسرحيا ، الا أن الواقع هو أن هذا العمل لا يمثل الا نسبة صغيرة ـ ربما الخمس ـ من العمل الذى يؤديه المحامون فى الولايات المتحدة . والقسط الأكبر من العمل هو العمل المـكتبى . فيقضى المحامون قسطا كبيرا من وقتهم فى ابداء المشورة والتخطيط ، وفى مساعدة

عملائهم على تنظيم شئونهم على نحو يكفل الفعالية فى العمل مع تجنب الخلافات ، وفى المفاوضات المؤدية الى فض المنازعات وتسويتها دون ما حاجة الى اجراءات المحاكم • ويتم أداء معظم هـذا العمل بهدوء ومن وراء الكواليس •

ويتطلب بعض هذا العمل تخصصا عميقا جدا • وأحد مجالات التخصص هو قانون العمل • فتستخدم كل من الشركات والنقابات محامين عماليين لتزويدها بالمشورة فيما يختص بالشروط المعقـدة لقانون ادارة العلاقات العمالية • وغالبا ما يكون المحامون العماليون مسئولين عادة ـ الى حد بعيد جدا ـ عن سير المفاوضات الضرورية لابرام عقود النقابة ولتسوية المنازعات العمالية •

وثمة ميدان آخر يتخصص فيه كثير من المحامين الأمريكيين ألا وهو ميدان الضرائب • وفى هذا يختلف الموقف فى الولايات المتحدة بعض الشىء عنه فى معظم البلدان الأخرى حيث يتولى المحاسبون القسط الأكبر من العمل الضرائبى • صحيح أن جزءا كبيرا من العمل الضرائبى يتولاه المحاسبون فى الولايات المتحدة أيضا ، ولكن هناك أيضا ميدانا فسيحا للمحامين ، سواء فى تخطيط المعاملات التى تفضى الى الحد الأدنى من الالتزام وفقا للقانون ، أو فى تقديم الحجج والسير فى المفاوضات مع وزارة الخزانة عنـد قيام خلافات حول التزامات العملاء الضريبية •

وبالاضافة الى هذه المجالات ، يؤدى المحامون وظائفهم المعتادة بالنسبة الى نقل الملـكية العقارية ، التى تسمى أحيـانا التمليك وبالنسبة الى التسويات العائلية والوصايا والودائع ، التى تدعى أحيانا بتخطيط الحالة الشخصية •

ويحمل المحامون أيضا مسئولية كبرى لتطبيق القانون الجنائى

بأسلوب سليم · ويقوم بعض المحامين بهذا العمل كموظفين عموميين فى مكاتب النيابة · ويمثل محامون آخرون الافراد المتهمين بجريمة ما · ولا يجتذب العمل فى القانون الجنائى على المستوى الفردى كثيرا من المحامين لأسباب مفهومة · الا أنه من المرجو أن يدخل عدد أكبر الى هذا الميدان · فانهم لن يؤدوا فقط خدمة عامة مهمة · بل سوف يحصلون أيضا على خبرة لا تقدر من المحاكمات العملية للقضايا ·

وثمة حقل فسيح آخر للعمل أمام المحامين فى الولايات المتحدة. يتمثل فى الصور المتعددة للخدمة فى الحكومة ، ففى بلد متسع ومعقد مثل الولايات المتحدة ، يجب أن تقدم للوكالات الحكومية مشورة قانونية ماهرة · لذلك يتم توظيف كثير من المحامين فى خدمة الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية · يضاف الى ذلك أن المحامين كثيرا ما يعينون فى وظائف ادارية ، وبالرغم من أنهم لا يتداولون فى المسائل القانونية مباشرة الا أن مرانتهم فى القانون يمكن أن تنطوى على فائدة كبيرة لهم ·

وينظر الى كل هذه الميادين بالتساوى كجزء من عمل المحامى فى الولايات المتحدة · فهو محام ، سواء أكان فى عمل خاص ، أم كان يعمل لحساب شركة ، أم كان فى خدمة الحكومة ·

وهكذا فان مجال ممارسة المحاماة متسع جدا · ومما يجذب كثيرا من الأشخاص الى مهنة المحاماة هو تلك الموسوعة من التجارب المتباينة التى تجلبها · فلا يحتاج المرء الى التخصص ما لم يرغب هو فيه · غير أن الضغط للاتجاه نحو التخصص ، لاسيما فى كبريات المدن ، قد أخذ يتزايد باطراد مع استمرار النمو والتعقيد فى نظامنا القانونى ·

وعلى الرغم من أن نظامنا القانونى مشتق على نطاق واسع من النظام القانونى فى انجلترا ، فاننا لم نتبع التطبيق الانجليزى فى تنظيم مهنة المحاماة ؛ اذ لا يوجد تقسيم رسمى للمهنة فى الولايات المتحدة . فليس لدينا محامو مرافعات أو محامون لقاعة المحكمة على جانب ، ومقررون أو محامون مكتبيون على الجانب الآخر . بل ان المحامى عندنا حر فى الارتباط بأى نوع من أوجه النشاط القانونى ، فيجوز له أن يكون فى المحكمة اليوم وأن يقوم باعداد المذكرات القانونيه فى اليوم التالى . والواقع أن فكرة تقسيم مهنة المحاماة الى فروع مختلفة ، غير معروفة فى الولايات المتحدة ، الى حد أن معظم المحامين الأمريكيين يجدون مشقة فى فهم النظم الانجليزية أو الفرنسية . وطبيعى أن يوجد ثمة قدر معين من التخصص فى أوجه النشاط الفعلى لكثرة من المحامين الأمريكيين ، ولكنهم معتادون عمل أى شىء يشعرون بحاجة عملائهم اليه وبأهليتهم له ، ويجدون أن من الصعب تصور امكان وجود نظام آخر يرضى ارضاء كاملا كلا من المحامى والعميل .

وربما كان ثلثا المحامين الأمريكيين العاملين يشتغلون بمفردهم ولهم مكاتبهم الخاصة . وأحيانا يكون لاثنين أو ثلاثة من هؤلاء المحامين مكاتبهم بعضهم مع بعض ، يشتركون فى نفقاتها ولكن دون أى صلة رسمية أخرى بينهم . ومع ذلك يعمل كثير من المحامين — حوالى ثلث مجموعهم — فى شركات أو مع شركاء . وعادة يكون لهؤلاء عدد صغير من الشركاء ، وبما أربعة أو خمسة أو ستة . الا أن عددهم أحيانا يكون كبيرا جدا ، لا سيما فى قليل من المدن الكبرى . وقليل من شركات المحاماة هى التى فيها عدد كبير مثل خمسين شريكا وخمسين محاميا موظفا . فيبلغون فى مجموعهم مائة أو يزيدون . وتؤدى هذه الشركات الكبيرة قدرا ضخما من أعمال القانون ، وتؤديها بكفاية تامة . وهى تدعى أحيانا على سبيل الدعاية

« بمصانع القانون » . وعلى الرغم من أن هذه البيوتات الكبرى تلعب دورا هاما فى مهنة المحاماة الأمريكية ، فانها ليست نموذجية . فالأغلبية الساحقة من المحامين الأمريكيين يشتغلون اما وحدهم واما كأعضاء فى شركات صغيرة .

وعندما تمارس بيوتات كبيرة المحاماة ، فان المهنة تظل فى جوهرها نشاطا فرديا . وكما هو الشأن مع الطبيب أو المعمارى أو المحاسب ، فان رأسمال المحامى هو وقته وقدرته ، وهو يعمل مباشرة مع عملائه . وتوجد ثمة بيوتات قليلة للمحاماة تحتفظ بمكاتب فرعية فى مدينة أخرى مثل واشنطن ، أو حتى فى عاصمة أوروبية مثل لندن أو باريس . ولكن هذا أمر نادر ، وبغض النظر عن ذلك ، فان عمل المحامى مقصور عادة على مجتمعه الخاص . وليس هناك بيوتات محاماة كبرى على المستوى القوى كما هو الشأن فى بيوتات المحاسبة الكبرى . فالمحامون محليون فى عملهم ولو أن تمثيلهم لعميل محلى قد يضطرهم الى الانتقال الى أنحاء كثيرة أخرى فى الولايات المتحدة أو حتى الى بلدان أجنبية .

ولما كانت الولايات المتحدة بلدا شديد الاتساع والتعقيد ، فقد أثر ذلك الى حد ما فى تنظيم المحامين أيضا . فترخص المحاكم العليا فى كل ولاية للمحامين بالعمل ، ويخول لهم هذا الترخيص العمل فى تلك الولاية فقط . وليس لدينا فى الولايات المتحدة شىء يشبه محافل المحكمة فى انجلترا التى هى فى جوهرها جمعيات خاصة ، تتيح العضوية فيها للمرء الترافع أمام المحاكم . وعن طريق محافل المحكمة يوجد تنظيم مهنى مباشر لمحامى المرافعات فى انجلترا ، ومن السهل نسبيا وضع نظام بينهم . كما أنه ليس لدينا وزارة للعدل أو جهة حكومية أخرى تشرف على مهنة المحاماة . ففى الولايات المتحدة ، يستطيع المحامى عموما ـ بعد أن يؤذن له بالعمل بواسطة

محكمته العليا ـ أن يسلك طريقه الخاص · وليس من السهل ـ والحال هذه ـ ايجاد « روح المهنة » والمحافظة عليها ·

ووجدت منذ أزمان قديمة جمعيات للمحامين اتخذت منذ قرابة قرن شكل جمعيات لمحامى المرافعات · ومع ذلك ففى معظم الولايات تظل جمعية المحامين هيئة اختيارية تماما · ولايضطر أى محام للانتساب اليها الا اذا رغب هو فى ذلك · ولذلك كانت احدى النتائج هى أن كثيرا من جمعيات المحامين فى الولاية هى مجموعات غير ذات فعالية كبيرة · وخلال الأعوام الخمسة والعشرين الماضية ، أصدر عدد من الولايات قوانين ، أو أخذت المحاكم فيها بقواعد ، تؤسس مايعرف بجمعيات المحامين الموحدة · ويجب فى ظل هذا النظام على كل محام الانتساب الى جمعية المحامين بالولاية · ولمجلس محافظى جمعية المحامين فى الولاية وضع شبه رسمى · ويجب نظريا أن تكون جمعية المحامين الموحدة فى الولاية أكثر فعالية من جمعيات المحامين الاختيارية · الا أن الأمور لم تجر على هذا النحو من الناحية العملية ، ربما لأن معظم الولايات عندنا فسيحة الأرجاء نوعا ، والمحامون مبعثرون شتى أرجائها ، ولا يستطيعون من الوجهة العملية ، أن يعملوا معا ، حتى ولو كانوا جميعا أعضاء فى جمعية موحدة للمحامين ·

وعلى الصعيد القومى ، فالمنظمة الكبرى هى جمعية المحامين الأمريكية · وهى تضم حاليا ما يقرب من مائة ألف عضو ، وتغطى بذلك أقل قليلا من نصف مجموع المحامين فى البلد · والمحامون الأعضاء فى جمعية المحامين الأمريكية هم غالبا المحامون الذين حققوا نجاحا اقتصاديا أكبر · ولعل هذا هو السبب أيضا فى أنهم يميلون الى الأخذ بوجهات نظر محافظة جدا حول المسائل العامة · ومع ذلك فليست جمعية المحامين الأمريكية أكبر منظمة للمحامين الأمريكيين

فقط ، وانما هى أيضا منظمة هامة جدا تصنع الخير الكثير . وبالنظر الى ضخامتها هـذه ، فان أغلب عملها يتم فى أقسام تتعامل فى موضوعات متنوعة ، مثل قسم القانون الادارى ، وقسم قانون العمل ، وقسم الضرائب ، وهكذا .

وتعمل هذه الأقسام على تبادل المعلومات وتحضير المقترحات لاصلاح أو تعديل القانون كل فى مجاله ، لا سيما فى النقاط الفنية المتشعبة التى قد لا ترد على خاطر المواطن أو المشرع العادى .

وتجدر الاشارة أيضا الى مجموعة أخرى من جمعيات المحامين فى مختلف المدن الأمريكية فلكل مدينة تقريبا ، ومن أى حجم كانت ، جمعيتها المحلية للمحامين ، وكثير من هذه الجمعيات هام جدا وذو فعالية . فهى لا تقوم فقط بوظيفة مراكز للزمالة المهنية وتبادل الأحكام ، بل تحتفظ أيضا بمكتبات قانونية ، ولها فى كثير من الأحوال مجـال تشتغل بشئون متصـلة باصـلاح القانون واختيار الهيئة القضائية وهكذا . ولعل أكثر جمعيات المحامين فعالية فى الولايات المتحدة هى جمعية المحامين بمدينة نيويورك . فلهذه الجمعية لجان لاتعالج فقط المشكلات المحلية ، بل أيضا شئونها ذات أهمية قومية ، ولطالما أسهمت اسهاما فعالا فى هذه المشكلات .

ولجمعية المحامين الأمريكية كما لجمعيات المحامين فى الولايات ، لجان لأخلاق المهنة ، وقد وضعت هذه اللجان قواعد أخلاقية لارشاد المحامين فى عملهم . وحيث تكون الجمعية اختيارية ، تكون القواعد الأخلاقية ملزمة فقط لأعضـاء الجمعية ، وقد تكون لهـذه القواعد الأخلاقية فى حالة جمعيات المحامين الموحده قوة قانونية . ولجمعيات المحامين لجان للشكاوى تقدم اليها الشكاوى ضد المحامين . ويخدم كثير من المحامين يتفان فى هذه اللجان ويعملون جهدهم للاحتفاظ بمستويات عالية فى المهنة ، وعندما تشعر هذه اللجان بأن محاميا

قد خرج عن جادة الصواب فى عملية ، فانه يجوز لها اتخاذ اجراء تنظيمى أمام محاكم الولاية ، وقد يؤدى هذا الى عقوبات مثل الانذار أو الوقف أو الحرمان من ممارسة المهنة • وفى الولايات المتحدة فى احدى السنوات الأخيرة ، حرم سبعة وثلاثون محاميا من ممارسة المهنة فى كل الولايات مجتمعة • وهذا أقل من ثلاثة من مائة فى المائة من اجمالى عدد المحامين العاملين فى البلد ، وهو ـ على ما أعتقد ـ سجل طيب جدا •

ولم يجر العمل فى الولايات المتحدة ، على النقيض من انجلترا ومن بعض البلدان البريطانية الأخرى ، على أن يكون هناك صندوق لتأمين العميل يغطى الخسائر الكبيرة التى تلحق بالعملاء بسبب خطأ المحامى • الا أن الانتباه كثيرا ما اتجه فى السنوات الأخيرة الى هذه المسألة ، وقد بدأ الآن قليل من الولايات فى انشاء هذه الصناديق أو هى سائرة فى هذا الاتجاه • وهـذا يبدو تطورا سديدا • اذ سيكون موقف المحامين كلهم أفضل تجاه المجتمع عندما يغدو واضحا أنهم كمهنة واحدة سوف يقفون وراء زملائهم الأعضاء فى تعاملهم مع عملائهم •

والمحامون هم جزء من المجموعة المهنية فى المجتمع الأمريكى • ولهم بصفتهم هـذه وضعهم بالنسبة الى غيرهم من أرباب المهن • وتتوقف دخولهم على كمية ونوع العمل الذى عليهم أن يؤدوه • وليس متوسط الدخل لكل المحامين مرتفعا جدا ، بل هو أقل بكثير من متوسط دخل الأطباء • الا أن ذلك قد يكون خادعا • فالمحامون النشطون والناجحون بدرجة معقولة يحيون حياة طيبة ، وان كانوا لا يصبحون فى العادة أغنياء جدا •

وبصفة عامة ، يتباين دخل المحامين تبعا لحجم المجتمع الذى

يعملون فيه . فكلما كبرت المدينة ، ازدادت الفرصة لكبر دخولهم . ويميل دخل المحامين أيضا الى الاختلاف وفقا لحجم الجمعية التى يعملون فيها . فيتلقى المحامون المنفردون أقل الدخول السنوية، ويتلقى المحامون العاملون فى شركات دخولا أكبر . وتميل الدخول الى الزيادة بازدياد حجم الشركات . وقد يرجع السبب فى هذا جزئيا الى أن الشركات الكبرى توجد عادة فى المدن الكبرى .

وأجور « أتعاب » المحامى مسألة تسوى شخصيا بينه وبين عميله . وفى بعض الجماعات ، تقرر جمعيات المحامين جداول للحد الأدنى من « الأتعاب » . ومع ذلك ففى كل المسائل ذات البال يحدد المحامى أتعابه وينتظر من العميل أن يدفعها اذا كانت معقولة.

وثمة وجه لنظام أتعاب المحامين عندنا يثير دهشة المحامين فى معظم البلدان الأخرى ، ألا وهو تلك العادة الواسعة الانتشار التى تعرف بالأتعاب الاحتمالية . ففى أغلب البلدان يدفع للمحامى مقدار معين عن القضية ، أو مبلغ محدد عن اليوم من وقته ، بصرف النظر عن نتيجة القضية . أما فى الولايات المتحدة فالعمل بالأتعاب الاحتمالية مقبول تماما على نطاق واسع ، وتعالج معظم قضايا الاصابات الشخصية على هذا الأساس . وعندما يتم الاتفاق على أتعاب احتمالية لا يتلقى المحامى شيئا ، أو ربما تلقى أتعابا قليلة جدا اذا هو خسر القضية . أما اذا كسبها فانه يتلقى نسبة مئوية من التعويض ، وأحيانا تكون نسبة كبيرة جدا . ويرى البعض أن هذا أسلوب سيىء ، لأنه يعد تحريضا للمحامى على تقديم برهان زائف . وبالتالى يتصرف بلا أمانة سعيا للحصول على التعويض . ولا شك أن هناك بعض المساوىء فى هذا المجال . الا أننى أعتقد على وجه العموم أن معظم المحامين الأمريكيين متفقون على أنه ليس للأتعاب الاحتمالية هذا الأثر . ومن جهة أخرى ، فهى توفر حافزا

قويا جدا للمحامى لكى يعمل باجتهاد بالغ من أجل عميله . كما أنها تجعل من المستطاع لشخص ذى موارد صغيرة أو متواضعة أن يحصل على محام . فمثل هذا الشخص لن يكون فى وضع يسمح له بدفع الأتعاب المقررة على العميل وفقا للقانون الانجليزى مثلا ، بل سيكون قادرا على اعطاء القضية للمحامى ، اذا كان المحامى لن يتلقى أجره الا من أى عائد يستطيع الحصول عليه .

وعلى الرغم من أن المحامين فى غالبيتهم يكسبون معاشهم من عمل خاص ، الا أن عليهم أيضا مسئولية عامة كبيرة ، وهذا أمر مسلم به من أعضاء المهنة . وانه لأمر طبيعى فى الولايات المتحدة أن يدخل المحامون فى السياسة . ففى كونجرس الولايات المتحدة أكثر من ستين فى المائة من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ محامون . وقد كان كثير من رؤساء الجمهورية عندنا محامين . وكثير من حكام الولايات ومن أعضاء المجالس التشريعية فى الولايات محامون . وهكذا يحمل أعضاء مهنة المحاماة قسطا كبيرا من عبء الحكم فى الولايات المتحدة .

ومن بين الأمور التى جعلت ذلك ممكنا السهولة التى يستطيع بها المحامى أن ينتقل من العمل الخاص الى خدمة الحكومة لفترة ثم يعود الى العمل الخاص من جديد . وليس هذا هينا كل الهينة ، وقد يصادف المرء عدة صعوبات . ومع ذلك فان هذا يتم على نطاق واسع . وعادة بصعوبة أقل مما ينتظر . ولهذا السبب يستدعى المحامون كثيرا لأداء خدمات عامة طارئة من هذا النوع أو ذاك ، كما أن المحامين يشغلون وظائف كثيرة بالتعيين فى الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية . ومن أجل هذا ، فمن الأمور ذات المرتبة الأولى من الأهمية أن يكون للمحامين دراية واسعة ونظرة شاملة . وكثيرا ما يطلبون لمعالجة وقائع شديدة التعقيد فى الشئون

العامة ، ولتنظيم الحجج وتقديمها بكفاية لتقديرها واتخاذ قرار فيها . وعندما يؤدى المحامون هذا العمل جيدا ،فان ذلك يعد مساهمة عامة من الطراز الأول . ومن جهة أخرى ، فعندما يقوم المحامى ببساطة فيعرقل الأمور ، وعندما يحتفظ بنظرة ضيقة جدا . وعندما يدخل الوظيفة العامة ولكن يستمر فى الواقع فى تمثيل عملائه الخصوصيين ، فانه قد يشكل عقبة خطيرة أمام التطور السليم للشئون العامة . وعموما ، فالمحامون أمناء على المصلحة العامة وذوو اهتمام بالشئون العامة على كل مستوى ، ومساهمتهم فى الحياة العامة والسياسية فى أمريكا مساهمة هائلة ، ربما أكثر من مثيلتها فى أى بلد آخر .

وحتى فى عملهم الخاص ، يقوم المحامون بمساهمة هامة . وبالرغم من أنهم قلما يتداولون قوة اقتصادية كبيرة فى أيديهم ، الا أنهم غالبا ما يؤثرون فى تحديد الطريق الذى تسلكه وتستخدمه القوة الاقتصادية . فيعد المحامون معظم المستندات والخطط التى تستخدمها مشروعات الأعمال ـ كبيرها وصغيرها . ولا يساعد المحامون رجل الأعمال فى القيام بعمل ما يريده فقط ، بل انهم أيضا كثيرا ما يتصرفون كمستشارين ومرشدين ، ويسعون لاقناع رجال الأعمال لاتخاذ القرارات التى تكون سديدة على المدى الطويل ومن وجهة النظر العامة .

ويلعب المحامى المكتبى العادى دورا غير ظاهر فى نظر الجمهور. ويعلم أفراد الجمهور القليل عما يفعله . ولهذا السبب فهو عادة لا يحظى بتقدير السواد الأعظم من الناس فى المجتمع . وانه لمن تقاليد مهنته ألا يستطيع الاعلان أو التحدث عن نفسه . ومن طبيعة عمله أنه بالغ السرية ولا تمكن مناقشته مع الآخرين . وهكذا يلتقى المحامى عادة بالمواطن العادى فى وضع غير سعيد نسبيا ؛

فالمحامى يسعى الى تنفيذالمطالبات ، أو هو يستجوب مواطنا كشاهد، أو هو يأتى فى وقت المحنة مثل الوفاة أو الطلاق • لذلك فلايستغرب ألا ينظر اليه دائما بالتقدير • ويجب على المحامى الذى يعرف بنفسه جدوى العمل الذى يؤديه أن يتقبل فى أغلب الأوقات تلك المعرفة كمكافأته الخاصة • بالاضافة الى ذلك فبوسعه أن يجد الرضا فى كونه عضوا فى مهنة عظيمة تمتد تقاليدها الى قرابة سبعمائة عام • ولقد كان تطور المهنة فى الولايات المتحدة مختلفا عنه فى أجزاء أخرى من عالم الناطقين بالانجليزية • ونحن نميل الى الاعتقاد بأن تنظيم المهنة أكثر كفاية هنا عنه فى أى مكان آخر • ويبدو من المؤكد حقا أن للمحامين فى الولايات المتحدةدورا أعظم أهمية ، سواءكمستشارين للأعمال أو كموظفين عموميين ، منهم فى أى بلد آخر •

وكما قال العميد روسكو باوند Roscoe Pound ان اصطلاح « المهنة » يشير « الى مجموعة من الرجال يتابعون فنا معينا كواجب مشترك بروح الخدمة العامة ــ ولا أقل من خدمة عامة لأنه قد يكون بطريق المصادفة وسيلة للتعيش » • والمحامى فى أمريكا خبير بنظام قانونى معقد ، يستخدم معرفته كعضو فى المحكمة بروح الخدمة العامة • وبالرغم من أن أعضاء مهنته مبعثرون على نطاق واسع فى أرجاء البلاد ، وبالرغم من أنه ليس لديهم هيئة موحدة ، الا أنه توجد رابطة بينهم وتتوقف قوة حياتنا الاقتصاديةوالاجتماعية وكذلك نظامنا السياسى الى حد كبير على الدرجة التى تنهض بها مهنة المحاماة بتبعاتها •

١٢

التعليم القانونى فى الولايات المتحدة

بقلم دافيد ف. كاڤرز

ماذا يفعل الشاب فى الولايات المتحدة اذا أراد أن يصبح محاميا ؟ (وأنا أسأل هذا السؤال عن « الشاب » ، لأنه يوجد مقابل كل « فتاة » تريد أن تصبح محامية فى أمريكا ، زهاء خمسة وعشرين شابا يرغبون فى ذلك) · ومنذ مائة عام مضت كان على الشاب الذى يريد أن يصير محاميا أن يعمل كاتبا لدى محام مشتغل وكان عليه أن « يقرأ القانون » ـ على حد المثل السائر ـ لعدة أعوام فى مكتب المحامى · الا أن الطريق اليوم الى مهنة المحاماة ـ وهو طريق أكثر مشقة بكثير ـ يمر عبر مدارس الحقوق · وقبل أن أتحدث عن تجربة الشاب الذى يريد أن يصبح محاميا ، سوف أصف باختصار مدارس الحقوق التى سيلتحق باحداها ·

ويوجد نحو مائة وخمسين مدرسة للحقوق فى الولايات المتحدة ، ثلاثة أرباعها هى أقسام للجامعات · والجامعات ذاتها متباينة الطابع · فتدير بعضها حكومات الولايات ؛ والواقع أن أربعين من جامعات الولايات بها مدارس للحقوق ، ويقبل طلاب القانون أساسا من بين مواطنى الولاية ذاتها ، وتحدد لهم مصروفات مخفضة جدا · ومع ذلك فان جامعة كبيرة فى احدى الولايات ـ مثل متشيجان أو كاليفورنيا ـ تجتذب طلبة الحقوق من ولايات أخرى كثيرة غير

ولايتها الخاصة · ثم هنـاك جامعات للمدن ، بعضها عام وبعضها خاص ، تقبل طلبتها الحقوقيين فى الغالب من المدن التى تقع بها تلك المدارس · وتقدم كثير من هذه المدارس دراسات مسائية بالاضافة الى الدراسات النهارية · وأغلبية مدراس الحقوق الجامعية الأمريكية هى جامعات تتلقى معونات خاصة · ويفد طلاب الحقوق الى بعض منها مثل جامعات هارفارد ويبـل وكولومبيا فى الشرق ، وجامعة شيـكاغو فى الغرب الأوسط ، وجامعـة ستانفورد على ساحـل الباسيفيكى من جميع أنحاء البـلد · وهى بهـذا المعنى تعد بحق مدارس قومية للقانون ·

وتميل جميع مدراس القانون الجامعية أساسا الى انتهاج برامج متشابهة · ولأساتذتها الحرية فى تخطيط برامجها على النحو الذى يرونه · وتمنح درجة الاجازة فى القانون بعـد ثلاث سنوات من الدراسة ، ويتطلب من الذين يحضرون الدراسة المسائية أربع سنوات من الدراسة · وبفضل الجهود المشتركة للجمعية المهنية للمحامين الأمريكيين وجمعية المحامين الأمـريكيين ، وجمعية مدارس الحقوق الأمريكية ، قبلت حوالى أربعـة أخماس مدارس الحقوق الأمريكية مستويات أساسية معينة تحكم مسائل من قبيل شروط القبول لتعلم القانون ، ومدة دراسته ، والحد الأدنى لحجم كلية الحقوق · ومع ذلك فتختلف مدارس الحقوق المعتمدة لدى هذه الجمعيات بشدة من حيث عدد أساتذتها المتفرغين وعدد طلابها · وتنعكس هذه الفروق فى برامج مدارس الحقوق ؛ اذ تستطيع بعض المدارس تقديم مجموعة أوسع بكثير من المواد عن غيرها ·

ودعنا نفترض أن طالبنا الذى يرنو الى دراسة الحقوق يرغب فى قيد اسمه بكلية الحقوق فى جامعـة هارفارد · وهارفارد هى بالتأكيد أقدم مدرسة للحقوق فى البلاد ، وأكبرها ، وهى تضم

١٦٠٠ طالب ، وحوالى خمسين أستاذا متفرغا • ومكتبة قانونية من مليون مجلد • واذ كنت أحد أساتذتها ، فانها مدرسة الحقوق التى يمكننى وصفها على أدق وجه ، ولذلك فاننى أميل الى استخدامها كمثل للتعليم القانونى فى جامعة أمريكية بارزة •

فقبل أن يتمكن فتانا من الالتحاق بكلية حقوق هارفارد ، عليه أولا أن يحصل على اجازة شهادة من احدى الكليات • ومعنى هذا أنه سيكون قد أمضى ستة عشر عاما من الدراسة عندما يدخل كلية الحقوق ، ثمانية منها فى مدرسة ابتدائية أو أولية ، وأربعة فى مدرسة ثانوية أو عالية ، وأربعة فى احدى الكليات • ويكون عمره فى العادة واحدا وعشرين أو اثنين وعشرين عاما ، ويكون عمره أكبر من ذلك اذا كان قد أدى الخدمة العسكرية • وربما يكون قد حصل من كليته على درجة الأجازة فى الآداب ، أو العلوم ، ولكنه قد يكون درس ادارة الأعمال أو حتى الهندسة • ولا تصر مدارس الحقوق على شهادة معينة يشترط حصول الطالب عليها لقبوله بها •

واذا كان تقدير الطالب مرتفعا فى كليته وفى اختيار القبول فانه يصير واحدا من بين الخمسمائة أو الخمسمائة والخمسة والعشرين من الطلاب الذين تقبلهم كلية حقوق هارفارد فى سنتها الدراسية الأولى • ويأتى الطالب الى كامبريدج بولاية ماساشوستس عبر النهر من بوستون فى منتصف سبتمبر ، ويجد له غرفة فى مدينة الطلاب الخاصة بكلية الحقوق أو فى منزل قريب • وربما تناول طعامه فى مطاعم كلية الحقوق • وربما اشترك مع أصدقاء من الكلية فى تأجير شقة يعيشون فيها معا ويطهون بعض وجباتهم •

ويجب أن يدرج جميع طلبة السنة الأولى فى حقوق هارفارد أسماءهم فى نفس الدراسات • ويقصد بكثير من هذه الدراسات أن

تنمى فى الطالب فهم طبيعة نظام القانون العمومى وأحكامه الذى ورثه الشعب الأمريكى عن الانجليز واتخذ منه قانونه الخاص . وتعالج دراسات القانون العمومى العلاقات القانونية الأساسية : مثل العقود والملكية والوكالة والمسئولية المدنية . والقانون الجنائى هو أيضا من مواد الدراسة فى السنة الأولى مثل قانون المرافعات المدنية .

والسنة الأولى لدراسة القانون هى أصعب السنوات الثلاث . ولأسباب سوف أشرحها بايجاز ، فان وسائل التعليم والدراسة المستخدمة فى مدارس الحقوق غير مألوفة للطالب . وبالرغم من أن عدد ساعات التعليم فى الفصل ليس كبيرا ـ فهى أربع عشرة ساعة فى الأسبوع ـ الا أن على الطالب أن يقضى ساعتين أو ثلاث ساعات فى الاعداد والمراجعة مقابل كل ساعة يحضرها فى الفصل . ولدى اقتراب الامتحانات فى نهاية السنة الأولى تزداد الحاجة الى المراجعة ويكون الطلاب مجموعات للمذاكرة لمناقشة مذكراتهم وأسئلة الامتحانات السابقة . ويزداد التوتر والقلق . ويتنفس الطلبة ويأكلون ويشربون وينامون بالقانون .

وبعد امتحان تحريرى يعقد لمدة تتراوح بين ساعة وأربع ساعات فى كل مادة ، يغادر فتانا كامبريدج فى أوائل يونيو لثلاثة أشهر أو نحوها متحررا من دراسته القانونية ، وان لم يكن متحررا دائما من القلق . فهو لن يحصل على تقديراته الدراسية قبل منتصف الصيف . وهو يعلم أن الدرجات المرتفعة سوف تفتح أمامه الفرص سواء فى كلية الحقوق أو فى العمل . وستكون التقديرات المنخفضة من جهة أخرى عائقا له . ومنذ خمس وعشرين سنة مضت ، حصل ثلاثون فى المائة تقريبا من طلبة السنة الأولى فى هارفارد على درجات منخفضة جدا لدرجة أنهم حرموا من اعادة قيدهم ـ ورسبوا «سقطوا»

كما يقول الطلبة · والآن فان انتقاء الطلبة عند القبول قد أدى الى انخفاض نسبة الرسوب الى نحو خمسة فى المائة ·

واذا وصل طالبنا بالقرب من القمة فى فصله ، فانه قد يحصل على احدى الوظائف التى ينتقى لها رجال القمة · فيحصل الرجال الخمسة والعشرون الأول على وظائف فى هيئة محررى مجلة قانون هارفارد The Harvard Law Review ويجدر أن نشير بكلمة الى هـذه المجلة الدورية التى هى الآن فى عامها الرابع والسبعين · ويكتب مقالاتها الكبرى علماء القانون والمحـامين المبرزون ، ولكن يحررها كلها طلبة الحقوق ، وهى حرة لا رقابة للأساتذة عليها ، وتشتمل على كثير من كتابات الطلبة · وانها لحقيقة تدعو للدهشة أن تصبح هذه المجلة الطلابية معترفا بها بوصفها المجلة الأولى للمهنة· وعلاوة على ذلك فان معظم المجلات القانونية الأمريكية الأخرى هى مطبوعات لمدارس الحقوق ، يحررها طلبة القانون ·

ويعين الطلبة الممتازون الآخـرون فى هارفارد ، فى مجلس للطلبة يدير نظاما للمناقشات على نمط تلك التى تدور فى المحكمة يشترك فيها جميع الطلبة · وقد يصبح طلبة الشرف الآخرون أعضاء فى هيئة جمعية المعونة القانونية التى تقدم خدمات قانونية مجانية الى المحتاجين ·

وبرامج السنة الثانية التى يجب على طالب القانون دراستها بالاضافة الى واجبات كهـذه ، أضخم فى حجمها من برامج السنة الأولى ، ولكن طالب السنة الثانية يكون قد اكتسب الثقة بالنفس وقدرة أكبر على العمل الفعال ·

ويدرس الطالب فى السنة الثانية دراسات تتصل بالمشكلات القانونية الأساسية التى تنشأ عن نشاط الأعمال : كالقانون التجارى

وقانون الشركات مثلا . كما أنه يتابع الدراسات الأساسية للقانون العام : مثل القانون الدستورى والقانون الادارى والضرائب وعلاوة على ذلك ، ومن أجل اتاحة فهم أفضل من الطالب لمشكلات الأعمال المعقدة فى هذه الأيام ذات ضرائب الدخل المرتفعة ، فقد وضع مقرر خاص فى المحاسبة خصيصا للمحامين . وأخيرا لأعطاء الطالب نظرة أوسع للقانون الذى يدرسه أكثر مما يستطيع تحصيله من الدراسات المركزة على فروع معينة للقانون ، فانه يلتزم فى جامعة هارفارد باختيار موضوع من مجموعة خاصة ، يمكن لكل منها أن تعطيه زاوية جديدة للرؤية . وهذه هى ما يسميها الأساتذة « الدراسات التنسيقية » . وهى تقع فى مجالات مثل فلسفة القانون وتاريخ القانون والقانون المقارن . ودراسات القسم الأخير تشمل نظام القانون المدنى ومقارنة بين القانون السوفييتى والقانون الأمريكى . وثمة دراسة تنسيقية أخرى هى قانون الأمم المتحدة .

وعند انتهاء امتحانات السنة الثانية ، يمكن للطالب اذا كان قد أجاد فى عمله الحصول على وظيفة فى الصيف فى مكتب محام باحدى المدن الكبيرة . وسوف يعطيه ذلك خبرة تساعده ، ومرتبا متواضعا واتصالات قد تفضى الى وظيفة عند التخرج .

واذ أشير الى المرتب أذكر أنه يبدو أنه ليس لدى طلبة القانون ما يقلقهم اقتصاديا . ولكن هذا بالطبع ليس صحيحا ، وبخاصة أن حوالى ثلاثين فى المائة من الطلبة متزوجون ولبعضهم أطفال صغار . وقبل أن أستطرد الى وصف السنة الثالثة من دراسة الحقوق ، ربما كان جديرا بى أن أتريث برهة لأتحدث عن مشكلات الطلبة المالية . ولبعض الطلبة بالطبع آباء يمكنهم أن يقدموا لأبنائهم مبلغ ٢٥٠٠ دولار أو أكثر لازمة لدفع مصروفاتهم ونفقات معيشتهم لمدة عام فى كلية حقوق هارفارد . ولكن هذا أمر مستحيل بالنسبة لعدد غير

قليل من الآباء . واذا كان فى وسعهم تغطية بعض النفقات فقد يكون بوسع أبنائهم كسب القدر الكافى فى أثناء الصيف وخلال العام الدراسى للوفاء بطلباتهم ، وربما بمساعدة قرض طلابى . ولا يستطيع الا قطاع صغير نسبيا من بين جميع طلبة السنة الأولى فى هارفارد ، وما لم يكن الطالب قد حصل على نتيجة ضعيفة جدا فى أعمال السنة الأولى ، الحصول على منح دراسية . ومع ذلك ، فبعد السنة الأولى ، فان مشكلاته المالية يمكن أن تحل برمتها . فتمنح مدرسة الحقوق كل طالب بالسنة الثانية أو الثالثة فوق مستوى المجموعة الضعيفة يكون فى حاجة الى معونة مالية ، مزيجا من منحة دراسية مساعدة ، وقرض ، تكون كافية للوفاء بأى حاجة مالية أصيلة قد تعوزه . وقد أمكن تحقيق برنامج المعونات المالية للطلبة بفضل كرم خريجى المدرسة القدامى الذين يعطون الكلية فى كل عام قرابة نصف مليون دولار ، يذهب معظمها الى هذه الغاية .

وهكذا يدخل الطالب السنة الثالثة والنهائية محصنا ضد المفاجآت المالية . ويجب عليه اختيار منهجه من مجموعة واسعة من الدراسات والحلقات . ويرى أمامه دراسات فى تمويل الشركات ، وفى قانون العمل ، وفى القوانين ضد الاحتكار وفى قانون الأسرة . واذا كان مهتما بالدراسات القانونية الدولية فبوسعه أن يدرس واحدا أو أكثر من بين الدراسات والحلقات العشرين التى تقدمها هارفارد اليوم فى ذلك الميدان النامى . وعلاوة على ذلك فانه يلتزم بتقديم بحث الى أساتذته وآخر لاجتياز الامتحانات النهائية . وعادة يكتب الطالب بحثه لحلقة دراسية . وعليه فى تلك الحلقة ، وفى بعض دراساته المتقدمة ، أن يعمل مع طلبة الدراسات العليا الذين يقومون بدراسات متقدمة . ويوجد فى كلية حقوق هارفارد قرابة مائة من

طلبة الدراسات العليا • وهم يشتملون على طلبة قادمين من حوالى ثلاثين دولة أجنبية •

وخلال السنة الثالثة قد يقابل الطالب بعض المحامين أصحاب مكاتب القانون المتعددة الذين يرسلون شركاءهم الى كامبريدج لاغراء طلبة القانون البارزين على الالتحاق بمكاتبهم عقب التخرج • واذا كان الطالب قد أتم خدمته العسكرية التى يستطيع انجازها فى ستة أشهر كما هو الشأن غالبا اليوم ، فانه قد يستطيع الاتفاق للحصول على وظيفة فى أحد مكاتب المحاماة • وقد تكون فى نيويورك أو واشنطن ، فى شيكاغو أو هوستون أو سانت لويس أوسان فرانسيسكو ، وغالبا فى أى مدينة كبيرة فى البلد • وقد يحصل بدلا من ذلك على وظيفة قانونية فى احدى المصالح الحكومية الاتحادية أو فى الولايات ، أو البلدية • واذا كان سجله المدرسى طيبا ، فانه يتناول مرتبا مبدئيا كافيا لاعالة نفسه وزوجته — ربما ٤٠٠ أو ٥٠٠ دولار فى الشهر • صحيح أن هذا أكثر مما يستطيع كثير من خريجى الحقوق اكتسابه فى بداية حياتهم حتى فى أيامنا هذه ، الا أنهم سواء حصلوا على وظائف بمرتب فى مكاتب المحاماة أو افتتحوا مكاتب محاماة لحسابهم الخاص ، فان معظم المحامين الشبان ذوى المقدرة يتمكنون سريعا من اعالة أنفسهم •

ويجب على خريج الحقوق الشاب قبل أن يتمكن من تمثيل العملاء أن يخطوا خطوة نهائية واحدة ضرورية فى تعليمه المهنى • فيجب عليه أن يجتاز امتحان القانون الذى تضعه الولاية التى يرغب العمل فيها • ويتطلب هذا الامتحان لقبوله محاميا معرفة أكثر تفصيلا بأحكام قانون تلك الولاية أكثر مما تعلمه فى مدرسة الحقوق، ولذلك فانه يتلقى دراسة اعدادية قصيرة يقدمها له بعض المحامين المحليين • فاذا ما اجتاز امتحان المحاماة ، وكذلك مر بتحريات عن

سلوكه الخلقى ، فانه يرخص له بالعمل فى محاكم الولاية كافة بدون أى تمرين آخر . وليس هناك الا خمس فقط من بين الولايات الخمسين التى تتطلب فترة أخرى من التمرين .

وتثير الحاجة الى دراسة نهائية للاعداد لامتحان المحامين فى الولاية مشكلة خاصة فى التعليم القانونى الأمريكى . فلما كان طلبة الحقوق الأمريكيون يتوجهون عقب تخرجهم الى شتى أرجاء البلد لممارسة مهنتهم ، فلا تستطيع مدرسة الحقوق تركيز دراستها على قانون ولاية واحدة . ولننظر الى وضع مدرسة حقوق قومية مثل هارفارد . انه أشبه شىء بوضع مدرسة للحقوق مقامة ـ لنقل مثلا ـ فى سويسرا لتقدم تعليما قانونيا لطلبة وافدين اليها من كل دولة أوروبية لها نظام قانونى يعتمد على القانون الرومانى . وباستثناء أن كل طلبتنا يتحدثون لغة واحدة ، فاننا نواجه نفس المشكلة التى ستواجهها تلك المدرسة الأوروبية المفترضة للحقوق .

وقد ساعدنا على حل هذه المشكلة استخدام منهج دراسة الحالات والقضايا فى تدريس القانون ، وهو الخاصية المميزة للتعليم القانونى فى أمريكا . وظهر منهج القضية لأول مرة على يد محام من نيويورك عين عميدا لمدرسة حقوق هارفارد فى سنة ١٨٧٠ وكان يحمل اسما غير منتظر هو كريستوفر كولومبوس لانجدل Christopher Columbus Langdell . وقد ثار العميد لانجدل ضد أسلوب المحاضرات النظرية التى كانت سائدة فى مدارس الحقوق فى ذلك الوقت . وأصر على أن أحكام المحاكم هى المادة الصحيحة لعلم القانون فى نظام القانون العمومى . وبناء على ذلك فقد قرر تركيز التعليم القانونى على الأحكام القضائية . وفى تدريسه قانون التعاقد جمع فى مجلد واحد نخبة من الآراء البارزة للمحاكم الانجليزية والأمريكية فى قضايا التعاقد ، عارضا اياها فى تسلسل منطقى

يمكن اتباعه فى قاعة الدرس · وهكذا ولد أول كتاب للقضايا ·

وفى سنة ١٩٠٠ وبعد سنوات من التقدم المطرد ، وبالرغم من كثير من الجدل ، أقنعت المزايا المجربة لمنهج القضية جميع المدارس الكبرى فى الولايات المتحدة على الأخذ به · وأدخلت كتب القضايا فى كل فروع دراسة القانون ، حتى فى تلك الفروع التى كانت تسودها القوانين التشريعية · واليوم يستخدم منهج القضية، بعد التوسع والتنوع فيه بمختلف الطرق ، فى مدارس الحقوق فى البلاد كلها ·

وفى التعليم بمنهج القضية ، قلما يلقى الأستاذ محاضرات ، حتى اذا كان عدد الطلاب فى الفصل ١٥٠ أو ٢٠٠ طالب · وبدلا من ذلك يوجه أسئلة فاحصة ويضع سلسلة من المشكلات ، ويوجه طلبته الى تحليل دقيق للأحكام القضائية المخصصة لدرس اليوم · ويحاول المدرس اثارة مناقشة حية بين الطلاب · ويجب على الطالب الذى يشترك فى هذه المناقشة أن يكون لديه المام وثيق بوقائع كل قضية ، وألا يعرف فقط حيثيات المحكمة ، بل يكون مستعدا لنقدها ولا يمكنه أن يقبل حكم المحكمة كأمر مسلم به بالضرورة ؛ لأن القضية التالية التى يطالعها قد تكون مستقاة من التقارير القانونية لولاية أخرى تتخذ موقفا معارضا تماما · أو قد يجد الطالب نفسه يقارن بين حلين مختلفين وضعتهما سلطتان تشريعيتان فى ولايتين لنفس المشكلة · ويجب عليه أن يشب خبيرا فى التحليل والمقارنة والتقدير وعرض خطوط الحكم القضائى والتشريع التى نمت فى تلك المعامل الاجتماعية الخمسين ، أعنى الولايات ·

ومن هذه الدراسة ـ وهى ذات طبيعة مقارنة فى جوهرها ـ يتمكن الطالب بالجهد من اكتساب معرفة دقيقة بنظرية قانونية واحدة

اللهم باستثناء بعض المحاكمات فى القانون الاتحادى • انه يتعلم القواعد والمبادىء الأساسية التى تطورها المحاكم • ولكن الأكثر قيمة من هذه المعرفة هو نفاذ البصيرة الذى يكتسبه بشأن الطريقة التى تنشأ بها المشكلات القانونية والأساليب التى يسعى بها المحامون والمحاكم والمجالس التشريعية لحلها • وباستمرار هذه الدراسة ، فانه يتعلم كيف يعمل مع مواد المصدر القانونى • وكيف يصل باستمرار بين النظريات القانونية والوقائع الماثلة ، وبالعكس بين الوقائع والنظرية ، وكيف ينظر فيما وراء النظريات الى ما تحتها من أمور تتصل بالسياسة الاجتماعية أو الادارة العملية • وكلما تقدم فى دراسة كل موضوع من دراساته ، كان عليه أن يستذكر القضايا التى حللت فى الفصل ، وكذلك مذكراته عن كل مناقشة يومية • ومن هذه المواد يحاول الطالب أن يبنى معنى جامعا للأحكام والمبادىء القانونية فى موضوع الدراسة ليسترشد به شخصيا • وقد لاتكون النتيجة تلخيصا واعيا للقانون ، ولكنها خاصة به ، وثمرة تفكير شاق مستقل ويكون من خبرة الوصول اليها ، قد تعلم أكثر مما يستطيع أستاذه أن يعلمه •

ويكون الشبان الذين يخرجون من هذه العملية فى العادة أصحاب رأى وعلم حذرين عمليين ؛ فلقد رأوا ــ وهم طلاب ــ القانون كأداة تعيد باستمرار تشكيل المجتمع والاقتصاد الأمريكيين • وحيث ان القضاة الأمريكيين فى آرائهم المكتوبة يتجهون الى مناقشة الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تتصل بأحكامهم ، فيميل الطلبة الذين اتخذوا من هذه الآراء قاعدة أساسية لعملهم لمدة ثلاث سنوات بطبيعتهم الى التفكير فى مغزى قواعد وأحكام قانونية معينة بالنسبة الى هذه الاتجاهات • وبدون أن يصبح للطلبة اهتمام خاص بالنظم الشكلية لفلسفة القانون ، فان أغلبهم عن قصد أو بغير قصد ،

يكون قد تشبع بالأفكار الأساسية للفقه الاجتماعى الذى رفع لواءه طول حياته المديدة العميد روسكوباوند ، الذى كان لسنوات عديدة على رأس كلية الحقوق فى هارفارد ٠

ويسهل انتقال طالب الحقوق من المدرسة الى مجال العمل تأكيد أن منهج القضية فى تعليم القانون قد احتل مكان الأعمال والمبادلات ؛ ففى مكاتب المحاماة بكبريات المدن ، وفى الشركات التى تضم غالبا عشرين أو ثلاثين أو أربعين محاميا ومثلهم من الموظفين ، تعطى المسئولية بسرعة لخريجى الحقوق الشبان ٠ ويبدأون فى غضون سنوات قلائل فى تولى الأعمال المعقدة والشئون المالية لعملائهم من الشركات ٠

وفى دول كثيرة يلعب طلاب الحقوق دورا نشيطا جدا فى حياة بلادهم السياسية ٠ ومما يدعو الى الدهشة أن هـذا غير صحيح بالنسـبة للطلبة فى معظم مدارس الحقوق الأمريكية ، بالرغم من التركيز على اعتبارات السياسة فى تعليمنا القانونى ، وبالرغم من أن المحامين الأمريكيين فى طليعة كل معسكر سياسى ٠ فترسل مهنة المحاماة من أعضائها الى الكونجرس ومجالس الولايات التشريعية أكثر مما ترسل أى مهنة أخـرى ٠ ومع ذلك فان طلبة الحقوق ذوى التحمس السـياسى مثقلون بأعباء دراستهم ، فهم اما أن يكبتوا تحمسهم الى ما بعد التخرج واما أن يحاولوا ممارسته بين زملائهم من الطلبة ٠ وانى لأذكر واحدا من هذه الفئة الأخيرة ـ الذين يمارسون النشاط السياسى بين زملائهم الطلبة ـ بين طلابى عندما كنت مدرسا للقانون فى جامعة ديوك بكارولينا الشمالية منذ خمس وعشرين سنة ؛ فقد كان طالبا لامعا مجدا فى عمله ، ولكنه كان يجد أيضا الوقت لكى ينتخب رئيسا لفرقته ولجمعية المحامين الطلابية ٠ وقد قطع وعدا بأنه سيتقدم الى أبعد من هذا ٠ ولقد فعل ذلك فى

الواقع · لقد كان اسمه ريتشارد م · نيكسون ، وهو نائب رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة* ·

ولما كان القضاة فى الولايات المتحدة لا يختارون الا فى سن متوسطة ، فليس أمام طلبة الحقوق فرصة عقب التخرج مباشرة للالتحاق بالسلك القضائى · وقد يعمل قليل من الخريجين ذوى المقدرة لمدة عام أو عامين كتبة قانونيين للقضاة البارزين · ويجتذب سلك تدريس القانون طلبة آخرين · ولكن كليات الحقوق نادرا ما تشجعهم على استئناف دراساتهم القانونية فى تلك المرحلة · وبدلا من ذلك تحثهم على ممارسة المحاماة أو الالتحاق بعمل قانونى حكومى · وبعد خمس سنوات أو نحوها من الخبرة الحية فى المحاماة يتلقى هؤلاء الرجال الذين جمعوا بين الرغبة فى الحياة الأكاديمية وبين سجلات دراسية جامعية بارزة ، دعوات لشغل وظائف صغيرة فى كليات الحقوق · ولتشجيعهم على الاستمرار كمدرسين ، ترقيهم مدارس الحقوق بسرعة وتعهد اليهم بمسئوليات تعليمية كبيرة · أما المحامون العاملون الأكبر سنا ، والأكثر تجربة ، فانهم يدعون أحيانا للانتظام فى سلك أساتذة القانون ، وغالبا يكون تدريسهم على أساس عدم التفرغ ومكملا لأحد الأساتذة المتفرغين بالكلية ·

وكان لانتقاء مدرسى القانون من بين صفوف المحامين الشبان الناجحين أثره فى الاحتفاظ ببرامج مدارس الحقوق الأمريكية قريبة من عمل المحاماة · كما أنها خلقت كليات للحقوق ذات دراسة مستمرة تولى اهتماما شديدا لمشكلات المهنة والأمة · وبالاضافة الى مساهمتهم فى تدريس القانون عموما ، فقد كان مدرسو القانون من بين أكثر شارحى الحقوق المدنية والموافقين عليها بفاعلية فى الولايات المتحدة

* الرئيس أيزنهاور ·

وقد كان لهم اليد الطولى فى تجديد اطار كثير من الاصلاح التشريعى فى أيام النهج الجديد وكثيرا ما يستدعون من المدارس ليقوموا بعمل المستشارين للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ٠

ان التدفق المستمر للقوانين واللوائح الجديدة التى يجب توقعها فى أمة نامية ودائبة التطور ، وبها احدى وخمسون هيئة تشريعية ، يعنى أنه لا يمكن أن يقتصر التعليم القانونى فى الولايات المتحدة على ٤٣ ألف طالب فى مدارس الحقوق الأمريكية ٠ وفى جهودهم لمواجهة المشكلات القانونية المعقدة للمحافظة على الحرية والنظام فى ديمقراطية صناعية حديثة ، بدأ المحامون المائتا ألف المشتغلون فى المطالبة ــ بشدة أكثر من ذى قبل ــ ببرامج تعليمية خاصة للمحامين العاملين فى المجالات القانونية المتسعة الجديدة ٠ ولقد أعيرت هذه الطلبات اهتماما فأنشئت نظم جديدة للدراسات العليا ، غالبا بمعاونة مدارس الحقوق ٠ وكما اكتشف أعضاء مهنة المحاماة الأمريكية ، فالتعليم المهنى للمحامى لا يمكن أن يتوقف عند التخرج من كلية الحقوق ٠

١٣

القانون الدولى

بقلم ميلتون كاتز

القانون الدولى ـ بحسب طبيعته ـ قاسم مشترك بين جميع الدول ، فهو نتاج الثقافة والفكر والتجربة القانونية لمجتمعات عديدة متباينة . ومحور اهتمام القانون الدولى هو العلاقات بين الدول . ودور القانون الدولى هو اقامة اطار عملى للعلاقات بين الحكومات ، ووضع معايير واجراءات لتسوية المنازعات الدولية التى تكون قابلة للفصل فيها قضايا أو يمكن جعلها كذلك .

« **والقابلية للفصل القضائى** » : اصطلاح يستخدمه المحامون لوصف ذلك النوع من المنازعات التى يمكن حلها بعدل وسلام عن طريق الاحتكام الى محاكم **غير متحيزة** ، على أساس مبادىء قانونية مقبولة من الكافة . ويوجد فى أى مجتمع متحضر عدد هائل **ومتنوع** من المنازعات القابلة للفصل القضائى ، والتى تحل فعلا بواسطة القضاء فى ظل القانون . ومع ذلك ففى أعظم البلاد تمدينا وتمسكا بالقانون توجد منازعات معترف بها عموما على أنها غير قابلة للفصل فيها قضائيا . ويجب حلها عن طريق عوامل واجراءات أخرى غير التقاضى . والمثل المألوف لذلك هو الصراع على السلطة السياسية الذى يحدث فى فترات منتظمة داخل الولايات المتحدة ، على مستويات الحكومة

الاتحادية وحكومات الولايات والحكومة المحلية . ويحل الصراع بواسطة الانتخابات ، التى تعتبر تسابقا على السلطة . ويلعب القانون دورا ، ولكن بمعنى أنه يقيم حدودا يسير السباق فيها فحسب . فيمنع القانون العنف والغش ، ويحدد القانون من الذى يجوز له الاشتراك فى المعركة كمرشح أو كناخب . وفى حدود هذا الاطار تترك النتيجة لتقررها القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وبوسعنا أن نضرب مثلا آخر من العلاقات العمالية . فوفقا لحدود وضعها القانون تترك المنازعات بين أصحاب الأعمال وبين النقابات العمالية التى لا يمكن تسويتها بواسطة التفاوض والاتفاق، لكى تحل بواسطة الاضرابات .

ومسائل القابلية للحل القضائى مسائل أساسية فى أى نظام فى شبابه ؛ فمبادئه ترجع الى منتصف القرن السادس عشر ، أوأوائل واضحة وملحة . فما هى الكيفية التى نحدد بها ما اذا كان نزاع دولى معين قابلا للحل القضائى ومدى ذلك ؟ والى أى مدى قد يتأثر خضوع خلاف دولى للتحكيم بالطريقة التى تتشكل بها الأحداث ؟ واذا كان الخلاف الدولى غير قابل للحل القضائى فى جملته ، ألا يمكن مع ذلك اختيار عناصر من ذلك الخلاف قد تكون ، أو يمكن جعلها ، قابلة للحل القضائى اذا هى عولجت مستقلة ؟

وعند قياس عمر النظام القانونى ، نجد أن القانون الدولى مازال فى شبابه ؛ فمبادئه ترجع الى منتصف القرن السادس عشر ، أو أوائل القرن السابع عشر فى أوربا . حتى القرن التاسع عشر كان فى جوهره الى حد كبير من نتاج أوربا ، وخاصة أوربا الغربية . ومنذ بداية القرن التاسع عشر كان على القانون الدولى أن ينمو ويلائم نفسه مع مجتمع دولى أعظم اتساعا بكثير ، ويشمل دول أمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا وأفريقيا وأستراليا .

والقانون الدولى فى بعضه عرفى ، وفى البعض الآخر اتفاقى . والمفروض أن القانون الدولى العرفى يعكس توافقا بين الدول كشفه عنه التطبيق المشترك الذى اتبع مدة كافية لكى يتبلور فى صورة قانون . أما القانون الدولى الاتفاقى فهو ذلك القسم من القانون الدولى القائم على الاتفاقية أو المعاهدة .

ولا يعلم الا القليلون مدى تعدد وتنوع المعاهدات بين الدول الحديثة ، ويمكن أن نأخذ الولايات المتحدة كمثل لذلك . فجدول بسيط يشمل عنوان وتاريخ المعاهدات التى تلتزم بها الولايات المتحدة والسارية المفعول فى أول يناير سنة ١٩٥٩ ، يملأ مجلدا مطبوعا من مائتين وسبعين صفحة . وتتصل هذه المعاهدات بعلاقات الولايات المتحدة مع أكثر من ثمانين دولة مختلفة فى العالم أجمع . وهى تختلف من حيث موضوعاتها من العلاقات الثقافية مع أفغانستان ، الى تجارة بذور القطن مع الأرجنتين الى التعاون الاقتصادى مع بورما الى اتفاقية نقل جوى مع تشيكوسلوفاكيا ، الى تبادل برامج تعليمية مع الهند ، الى اتفاقية بشأن المنتجات الزراعية مع بولندا ، الى اتفاق عام متعدد الأطراف حول التجارة والتعريفة بين عدة دول ، الى الاشتراك فى البنك الدولى للانشاء والتعمير ، الى العضوية فى الأمم المتحدة .

وخلال نصف القرن الماضى اكتسب نوع خاص من المعاهدات أهمية متزايدة ، وهو المعاهده متعددة الأطراف بين عدة دول وهى تقيم علاقة مستمرة وتتناول تعهدات من الدول المشتركة فيها على نطاق واسع . وأكثر هذه المعاهدات المتعددة الأطراف شمولا وأشدها حفولا بمشكلات العالم المعاصر وآماله ، هو ميثاق الأمم المتحدة .

وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة توقع جزاءات ضد العدوان

وانتهاك السلام وتهديد السلام ، فى حدود منصوص عليها وخاضعة لرغبة الدول الأعضاء فى تطبيق الميثاق • وبمقتضى نظام الأمن بين الدول الأمريكية المتمركز فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، توقع جزاءات مماثلة تقريبا ضد العدوان المسلح على أى دولة من دول أمريكا الشمالية أو الجنوبية المشتركة فى المنظمة •

وباستثناء أعمال العدوان وخرق السلام وتهديد السلام ، لايجوز تطبيق القانون الدولى ضد الدولة بدون قبولها • وتلزم موافقة الدول فى موضعين : فى البداية عند اتخاذ اجراء ضدها فى محكمة دولية ، ومرة أخرى عند بذل الجهود لتنفيذ الحكم الذى أصدرته مثل هذه المحكمة • ويجب أن تنصب الموافقة على الاجراء بعينه ، وعلى الحكم بعينه ؛ وذلك فيما عدا حال محكمة العدل الدولية ، وهى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة • فوفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية يجوز للدولة ايداع قبولها العام للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية • وفى حدود القواعد المنصوص عليها ، وتبعا لما تقرره الدول الأعضاء بالنسبة لوضع الميثاق والنظام موضع التنفيذ يمكن توقيع الجزاءات لتنفيذ أحكام تلك المحكمة •

واشتراط رضا الدولة المدعى عليها تحديد خطير لفاعلية القانون الدولى • ومع ذلك ، وعلى الرغم من هذا القصور ، فان السجل الحافل للقضاء الدولى وامتثال الدول لأحكام المحاكم الدولية يثبت حقيقة القانون الدولى •

وتميل الدول ورجال الدولة فى بعض الأحيان الى اظهار الاحترام للقانون الدولى بالكلام أكثر من العمل • وليس هذا التقليد السيىء مقصورا على أى دولة ، بل انتشاره عام • ولقد شاركت فيه حكومة الولايات المتحدة ومحاموها • وتضطرنا الواقعية الى الاعتراف بهذه

الحقائق ، ومن الغباء أن نحاول اخفاءها تحت قناع التظاهر · ولكنه يغدو من الحمق كذلك بل من الخطر ، أن نسمح لهذا الاعتراف بهذه الحقائق السيئة أن تتدهور الى مهزلة ·

ومع ذلك فان نظر المرء بهدوء وواقعية الى حقائق الحياة المعاصرة فلا يسعه الا أن يقدر أهمية الأمم المتحدة والقانون الدولى بمجرد تصوركم سيكون العالم أكثر قسوة وأقل رجاء بدونهما · ان القانون الدولى قد لعب ولا يزال يلعب دورا حيويا ·

ودعنى أذكر صورة ملموسة تتصل بسلوك أمريكا ؛ فهل لى أن أذكركم بأزمة السويس سنة ١٩٥٦ ، الناتجة عن تأميم مصر لقناة السويس ، وغزو الاقليم المصرى بالقوات المسلحة التابعة للمملكة المتحدة وفرنسا واسرائيل ؟ فى ذلك الوقت كانت الولايات المتحدة مرتبطة بالمملكة المتحدة وفرنسا بحلف دفاعى بمقتضى معاهدة شمال الأطلنطى ، ولم يكن هذا الحلف سوى مظهر للعلاقة الوثيقة الضاربة بجذورها فى تاريخ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا · ومن ثم فان غزو مصر قد واجه الولايات المتحدة باختبار صعب ؛ فقد كان عليها اما أن تؤيد أصدقاءها وحلفاءها التاريخيين ، واما أن تصر على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى · ولقد ألقت الولايات المتحدة ، يؤازرها الشعب الأمريكى ومهنة المحاماة الأمريكية ، بثقلها الى جانب ميثاق الأمم المتحـدة والقانون الدولى · وكانت النتيجة خضوع القوة المسلحة للدول الغازية أمام القانون الدولى ·

ولقد أشرت آنفا الى أن الحكومة الأمريكية ومهنة المحاماة الأمريكية قد شاركتا فى مناسبات مع حكومات ومحامين لدول أخرى كثيرة فى الاتجاه الى القول عن القانون الدولى أكثر من استعدادهما للعمل · ومثال هـذا السلوك يتصل بمحكمة العدل الدولية · فمع قبول

الولايات المتحدة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، استثنت من قبولها « المنازعات المتعلقة بمسائل تخضع فى جوهرها للقضاء المحلى للولايات المتحدة وفقا لما تقرره الولايات المتحدة » · ولقد كان من سوء الحظ النص على هذا التحفظ · وربما كان الأكثر تمشيا مع روح القانون الدولى واحترام محكمة العدل الدولية ، أن يترك تحديد نطاق القضاء المحلى لمحكمة العدل الدولية · وخلال السنة ونصف السنة الماضية أثار نائب رئيس الولايات المتحدة والنائب العمومى للولايات المتحدة التساؤل علنا حول هذا التحفظ ، وأوصيا بأن تراجع الولايات المتحدة موقفها منه يضاف الى ذلك أن قطاعات هامة من المحامين المنظمين فى الولايات المتحدة ، كما تمثلهم جمعية المحامين الأمريكية وجمعيات محامين محلية متعددة قد سجلوا أيضا أنهم يقبلون عن طيب خاطر الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ·

واذا نظرنا الى قبول قضاء محكمة العدل الدولية شروطا كما هو الآن من الوجهة التاريخية ، لغدا من المفهوم سبب الاهتمام العام لدى الأمريكيين بتوسيع نطاق القبول · فخلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، كانت الولايات المتحدة زعيمة ـ سواء بالقول أو بالفعل ـ لمبدأ طرح المنازعات الدولية على التحكيم المحايد · ومنذ الحرب العالمية الثانية ، كانت الولايات المتحدة طرفا فى قضيتين أمام المحكمة الدولية · حلت احداهما نزاعا طويل الأمد بين بلدنا وفرنسا بشأن حقوق المواطنين الأمريكيين فى مراكش · وكانت القضية الأخرى دعوى رفعتها سويسرا لاسترداد الأموال التى تدعى أنها لرعاياها ، فى حين تدفع الولايات المتحدة بأنها كانت فى الواقع ألمانية · وبالاضافة الى ذلك فقد نظرت لجنة للتوفيق ـ وهى حقا محكمة قضائية ـ عددا من المسائل المتصلة بالقانون والواقع نجمت عن معاهدة الصلح الايطالية . التى كانت الولايات المتحدة طرفا فيها · وجدير بالذكر

أن للولايات المتحدة عددا كبيرا من الاتفاقيات مع دول أجنبية تنص على تسوية المنازعات بواسطة التحكيم أو أى وسيلة قضائية أخرى ٠

وبودى أن أخصص الجزء الباقى من هذا البحث لفحص بعض المشكلات الهامة التى تواجهنا ، ويمكن الحكم على هذه المشكلات بأفضل وجه على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة والمادة الواحدة والخمسين ٠

فبمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السليمة ، والتصرف بكيفية لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولى للخطر ، وبالامتناع فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أى دولة أخرى ٠ ويرد على هذا التعهد الصارم بالامتناع عن استخدام القوة المسلحة استثناء واحد فقط ؛ فان المادة ٥١ تحفظ لأعضاء الأمم المتحدة صراحة الحق فى استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس ضد الهجوم المسلح من دولة أخرى ٠ وعند توقيع الميثاق فى سنة ١٩٤٥ ابتهج العالم بهذه النصوص بوصفها خطوة عظيمة الى الأمام فى طريق التطور نحو عالم يحكمه القانون ٠ ولكن تطور فن الأسلحة منذ سنة ١٩٤٥ قلل من أهميتها ٠ ومع ذلك فمع سيرنا الى الأمام ، جلبت هذه النصوص أمام ناظرينا سلسلة أخرى من المسائل التى لم تكن تحظى باهتمام كاف . وتجب مواجهتها ٠

فمن الشائع فى أى مجتمع أنه يمكن الاساءة الى حقوق الناس ومصالحهم بطريق آخر غير طريق القوة المسلحة ٠ فيمكن للناس أن يؤذوا غيرهم بالسرقة ، والغش ، بالتآمر لحرمانهم من وسائل معيشتهم أو أى عمل مفيد ، أو باصابات الحوادث فى الطرقات التى تنجم عن

الاهمال فى قيادة المركبات ، أو بالحنث فى التزامات مؤكدة اعتمد عليها زملاؤهم بوجه حق ، أو بشهادة زور أو تشنيع ٠

وتوفر كل النظم القانونية الوطنية المتحضرة الحماية من مثل هذه الاساءات ، وتوفر علاجها فى حالة حدوثها ، ولأن القانون يوفر العلاج من هذه الاساءات ٠ فانه يغدو من الممكن ـ ومن العدل ـ أن يحظر القانون على أفراد المواطنين استخدام القوة المسلحة لاصلاح مانالهم من أضرار فى مواقف من هذا القبيل ٠ ومثل المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، تعترف النظم القانونية الوطنية المتمدينة بحق العضو فى المجتمع فى أن يستعمل القوة المسلحة للدفاع عن النفس ضد العدوان المسلح ٠ وفى النظم القانونية الوطنية المتمدينة ، كما هو الشأن فى ظل ميثاق الأمم المتحدة ، لايسمح لعضو المجتمع باستخدام القوة المسلحة فى أى وجه آخر ٠ وعند هذه النقطة ، ينتهى وجه التشابه بين النظم القانونية الوطنية وبين ميثاق الأمم المتحدة ؛ فالنظم القانونية الوطنية المتحضرة ـ كما ذكرنا آنفا ـ توفر العلاج من الاصابات الخطيرة الأخرى التى لاتتصل بالقوة المسلحة ٠ الا أنه باستثناء قدر محدود جدا ، فلا يوجد وفقا للقانون الدولى فى مرحلته الراهنة من التطور وميثاق الأمم المتحـدة كما هو مطبق حاليا ، علاج مشابه للاصابات المشابهة والعلاقات بين الدول ٠

وانه لمن الشائع فى العلاقات الدولية أن الأضرار تتم بوسائل أخرى غير الهجوم المسلح ، مثلها مثل الأضرار التى تحدث داخل الحياة المحلية للمجتمعات الأهلية ٠ فالدول قد تصيب ، بل انها تصيب فعلا دولا أخرى بوسائل لا تتصل بالقوة المسلحة ٠ فقد تدخل الدولة فى حملة تشهير قوية منظمة ضد دولة أخرى ، مستخدمة كل وسائل الاتصال الحديثة ٠ وقد تخرق دولة ضمانات تعتمد عليها دول أخرى مسببة لها ضررا جسيما ، وقد تقوم بعملية صراع ، وقد تحرم رعايا

دولة أخرى من كل وسيلة للتعيش ، وقد تخرق التزامات قديمة تجاههم وقد تشترك فى مقاطعة اقتصادية ، مستخدمة التهديدات والاستفزاز للتدخل فى تجارة دولة أخرى ، وقد تشوش على مواصلات دولة أخرى وقد تثير اضطرابا دوليا ، وقد تتعدى على أرض لا تخصها • وفى القرن التاسع عشر والجزء الأول من القرن العشرين ، كان يجوز للدولة اذا لم تتمكن من العثور على وسيلة سليمة للتسوية ، بل يجب عليها فى بعض الأحيان ، أن تلجأ الى الحرب أو أى تدابير قهرية أخرى مثل ما يدعى بالحصار السلمى أو الانتقام • وهى من الوجهة الفنية أقل من الحرب ، ولكنها تنفذ فى ظل القوة المسلحة •

وبمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢) والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة حرم الالتجاء الى الحرب ، وهو تحريم صائب وسديد ـ ولكن مع استثناءات محدودة جدا ، لا يقدم ميثاق الأمم المتحدة كما هو مفهوم ومطبق حاليا ، ولا أى جانب آخر من جوانب القانون الدولى المعاصر ، سواء أكان عرفيا أم اتفاقيا ـ وسائل أخرى لاصلاح هذه الأضرار • وليس هذا عدلا • كما أنه أيضا غير عملى ، ولا يمكن أن يصمد على المدى الطويل • واذا أصبح من المتعذر على نطاق واسع ، فى ظل الحدود المحلية لمجتمع عظيم التمدين ، الحصول على العلاج الذى توفره قوانين الأخطاء والملكية والتعاقد والقانون الجنائى ، فلن يمر وقت طويل قبل أن يعود المواطنون الى أخذ حقهم بيدهم • وتجربة الحدود الأمريكية عند امتدادها غربا عبر القارة شاهد على ذلك • وللمحافظة على تحريم استخدام القوة المسلحة يجب أن يملأ القانون المنطقة التى تخليها القوة • هذا واضح تماما ، ولكن وضوحه سوف لا يحمينا من دفع ثمن فشلنا الدائم فى الهيمنة عليه • وهكذا نصل الى لب الموضوع • فكيف نستطيع التوصل للهيمنة عليه ؟

فطبقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تتحمل الجمعية العامة ضمن أمور أخرى ، مسئولية « تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه » . وقد كانت البداية هى فى عمل لجنة القانون الدولى ، التى أنشئت بمقتضى قرار للجمعية العامة بوصفها الأداة الرئيسية التى تسعى الجمعية عن طريقها الى النهوض بهذه المسئولية . وتتكون اللجنة من واحد وعشرين عضوا من المعترف لهم بالكفاية فى القانون الدولى . منتخبين من دول كثيرة مختلفة . والبداية مهمة ، ولكنها لا تكاد تخدش سطح الامكانيات التى تقدمها المادة ١٣ نحو قانون دولى متين ومبدع .

ويمكن للحكمة وللابداع القانونيين أن يثمرا امكانيات أخرى . فهناك بذور صالحة للنمو داخل جو محكمة العدل الدولية . فيمكن تقوية المحكمة بقبول أوسع لولايتها القضائية والالتجاء الى اجراءاتها . ولعل بالامكان تكملتها بنظام مناسب من المحاكم الدولية التابعة . وعندما يظهر أن النظريات القائمة للقانون الدولى غير كافية لمسايرة مشكلات معينة ، فقد يغدو بالامكان تطوير نظريات جديدة تفى بالحاجة . ومع الزمن قد تثور مشكلات لا يمكن حلها بواسطة أى نظرية قائمة للقانون الدولى ، سواء الحالى منها والمستحدث . وفى مثل هذه الحالات ، قد يكون ممكنا مع ذلك تقليل المشكلات الى حجم يسهل معه حلها وتشكيلها ـ أو على الأقل تخفيضها الى نسب أقل استعصاء ـ عن طريق تطوير الاجراءات القانونية واستخدامها الحكيم . ويمكن مد الوقاية للدول ضد اصابتها بأفعال لا تتعلق بالقوة المسلحة اذا بذلنا جميعا جهدا قويا خلاقا على مثل ذلك المنوال . وهكذا تتم موازنة منع القوة بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢ والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بتدعيم القانون الدولى .

ولنتأمل التاريخ الطويل للقانون المدنى فى بلدان القارة الأوروبية

وللقانون الرومانى الذى نسجوا على منواله · ولنتأمل تاريخ القانون الأمريكى ، والقانون العمومى فى انجلترا الذى نسج القانون الأمريكى على منواله ، فبينما تجعلنا هذه التواريخ واعين تماما لحدود العمل الفعال عن طريق القانون ، فانها تكشف عن امكانيات نمو القانون فى مادته وفى اجراءاته · كما أنها تظهر أيضا الأهمية البالغة للفروق بدرجاتها ، الفرق الواقعى بين الأحسن قليلا والأسوأ قليلا ، وبين الأكثر حسنا والأكثر سوءا · وليس المرء بحاجة الى أن يحلم عن ألف سنة مضت لتقدير مغزى هذه الفروق · فعبر التاريخ الطويل للمجتمع والقانون البشرى ، تظهر مثل هذه الفروق الدقيقة حاسمة فى أهميتها وربما كان هذا هو المقياس الحقيقى للمساهمة المجدية فى حياة دولية يمكن تحقيقها بواسطة نمو القانون الدولى ·

١٤

النواحى الفلسفية للقانون الأمريكى

بقلم هارولد ج . برمان

قد يكون من الخطل التحدث عن فلسفة « أمريكية » للقانون ؛ فالأمريكيون شأنهم شأن سائر الشعوب فى كل بلد ، لهم فلسفات قانونية مختلفة ، بل متعارضة فى أغلب الأحيان • وعلاوة على ذلك ترتبط الفلسفات القانونية المتنوعة التى تتعايش فى أمريكا ، ارتباطا وثيقا بفلسفات قانونية متنوعة وجدت تعبيرا عن نفسها فى بلدان أخرى • وهكذا فيوجد فى الولايات المتحدة ، كما هى الحال فى أى مكان آخر أولئك الذين يقبلون ما يدعى بنظرية القانون الطبيعى التى تجد أن المصدر الأول والجزاء الأول للقواعد والأحكام القانونية فى العقل والأخلاق ، ويوجد آخرون يقبلون ما يعرف بالنظرية الوضعية التى تفرق بدقة بين القانون والأخلاق ، وتنظر الى القانون فى آخر الأمر على أنه من صنع السلطة السياسية ، وباعتباره « ارادة الدولة » ويوجد آخرون يتبعون الفقه التاريخى ، الذى يفسر القانون بأنه نتيجة التطور التاريخى لروح شعب ما وخلقه • وهناك كثيرون يأخذون بأشكال حديثة متنوعة من هـذه المدارس التقليدية للفكر القانونى — مثل الفقه الاجتماعى الذى يفسر القانون بأنه توازن مختلفة من المصالح ، وبأنه تقـدير للنتائج الاجتماعية لسياسات بديلة . أو ما يدعى بالواقعية القانونية التى تتشكك فى النظرية

القانونية ، والتى تجد مصدر الأحكام القانونيه فى المفاضلات الاقتصادية والنفسية والعقائدية لواضعى الأحكام · ولكل من هذه الفلسفات القانونية أنصارها ، وقد كان لكل منها عهد ازدهاره فى عصر آخر من تاريخنا ·

ومن جهة أخرى لا يثق كثير من الأمريكيين بالفلسفة القانونية برمتها · ويقولون عادة ان القانون الأمريكى ، مثل القانون الانجليزى ينهج نهج الأسلوب التجريبى الرفيع ؛ فهو ينتقل من قضية الى قضية ومن مشكلة الى أخرى ، سعيا وراء الحلول العملية دون الرجوع الى مجموعة رتيبة من النظريات ، أو الى نظرية شاملة · ولقد قال واحد من أشهر فقهائنا ، وهو أوليفر وندل هولمز الصغير Oliver Wendell Holmes Jr. ان « حياة القانون ليست بالمنطق ، بل هى التجربة » وقد يقول الكثيرون انه يمكن فهم التجربة ـ ولا سيما التجربة القانونية ، أى « حياة القانون » ـ على ضوء السببية التاريخية · فأولا يحدث شىء ثم يتبعه آخر ، معتمدا على مجموعة من العوامل لا يرتبط بعضها ببعض الا ارتباطا سطحيا فقط ·

ومع ذلك فاننى أرجع عدم ثقتنا بالفلسفة الى أنها عدم ثقة بفلسفات بعينها ، والى أنها خوف من أن يجد نظامنا القانونى المتاعب اذا هو اقتصر على نظرية بمفردها · وقد يخفى أسلوبنا الشهير فى السببية أننا نختار بالفعل من بين النظريات القانونية المتنوعة والمتنافسة تلك الحقائق السديدة التى نعتقد أن كلا منها يحويها ·

وقد يمكن اثبات ذلك اذا نحن فحصنا الى أى مدى تتضمن النظم والتطبيقات القانونية الأمريكية نظريات قانونية متنوعة · فأعتقد أن صفات معينة لقانوننا قائمة على الاعتقاد بالقانون الطبيعى . وتقوم ثمة صفات أخرى على النظرية الوضعية . وغيرها تعتمد على الفقه

التاريخى ، وغيرها على فلسفات قانونية أخرى · قد لا تكون هذه الفلسفات القانونية من الناحية التجريبية متسقة بعضها مع بعض ، ولكنها تتوافق فى الحياة وتوجد الحقيقة فى المزج الصحيح بينها فى الزمن الصحيح ·

ودعنا نتدبر أولا الاعتقاد بأن القانون تعبير عن طبيعة الانسان العقلية والأخلاقية ، وأنه يجب أن يفسر أى قانون بعينه على ضوء الأهداف العقلية والأخلاقية التى يقصد به الوفاء بها · فهذا الاعتقاد الذى يفترض سلفا أنه لا يمكن فصل ما هو « كائن » تماما عما « ينبغى أن يكون » ، وأنه لايمكن أن تكون تسمية القاعدة أو الأمر بالقانون تسمية صحيحة اذا كانت تنتهك المثل العليا التى يوجد القانون ذاته من أجلها ، أقول أن هذا الاعتقاد موضع خلاف بين كثير من الأمريكيين اليوم · غير أنه مما لا جدال فيه أن هذا الاعتقاد قد أثر تأثيرا هاما فى التطـور القانونى الأمريكى ، بل الأكثر من هـذا ، أن سمات معينة للقانون الأمريكى تفترض سلفا صحته ·

ففى عصر سابق من تاريخنا ـ لاسيما فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ـ قبل معظم فقهائنا البارزين قبولا تاما فكرة أن هناك « قانونا أخلاقيا » أو « قانونا أعلى » تلتزم بـه المجالس التشريعية والمحـاكم والموظفون والاداريون ، وأنه أعلى من التشريعاتوالسوابق والعرف · وتحتالتأثيرالجزئى للكتابالأوروبيين من أمثال جروتيوس وفاتل دبوفندورف ، أعلن القضاة الأمريكيون فى ذلك العصر أنه يجب تفسير التشريع تفسيرا متفقا مع العقل الطبيعى والعدالة الطبيعية ، ثم أكدوا المذهب الراديكالى وقتئذ والذى كان يقضى بأنه يجب على المحاكم أن ترفض تنفيذ التشريعات التى تعتبرها متعارضة مع المبادىء الدستورية · وعلى الرغم من أنه يمكن تبرير سلطة القضاء فى الغاء القوانين غير الدستورية الصادرة عن الهيئة

التشريعية بدون الالتجاء الى نظرية « القانون الطبيعى » الا أنه لأمر له مغزاه أن القضاة الذين استوحوا هذه السلطة لأول مرة قد قبلوا مثل هـذه النظرية ٠

وفى هذا الشأن يجب تأكيد أن الدستور ذاته يضفى ، بالتحديد على مبادىء واسعة معينة للعدالة الأخلاقية صفة القانون الوضعى ٠ وهكذا فان الدستور ينص على أنه لا يجوز تجريد أى شخص من حياته أو حريته أو ماله الا « بناء على القانون » ـ وهى عبارة تعنى بالنسبة للأمريكى ما كانت تعنيه سابقا عبارة « القانون الطبيعى » ـ وهى المساواة والتوافق والحيدة والعدالة والنزاهة ٠ كما أن الدستور يضمن كذلك حريات واسعة معينة مثل حرية الكلمة والعقيدة ، وحقوقا واسعة معينة مثل الحق فى عدم التعرض للتفتيش أو القبض بغير سبب معقول ، والحق فى محاكمة محايدة ، وحق كل المواطنين فى المساواة فى حماية القانون لهم ٠ وقد شجع الدستورالقضاء الأمريكيين عندما تطلب أن تكون القوانين متطابقة على هذه المبادىء الأخلاقية على أن يخضعوا لامتحان ضميرهم ليس التشريع وحده ، بل أيضا كل القواعد القانونية وكل الأعمال الحكومية ، بما فى ذلك أحكامهم القضائية ذاتها ٠ ومن الخطأ أن نستنتج من هذا أن القضاة الأمريكيين يشعـرون بحريتهم فى البت فى قضـية بدون اعتـبار للتشريع والسوابق والعرف ، بل على العكس ، فان استقرار القوانين وتوافق الأحكام قيم أساسية لنظامنا القضائى ٠ ومع ذلك فان مما له مغزى كبير أن يستطيع القاضى فى بعض الأوقات أن يقول ان التشريع (أو القاعدة أو التصرف الرسمى) الذى يتعارض مع العدالة ليس بقانون ٠ وهو يستطيع أن يفعل ذلك عندما ينتهك الدستور ولكن سلطة المراجعة القضائية لدستورية التشريع كان لها تأثير شامل فى النظام القانونى بأسره : اذ أن التنقيب عن أصل كل قضية ،

مدنية كانت أم جنائية أم ادارية ، هو المطلب الدستورى لعبارة « بناء على القانون » . فدائما يثير الظلم الشديد ، اشكالا دستوريا على أقل تقدير .

وثمة وجه آخر من القانون الأمريكى يعبر عن نظرية القانون الطبيعى ، وهى فكرة أن القانون العمومى الانجليزى كما كان موجودا قبل الثورة الأمريكية يطبق فى ولايات عديدة بالقدر الذى يناسب ظروفنا فقط . وتعكس هذه الفكرة الاعتقاد بقانون عمومى مثالى ، جدير بملاءمته لطبيعة مجتمعنا . وهكذا نعالج الى حد معين على الأقل مبادىء القانون العمومى ، مثل المبادى الدستورية ، بوصفها نوعا من القانون الطبيعى — ويجب أن أضيف : بوصفها نوعا من القانون الطبيعى الذى يقبل بدرجة أقل على ضوء أفكار الرواقيين وتوماس بشأن ميل الانسان الطبيعى نحو فعل الخير وتجنب الشر ، منها على ضوء أفكار كالفن الخاصة بالتدابير الانشائية المختلفة اللازمة لكبح جماح طبيعة الانسان الخطاءة .

وعند تدبير المدى الذى أثرت به نظرية القانون الطبيعى فى نظمنا القانونية يجب على المرء أيضا أن يدخل فى حسابه المركز الاجتماعى والسياسى الرفيع لقضاتنا . فيتولى القاضى الأمريكى عادة مهام منصبه بعد حياة ناجحة فى ممارسة المحاماة ، وفى كثير من الأحيان الاشتغال بالسياسة ، وهو عموما شخصية معروفة فى الحياة العامة ويعتبر لقب « قاض » لقبا ذا شرف خاص ، ويشار الى الشخص الذى كان يوما ما قاضيا بذلك اللقب حتى اذا كان قد اعتزل القضاء وعاد الى المحاماة أو ربما الى منصب سياسى كبير . وليس القضاء عندنا وظيفة مدنية ولكنه فرع مستقل من الحكومة ، مساو للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . يضاف الى ذلك أنه لما كان نظامنا الاجتماعى متعدد الجوانب ، يجب فيه التوفيق بين

أجناس وتقاليد ومصالح اقتصادية متعددة على مستوى القارة ، فانه لا يمكن غالبا حل المنازعات السياسية بالتشريع ، ولكنها بدلا من ذلك تسلك مسالك النزاع الخاص ، ولذلك يطلب الى المحاكم البت فى مسائل سياسية رئيسية لايمكن فصلها عن المسائل الأخلاقية · ومنع التفرقة العنصرية مثل صارخ على مثل هذا الموضوع السياسى والأخلاقى ، والذى أصبح مسألة قانونية معروضة على المحاكم للفصل فيها ، بيد أن هناك أمثلة أقل أثرا تطرأ كل يوم · فهل يجب عدم مؤاخذة المدارس والمستشفيات على الاصابات الشخصية التى تقع من موظفيها لأنها مؤسسات خيرية ؟ وهل يجب تنفيذ عقود القمار ؟ هل يعد كتاب معين ساقطا ولذلك يجب منع بيعه ؟ ان طوائف من هذه المسائل موضع نزاع فى المحاكم ، اما لأن السلطة التشريعية لم تحاول تقديم اجابة عنها ، واما لأن العمل التشريعى قابل لتفسيرات متنوعة · فيساعد المركز الرفيع للقضاء ، وكذلك المغزى العظيم لكثير من المسائل المطروحة للحكم القضائى ، على تقوية الاعتقاد بأن القاضى ليس موظفا فى الدولة فحسب ، بل انه خاضع أيضا لسلطة أعلى من الدولة ، انه وفقا لكلمات فقيه العصور الوسطى الانجليزى براتكون : « ليس تحت الانسان ولكنه تحت القانون وتحت الله » ·

وفى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، تحول الاعتقاد فى قانون أخلاقى أعلى لتسترشد به الأحكام القضائية الى اعتقاد فى حقوق طبيعية معينة ثابتة وهى أساسا حقوق الملكية الخاصة وحرية التعاقد . وهى الحقوق التى كانت تعتبرها محاكم ذلك العصر واردة فى الدستور . ومن ثم فوق أى تشريع وباسم هذه الحقوق الخاصة المطلقة أبطلت المحكمة العليا فى ذلك الوقت الجهود التشريعية لتنظيم تشغيل الأطفال ، وتقرير حد أدنى للأجور وحد أقصى

لساعات العمل ، وتقنين أنواع أخرى من تدابير الرفاهية الاجتماعية، بما فى ذلك ضريبة الدخـل • وعلى الرغم من أن نظـرية الحقوق الطبيعية الثابتة كانت غالبا ما تختلط بالنظرية السابقة عن سيادة القانون الأخلاقى ، الا أن الاثنتين كانتا فى الواقع مختلفتين • كانت نظرية الحقوق الطبيعية تزعم وجود قواعد ونظريات ثابتة يجب أن يحكم بها على القواعد القانونية ، فى حين كانت النظرية السابقة عليها تتحـدث عن مطابقة القواعد القانونية لمستويات عدالة أوسع وأكثر مرونة • وهكذا ارتبطت نظرية الحقوق الطبيعية بالرغبة فى درجة أعلى للتنبؤ بالحكم أكثر مما يبدو أن نظرية القانون الطبيعى كانت تقدمه • فالواقع عنـدما كانت نظرية الحقوق الطبيعية فى أوجها ـ وهى نظرية أن حقوق الملكية والتعاقد مقدسة ـ اعتنق كثير من المحاكم عندنا نظرية صارمة للأخذ بالسابقة ، تدعى stare decisis أعلنوا أنهم فى ظلها يلتزمون بالأحكام السابقة ، وان كانت غير عادلة • وقد ارتبطت نظرية الأخذ السابقة بدورها بفكرة أن كل حـكم قضائى يقوم مقام قاعدة قانونية ، وأنه من مجموع القواعد القانونية ، ويمكن استخلاص النتائج بالتسلسل المنطقى ، بغض النظر عن النتائج الاجتماعية •

وهكذا فقد وجد تعليل آلى بجوار التعليل الأخلاقى السابق كسمة سائدة فى الفكر القانونى الأمريكى • وكما كان يحدث كثيرا فى تاريخ النظم القانونية ، فان عصر « العدالة » قد أعقب عصر « القانون الصارم » • واذ قبلت كثير من المحاكم والفقهاء عندنا كأمر بديهى أن « القانون هو القانون » ، فقد سعوا الى بناء نظام قانونى يكون مكتفيا بذاته وكاملا وغير قابل للتغيير الجذرى • وطبيعى أن الفشل كان مآل هذا السعى وراء اليقين القانونى ، لأنه لا يمكن عزل القانون عن التغير الاقتصادى والسياسى والاجتماعى ، وكانت

هذه الفترة من التاريخ الأمريكى من نهاية الحرب الأهلية الى الحرب العالمية الأولى تقريبا ـ عصر تصنيع سريع وهجرة جماعية من أوروبا، وبناء لمدننا ونمو ضخم فى شتى نواحى الحياة الاجتماعية • بيد أن الفقهاء هنا ـ كما فى أوروبا فى القرن التاسع عشر ـ وجدوا واجبهم الأول فى التحليل والتبويب والتنظيم •

وهكذا ، وعلى النقيض ، كانت نظرية الحقوق الطبيعية الثابتة ـ على الرغم من أنها فرضت قيودا على السلطة التشريعية ـ مماثلة لفلسفة وضعية القانون فى حدود تأكيدها لاكتفائها الذاتى واستقلالها عن نظام القواعد القانونية • وعلى النقيض من مثيلتها الأوروبية ، لم تعلق النظرية القانونية الوضعية الأمريكية أهمية كبيرة على دور الدولة كمصدر للقانون ـ ولعل مرجع ذلك جزئيا هو أن اصطلاح «الدولة» الماكيافيلى لم يتجاوب مطلقا مع حقائق السياسة الأمريكية• فقد اختلطت « الدولة » فى فكرنا السياسى « بالحكومة » ، ونحن نميل الى التفكير فى العمل السياسى ليس بمعناه الموحد ، بل بصفته عملا متشابكا مركبا بين الأحزاب السياسية والرأى العام والسلطات الاتحاديةوسلطات الولايات المتعارضة ، ورقابة وتوازنا بينالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائيـة • ومع ذلك فنظريتنا الوضعية للقانون ، كمثيلتها الأوروبية ، تعتبر القانون جهازا من القواعـد الواجب تطبيقها بالمنطق والعقل على وقائع القضايا ، بغض النظر عن العدالة بمعناها التجريدى • ففى نظرها أن الاعتبارات الأخلاقية هى من شأن المجلس التشريعى وليست من شأن المحكمة • وكما كتب القاضى هولمز مرة فى رسالة له الى أحد اصدقائه « لقد قلت لاخوانى (فى المحكمة العليا) مرات عديدة اننى أكره العدالة ، بمعنى أننى أعلم أنه اذا بدأ المرء فى التحدث عن ذلك ، فانه لسبب من الاسباب يتخلى عن التفكير بأسلوب قانونى » • ولقد كان هولمز

فى الواقع أكثر من أى شخص آخر هو الذى أثر فى ثلاثة أجيال من الفقهاء الأمريكيين ليقبلوا النظرية الوضعية ، فمن سنة ١٨٨٢ الى سنة ١٩٣٢ ، خلال عشرين عاما فى محكمة ماساشوستس القضائية العليا ، ثم ثلاثين سنة فى المحكمة العليا للولايات المتحدة ، كان يكافح ضد أى خلط بين القانون والأخلاق ، وفى سلسلة من الآراء المخالفة الألمعية قدم نظرية بأنه يجب ألا تحد معتقدات القضاة الاقتصادية والأخلاقية من حق الأغلبية فى اصدار ارادتهم فى صورة قانون ٠

وبصرف النظر عن أثر النظرية الوضعية فى تضييق نطاق الاعتبارات المتصلة بتفسير القواعد القانونية ، فتتمثل مساهمتها الرئيسية فى القانون الأمريكى فى الدفع الذى قدمته لتنظيم نظريتنا القانونية ٠ فبالرغم من أننا قاومنا مجموعات القوانين بالمعنى الأوروبى ، الا أن أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كان بالنسبة لقانوننا عصر التكوين المنظم للنصوص القانونية واعادة صياغة النظرية فى مجالات معينة ٠ ففى الميدان التجارى قننت فى مجموعات النظريات الأساسية وقواعد البيع ووسائل نقل الملكية وأنواع متعددة من الائتمان ٠ وفى مجال قانون الأخطاء كانت الصور المتنوعة الكثيرة لاصلاح أنواع الأضرار المختلفة ، موضعا لتحليل رقيق بغية اشتقاق ما وراءها من مبادىء ، وبالتالى تصفية التعارض فيما بينها بالتدريج ٠ وفى الاجراءات المدنية استبعدت على نطاق واسع الأخطاء المترسبة عن قواعد القانون العمومى العتيقة ، وغالبا عن طريق ادخال مجموعات جديدة للاجراءات ، لتبسيط نظام المرافعة والمحاكم والاستئناف وجعله منطقيا ٠ ويمكننا اضافة أمثلة أخرى تبين تطور القانون عندنا ، فى ذلك العصر والآن ، نحو مزيد من الثقة بالمستقبل ٠ وطبيعى أن هذه التطورات تتمشى مع فلسفات

قانونية متنوعة ، ومع ذلك فان مما له مغزاه أنها حدثت على نطاق واسع من اطار نظرية وضعية ٠

وعلى الرغم من أن الصراع بين نظـريتى القـانون الوضعى والطبيعى قد سيطر على الفكر القانونى الأمريكى ـ كما سيطر على الفكر القانونى لبلدان أخرى كبيرة ـ فان هناك تطورات فكرية هامة تركت هى أيضا أثرها فى نظمنا القانونية ٠ فمنذ العقدين الثالث والرابع من هـذا القرن ، بدأ الفكر القانونى الأمريكى يميل الى التركيز على ضرورة تفسير القواعد القانونية والتوصل الى أحـكام قانونية ، على ضوء النتائج الاجتماعية لتلك القواعد والأحـكام ٠ وقد ذهب كثيرون الى النظر الى القانون بوصفه أداة للتغيير الاجتماعى أو للهندسة الاجتماعية ٠ ولقد كان لفكرة الفقه الاجتماعى المرتبطة على وجه الخصوص بكتابات روسكو باوند ، أثر عميق فى تحرير القانون الأمريكى من خرافة أنه يمكن النظر الى النظريات والقواعد القانونية منفصلة عن مضمونها الاجتماعى ٠ فتأسيسا على أعمال فقيه القرن التاسع عشر الألمانى العظيم فون يهرنج Von Jhering هاجم باوند الشكلية والعقائدية القانونية ، ودعا الى فهم النظرية القانونية ـ كموازنة بين أنواع متباينة من مصالح الفرد والجماعة ـ وقد قررت مصالح المجتمع والسياسة العامة حدود التوازن المعقول٠

الا أن هناك مدرسة فكرية أخرى ذهبت الى أبعد مما ذهب اليه باوند ، فترى الحقائق القانونية ليس فى شكل نظرية على الاطلاق بل فى شـكل سلوك لا سيما السلوك الرسمى ٠ وتحت شعار « الواقعية القانونية » تحول كثير من الفقهاء الأمريكيين خصوصا فى الثلاثينيات من هـذا القرن ، الى العوامل الاقتصـادية والنفسية والعقائدية عند بحثهم عن الأسباب الباطنة التى تحدد سلوك القضاة والمحامين وغيرهم من واضعى القرارات ٠ وتأسيسا على هولمز ، ادعى

الواقعيون القانونيون أن ما يدعى بقواعد القانون ما هو الا تعبير عام عن كنه نمط السلوك المفترض لهؤلاء المسئولين ، وأن مصدر هـذا النمط السلوكى انما يوجد أساسا خارج نطاق القانون ، ويوجد فى سياسات هؤلاء المسئولين وحكمهم السـابق على الأمور ومفاضلاتهم ٠

وقد لعبت فلسفات الفقه الاجتماعى والواقعية القانونية دورا هاما فى الاصلاح الاجتماعى والاقتصـادى فى الثلاثينيات المرتبطة بالرئيس فرانكلين ديلانو روزفلت والنهج الجديد ٠ وقد سمحت هاتان الفلسفتان خلال ذلك العصر بالغاء كثير من القواعد القائمة ، وما كان يعتبر مقدسا فى الماضى صار ينظر اليه باستغراب ٠ يضاف الى ذلك أن هذه الفلسفات كانت مماثلة للاعتقاد فى الادارة بوصفها أفضل منالقضاء كوسيلة لحل المشكلاتالاجتماعية ، ولما أصبح ينظر الى القانون أساسا كوسيلة للتنظيم الاجتماعى والاقتصادى فقد ارتفع دور الادارى ، اذ لديه وسائل أوفى للتحرى وتسـوية الخلافات الاجتماعية أكثر مما لدى القاضى ٠ وفى الوقت ذاته كان للفلسفات القانونية الأكثر حداثة آثارها فى القضاء أيضا ، اذ أدى التركيز على السياسات الاجتماعية الكامنة خلف القواعد القانونية الى التوسيع مرة أخرى فى نطاق الاعتبارات اللازمة لمناقشة القضايا والحكم فيها٠

غير أن الحرب العالمية الثانية قد ساعدتنا على أن نتعرف حدود فلسفة قانونية تغالى فى تقدير دور العنصر السياسى والاجتماعى فى القانون ٠ وعلمتنا تجربتنا كأمة تحت السلاح الفرق بين نظام الأوامر ونظام القانون ، كما علمتنا كذلك أخطار المركزية الادارية المفرطة ٠ هذا بالاضافة الى أن الحرب ذاتها كانت تتطلب قبول قيم وشعارات مقدسة بدرجة تكفى للموت فى سبيلها ٠ ومن أجل ذلك لم يكن تشكك الواقعيين القانونيين كافيا ٠ وأخيرا أجبرنا استغلال الأشكال

القانونية بوساطة نظم الحكم الجماعية لاعادة النظر فى نظرية أن القانون ما هو فى النهاية الا وليد السلطة السياسية ، اذ أنه اذا لم تكن هناك سلطة فوق سلطة الحكام السياسيين ، سواء أكانوا دكتاتوريين أم أغلبية شعبية ، لما أستطعنا على الاطلاق أن نوجه اللوم الى أولئك الذين كانوا ينفذون أوامر هتلر تنفيذا أعمى · فانهم على الأقل كانوا « خاضعين للقانون » بالمعنى الوضعى ·

لذلك فقد شاهدنا منذ الحرب بعثا لنظريات القانون الطبيعى · ولعل أشد آثار هذا البعث اثارة الدهشة ، كان فى مجال الحريات المدنية ، حيث تجمع الفقهاء الذين كانوا فى الماضى يدينون المحكمة العليا لفرضها « قانونا أعلى » فوق السياسات التشريعية والتنفيذية فى مجال الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ، لتأييد دفاع المحكمة عن حرية الكلمة والمساواة العنصرية والحقوق الاجرائية ضد المخالفات التشريعية والادارية ·

وفى مجالات أخرى أيضا ــ بعيدا عن القانون الدستورى ــ ظهر تركيز جديد على الأهداف المعقولة للنظريات والنظم القانونية ؛ ففى قانون التعاقد مثلا ، أصر الأستاذ لون فوللر من هارفارد ، والأستاذ كارل لويلين Karl Llewellyn من شيكاغو ــ رغم اختلافهما فى نقطة البدء ــ على أن نسأل عن « الغرض » من العقد ، وليس عن مجرد « ماهية » العقد · وقد أصر لويلين ــ بوصفه شريكا رئيسيا فى التحضير للمجموعة التجارية الموحدة ــ على اعادة دراسة قواعد القانون التجارى على ضوء وظائفها الاجتماعية ، ولقد كان فوللر رائدا فى التركيز على فلسفة قانونية « هادفة » ، تربط الفقه الاجتماعى بتقاليد القانون الطبيعى ·

غير أنه من الخطأ أن نستنتج أن نظرية القانون الطبيعى هى

السائدة فى الولايات المتحدة اليوم • ولعل الطابع المميز لموقفنا الراهن فى هذا الشأن هو أنه لا توجد نظرية سائدة ، والواقع أنه ليس هناك نظرية مأخوذ بها بكل تأكيد • ولقد دفع ذلك بعض النقاد الى القول بأننا تعوزنا فلسفة قانونية أصلا ، ولكنى أعتقد أنه يكون أكثر دقة أن نقول اننا نعترف بعناصر الحقيقة فى نظريات قانونية متعددة •

ان هذه النظريات المتعددة قد تداخلت وتشابكت فى التطور التاريخى لنظمنا القانونية • وليس بوسعنا أن نتحدث عن نظرية قانونية كشىء مستقل عن ذلك التطور التاريخى • وليس قانوننا وحده ، بل كذلك نظرياتنا القانونية ، هى من نتاج تاريخنا ، وهى استجابة لماضينا ومستقبلنا • وبهذا المعنى فاننى أعتقد أننا لسنا مرتبطين بهذه الفلسفات التى أتيت على ذكرها فحسب ، بل أيضا بما يسمى بـ « تاريخ الفقه » • وبالرغم من حقيقة أنه كان لدينا قليل من الفقهاء الذين ينتمون الى ما يدعى فى أوروبا «بالمدرسة التاريخية» فانه يوجد عنصر تاريخى فى فكرنا القانونى بمحض طبيعة نظامنا القضائى • فقضاتنا عند البحث عن مرشد لأحكام المحاكم فى القضايا السابقة بما فى ذلك حيثيات تلك الأحكام والسياسات التى تكمن وراءها يستقرئون باستمرار الخبرة الماضية ، لا من أجل تطور القانون وحده بل أيضا فلسفة القانون • واذا كانت أسس قانوننا من وضع القاضى فانه لا يسع مدرسى القانون والمحامين لدينا الا امتصاص مادة تاريخية كبيرة فى تفكيرهم •

وعلى النقيض من البلدان ذات الفكر القانونى المستمد من نظريات توماس ، أو كانت ، أو ماركس ، أو أوستن ، أو كلسين ، يبدو أن أمريكا تتحدث عن القانون بأصوات مختلفة ، فى أوقات مختلفة ، وبمضمون مختلف • ففلسفتنا عقلية ، تجريبية ، مثالية ، واقعية ، أخلاقية ، وضعية ، فردية ، اشتراكية ، جميعا فى وقت واحد

ولكن هذا ليس عيبا بالضرورة • فاننى أومن بأننا قادرون على التوفيق بين مجموعة من النظم القانونية التى تبدو غير متوافقة اذا ما نظر اليها بصورة مجردة • وذلك لأننا لا ننظر اليها مجردة ، بل نراها فى ضوء التطور التاريخى لنظامنا القانونى ـ أى نراها بوصفها تقريرا جزئيا للحق الذى لن يتكشف بكامله أبدا بل يجد التعبير عن نفسه بمرور الزمن كلما دأبنا على البناء على أساس تجربتنا السابقة •